بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

محكمة التمييز

الدائرة الجزائية الأولى

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ ٢٣ رمضان ١٤٣٨هـ الموافق ١٨/٦/٢٠١٧م

برئاسة السيد المستشار / أحمد مساعد العجيل وكيل المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / حسين محمد الصعيدي و محمود أمين عصر

ومحمد رضوان أحمد و جمال محمد حليس

وحضور الأستاذ / رامي أحمد شومان رئيس النيابة

وحضور السيد / صفوت المفتي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في الطعن بالتمييز المرفوع من:

١- حسن عبدالهادي علي حاجية.

٢- عمار حسن غلوم حسين دشتي.

٣- حسين علي سيد حسين الطبطبائي.

٤- محمد جاسم محمود المعراج.

٥- علي عبدالكريم إسماعيل عبدالرحيم.

٦- جاسم محمد شعبان غضنفري.

٧- محمد حسن عبدالجليل الحسيني.

٨- زهير عبدالهادي حجي المحميد.

٩-حسن علي حسن هلال.

١٠- حسن مراد حسين جاسم.

١١- محمد جعفر عباس غلوم حاجي.

١٢- عباس عيسى عبدالله الموسوي.

١٣- حسن أحمد عبدالله العطار.

١٤- عبدالمحسن جمال حسين الشطي.

١٥- مصطفى عبدالنبي على بدرخان.

١٦- حسين جمعة محمد الماذر.

١٧- يوسف حسن شعبان غضنفري.

١٨- مهدي محمد سيد علي الموسوي.
١٩- عيسى جابر عبدالله باقر.
٢٠- جعفر حيدر حسن حيدر جمال.
٢١- عبدالله حسن عبدالجليل الحسيني.

ضد

النيابة العامة

ومن

النيابة العامة

ضد

١- حسن عبدالهادي علي حامية.
٢- عمار حسن غلوم حسين دشتي.
٣- حسين علي سيد حسين الطبطبائي.
٤- محمد جاسم محمود المعراج.
٥- علي عبدالكريم إسماعيل عبدالرحيم.
٦- جاسم محمد شعبان غضنفري.
٧- محمد حسن عبدالجليل الحسيني.
٨- زهير عبدالهادي حجي الحميد.
٩-حسن علي حسن جمال.
١٠- حسن مراد حسين جاسم.
١١- محمد جعفر عباس غلوم حاجي.
١٢- عباس عيسى عبدالله الموسوي.
١٣- حسن أحمد عبدالله العطار.
١٤- عبدالمحسن جمال حسين الشطي.
١٥- مصطفى عبدالنبي علي بدرخان.
١٦- حسين جمعة محمد الباذر.
١٧- يوسف حسن شعبان غضنفري.
١٨- مهدي محمد سيد علي الموسوي.
١٩- عيسى جابر عبدالله باقر.
٢٠- جعفر حيدر حسن حيدر جمال.

٢١-باســـل حسيـــن علـــي دشتـــي.
٢٢- عبدالله حسن عبدالجليل الحسينـــي.

وفي عرض النيابة العامة للقضية بالنسبة
للمحكوم بإعدامه حسن عبدالهادي علي حاجية.

ومن
جمال محمد يعقوب اليوسف " مدعى بالحقوق المدنية".

ضـــد

١- حســن عبدالهادي علـي حاجيـــة.
٢- عمار حسن غلوم حسيـن دشتـــي.
٣- حسين علي سيد حسين الطبطبائـي.
٤- محمد جاســم محمـود المعـــراج.
٥- علي عبدالكريم إسماعيل عبدالرحيم.
٦- جاسم محمـد شعبـان غضنفـري.
٧- محمد حسن عبدالجليل الحسينـــي.
٨- زهير عبدالهادي حجـي المحميـد.
٩-حســن علـــي حســن جمـــال.
١٠- حســن مـــراد حسيـن جاســم.
١١- محمد جعفر عباس غلـوم عاجـــي.
١٢- عباس عيســى عبـدالله الموسـوي.
١٣- حســن أحمـــد عبدالله العطـــار.
١٤- عبدالمحسن جمال حسيـــن الشطـي.
١٥- مصطفـى عبدالنبـي علـي بدرخـان.
١٦- حسيـن جمعـــة محمـــد البـــاذر.
١٧- يوسف حسن شعبـــان غضنفـــري.
١٨- مهدي محمد سيـد علـي الموسـوي.
١٩- عيســـى جابـــر عبـدالله باقـــر.
٢٠- حسن داود عبدالكريم عبدالله رمضـان.
٢١- جعفر حيدر حسـن حيـــدر جمـــال.
٢٢- هاشم حسيـــن رجـب حسـن علـي.
٢٣- عبـــدالرضـــا حيـــدر دهقانـــي.
٢٤- باســـل حسيـــن علـــي دشتـــي.

٢٥- عبدالله حسن عبدالجليل الحسيني.

٢٦- هاني عبدالهادي علي حاجية.

والمقيد بالجدول برقم:- ٩٠١ لسنة ٢٠١٦ جزائي/١.

" الوقائع"

اتهمت النيابة العامة كلاً من:-

١- حسن عبدالهادي علي حاجية -المحكوم بإعدامه-	" طاعن ومطعون ضده".
٢- عمار حسن غلوم حسين دشتي.	" طاعن ومطعون ضده".
٣- حسين علي سيد حسين الطبطبائي.	" طاعن ومطعون ضده".
٤- محمد جاسم محمود المعراج.	" طاعن ومطعون ضده".
٥- علي عبدالكريم إسماعيل عبدالرحيم.	" طاعن ومطعون ضده".
٦- جاسم محمد شعبان غضنفري.	" طاعن ومطعون ضده".
٧- محمد حسن عبدالجليل الحسيني.	" طاعن ومطعون ضده".
٨- زهير عبدالهادي حجي المحميد.	" طاعن ومطعون ضده".
٩- حسن علي حسن جمال.	" طاعن ومطعون ضده".
١٠- حسن مراد حسين جاسم.	" طاعن ومطعون ضده".
١١- محمد جعفر عباس غلوم حاجي.	" طاعن ومطعون ضده".
١٢- عباس عيسى عبدالله الموسوي.	" طاعن ومطعون ضده".
١٣- حسن أحمد عبدالله العطار.	" طاعن ومطعون ضده".
١٤- عبدالمحسن جمال حسين الشطي.	" طاعن ومطعون ضده".
١٥- مصطفى عبدالنبي على بدر خان.	" طاعن ومطعون ضده".
١٦- حسين جمعة محمد الباذر.	" طاعن ومطعون ضده".
١٧- يوسف حسن شعبان عضنفري.	" طاعن ومطعون ضده".
١٨- مهدي محمد سيد علي الموسوي.	" طاعن ومطعون ضده".
١٩- عيسى جابر عبدالله باقر.	" طاعن ومطعون ضده".
٢٠- حسن داود عبدالكريم عبدالله رمضان.	" غيابي".
٢١- جعفر حيدر حسن حيدر جمال.	" طاعن ومطعون ضده".
٢٢- هاشم حسين رجب حسن علي.	" غيابي".
٢٣- عبدالرضا حيدر دهقاني.	" غيابي".
٢٤- باسل حسن علي دشتي.	" مطعون ضده".
٢٥- عبدالله حسن عبدالجليل الحسيني.	" طاعن ومطعون ضده".

٢٦- هاني عبدالهادي علـى حاجيـة. "براءة".

في الجناية رقم ٥١ لسنة ٢٠١٥ حصر أمن دولة المقيـدة بـرقم ٥٥ لسـنة ٢٠١٥ جنايات أمن الدولة.

لأنهم في غضون الفترة من عام ١٩٨٨ حتى ٢٠١٥/٨/١٢ بدائرة مباحث أمن الدولـة – دولة الكويت:

أولاً: المتهمون من الأول حتى الرابع والعشرين:-

أ- ارتكبوا عمداً أفعالاً مـن شـأنها المسـاس بوحـدة وسـلامة أراضـي دولـة الكويـت هي " جلب وتخزين ونقل مواد متفجرة وأسلحة وذخائر " وتدربوا علـى اسـتعمالها بقصـد استخدامها في أعمال غير مشروعة.

ب- سعوا لدى دولة أجنبية هي " جمهورية إيران الإسلامية" وتخابروا معها ومـع جماعـة "حزب الله" التي تعمل لمصلحتها على للقيام بأعمال عدائية هي إشاعة الذعر والفوضـى فـي دولة الكويت وكان ذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

ج- قبلوا من دولة أجنبية " جمهورية إيران الإسلامية" وممن يعملون لمصلحتها "حـزب الله" أموالاً ومنافع بقصد ارتكاب أعمال تضر بالمصالح القومية لدولة الكويت وكـان ذلـك علـى النحو المبين بالتحقيقات.

د- انضموا إلى جماعة – حزب الله – التي غرضها العمل على نشر مبادئ ترمي إلى هـدم النظم الأساسية بطرق غير مشروعة والانتقاض بالقوة على النظام الأجتماعي والاقتصـادي القائم في البلاد وهم يعلمون بالغرض الذي تعمل له وكان ذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

ثانياً: المتهمون من الأول حتى الثاني والعشرين:-

أ- تلقوا تدريبات وتمرينات على حمل الأسلحة والذخائر واستخدام المفرقعات وهم يعلمون أن من يدربهم ويمرنهم يقصد من ذلك الاستعانة بهم في تحقيق أغراض غير مشـروعة وذلـك على النحو المبين بالتحقيقات.

ب- حازوا وأحرزوا مفرقعات قبل الحصول على ترخيص من الجهة المختصة وكان ذلك بقصد ارتكاب جرائم بواسطتها على النحو المبين بالتحقيقات.

ج- حازوا وأحرزوا مدافع رشاشة مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها.

د- حازوا وأحرزوا أسلحة نارية بدون ترخيص من الجهة المختصة.

و- حازوا وأحرزوا ذخائر بدون ترخيص من الجهة المختصة.

ثالثاً: المتهمون الأول، والثامن، والثالث والعشرون، والرابع والعشرون:-

أ- دعوا للإنضمام إلى جماعة " حزب الله" التي غرضها نشر مبادئ ترمى إلى هدم النظم الأساسية بطرق غير مشروعة والانتقاض بالقوة على النظام الاجتماعي والاقتصادي القائم في البلاد وهم يعلمون بالفرض الذي تعمل له على النحو المبين بالتحقيقات.

ب- اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع أعضاء بحزب الله " على التدريب والتمرين باستعمال المفرقعات والأسلحة والذخائر بقصد الاستعانة بمن يدربونهم ويمرنونهم في تحقيق أغراض غير مشروعة على النحو المبين بالتحقيقات.

رابعاً: المتهمون من الأول إلى الرابع والسابع والثامن والعاشر والحادي عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر:-

حازوا وأحرزوا أجهزة إتصالات " تنصت – لاسلكية" بدون ترخيص من الجهة المختصة على النحو المبين بالتحقيقات.

خامساً: المتهم الخامس والعشرون:-

أ- حاز وأحرز مدافع رشاشة مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها.

ب- حاز وأحرز أسلحة نارية بدون ترخيص من الجهة المختصة.

ج- حاز وأحرز ذخائر بدون ترخيص من الجهة المختصة.

د- أخفى مدافع رشاشة وأسلحة وذخائر لحساب المتهم السابع والتي أعدت للإستعمال في ارتكاب جريمة وهو عالم بذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

سادساً: المتهم السادس والعشرون:-

وهو يعلم بما في حيازة المتهم الأول من مواد متفجرة وأسلحة نارية وذخائر ونيته في استعمالها لم يبلغ عنه الجهات المختصة على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت عقابهم بالمواد ١٢، ٤٧/أولاً- ثانياً، ٤٨، ٧٤، ٧٨، ٢/٧٩، ١٣٦ من قانون الجزاء، والمواد ١/أ-ج، ١/٥، ١/٢١-ب، ٣٠، ٣١ من القانون رقم ٣١لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء، والمواد ٣، ٤، ٨ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٥ في شأن المفرقعات والمادتين ١، ٣/٢١ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩١ في شأن الأسلحة والذخائر، والمادتين ٤، ٥ من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم جمع السلاح والذخائر والمفرقعات والمواد ١/٦-١٤-١٥-١٦، ٤٦، ٧٨ من القانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات والمادة ١٤ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

أدعى كل من دويم فلاح المويزري، وماجد فهاد الدويش، جمال محمد اليوسف، وعادل سفر عبدالهادي مدنياً قبل المتهمين بمبلغ خمسة آلاف دينار وواحد دينار كويتي على سبيل التعويض المؤقت.

ومحكمة الجنايات قضت بتاريخ ١٢من يناير سنة ٢٠١٦: حضورياً بالنسبة للمتهمين من الأول حتى التاسع عشر والحادي والعشرين والرابع والعشرين والخامس والعشرين والسادس والعشرين، وغيابياً بالنسبة للمتهمين العشرين والثاني والعشرين والثالث والعشرين:

أولاً: بمعاقبة المتهمين الأول والثالث والعشرين بالإعدام عما أسند إليهما من اتهام وبإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف في ظرف شهر لنظرها، وببراءتهما من التهمة الواردة بالبند أولاً فقرة/أ، وبعدم جواز نظر الدعوى فيما أسند للمتهم الأول عن الجرائم المرتكبة خارج البلاد بالتهمتين الواردتين بالبند ثانياً والبند ثالثاً فقرة/ب، وبعدم اختصاص القضاء الكويتي ولائياً بنظر الدعوى عن التهمة الواردة بالبند ثالثاً فقرة/ب المسندة للمتهم الثالث والعشرين.

ثانياً: بمعاقبة المتهم السادس بالحبس المؤبد مع شموله بالنفاذ الفوري عما أسند إليه من اتهام، وببراءته من التهمة الواردة بالبند أولاً فقرة/أ وبعدم جواز نظر الدعوى فيما أسند إليه عن الجرائم المرتكبة خارج البلاج المبينة بالتهم الواردة بالبند ثانياً.

ثالثاً: بمعاقبة المتهمين الثاني والرابع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرين والحادي والعشرين والثاني والعشرين بالحبس لمدة خمس عشرة سنة عما أسند إليهم من إتهام مع شموله بالنفاذ الفوري وببراءتهم من التهمة الواردة بالبند أولاً فقرة/أ، وبعدم جواز نظر الدعوى عن الجرائم المسندة إليهم المرتكبة خارج البلاد المبينة بالتهم الواردة بالبند ثانياً، وببراءة المتهمين الثاني والرابع والعاشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر من التهمة الواردة بالبند رابعاً على أن يوضع هؤلاء المتهمون تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المقضي بها عليهم.

رابعاً: بمعاقبة المتهم الثالث بالحبس لمدة عشر سنوات عما أسند إليه من اتهام مع شموله بالنفاذ الفوري، وببراءته من التهم الواردة بالبند أولاً، و البند ثانياً فقرة/أ ، والبند رابعاً.

خامساً: بمعاقبة المتهمين السابع والثامن والتاسع بالحبس لمدة خمس سنوات عما أسند إليهم من اتهام مع شموله بالنفاذ الفوري، وببراءتهم من التهم الواردة بالبند أولاً، والبند ثانياً فقرة/أ، وببراءة المتهمين السابع والتاسع من التهمة الواردة بالبند ثانياً فقرة/ب، وببراءة المتهم الثامن من التهمة الواردة بالبند ثالثاً فقرة/أ، وبعدم جواز نظر الدعوى فيما أسند إليه بالتهمة الواردة بالبند ثالثاً فقرة/ب.

سادساً: بعدم جواز نظر الدعوى فيما أسند للمتهم الخامس بالتهم الواردة بالبند ثانياً بالفقرات/أ، د، و وفيما أسند للمتهم الرابع والعشرين بالتهمة الواردة بالبند ثالثاً فقرة/ب وببراءتهما من باقي التهم المسندة إليهما.

سابعاً: بتغريم المتهم الخامس والعشرين مبلغ خمسة آلاف دينار عما أسند إليه من إتهام مع شموله بالنفاذ الفوري.

ثامناً: ببراءة المتهم السادس والعشرين مما أسند إليه من الاتهام.

تاسعاً: بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعاوي المدنية المرفوعة من دويم فلاح المويزري، وماجد فهاد الدويش، وجمال محمد اليوسف، وعادل سفر عبدالهادي وأرجأت البت في مصاريفها.

عاشراً: قدرت المحكمة مائة دينار أتعاباً لكل من المحامين الأستاذ/ طارق أحمد الخرس المنتدب للدفاع عن المتهم العاشر، والأستاذ/ فؤاد غالب موسى المنتدب للدافع عن المتهم الحادي عشر، والأستاذ/ فواز خالد الخطيب المنتدب للدفاع عن المتهمين الخامس عشر والثامن عشر.

أحد عشر:- بمصادرة المفرقعات والأسلحة والمدافع الرشاشة والذخائر وأجهزة التنصت والخرائط والأصفاد الحديدية والبذات العسكرية والصواعق الكهربائية وواقي الرصاص والقبضات الحديدية والسكاكين المضبوطة.

استأنف كل من المتهمين الأول والثاني والثالث والرابع والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادث عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والحادي والعشرون والخامس والعشرين، هذا الحكم.

كما استأنفه كل من المدعين بالحقوق المدنية دويم فلاح سيف المويزري، وماجد فهاد الدويش وجمال محمد اليوسف.

كما استأنفته النيابة العامة للخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق وللثبوت فيما قضي به من براءة وللتشديد فيما قضي به من إدانة عدا ما قضي به بالنسبة لكل الأول والثالث والعشرين.

ومحكمة الاستئناف قضت بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢١:-

أولاً: عدم جواز نظر استئناف النيابة العامة بالنسبة للمتهمين العشرين والثاني والعشرين حتى ينقض ميعاد المعارضة في الحكم الغيابي الصادر بحقهما من محكمة أول درجة أو حتى الفصل في المعارضة التي تكون قد رفعت عنه.

ثانياً: عدم جواز استئناف المدعين بالحق المدعي دويم فلاح المويزري وماجد فهاد الدويش وجمال محمد اليوسف.

ثالثاً: قبول الاستئنافات المرفوعة من كل من المتهمين من الأول حتى الرابع ومن السادس وحتى التاسع عشر والحادي والعشرين والخامس والعشرين شكلاً.

رابعاً: قبول استئناف النيابة العامة قبل جميع المتهمين عدا العشرين والثاني والعشرين شكلاً.

خامساً: وفي موضوع استئنافات المتهمين والنيابة العامة.

١- بتأييد الحكم المستأنف فيما قضي به من براءة جميع المتهمين عن التهمة الواردة بالبند أولاً فقرة "أ" ورفض استئناف النيابة العامة في شأن هذه التهمة.

٢- بتأييد الحكم المستأنف فيما قضي به من عقوبة الإعدام بالنسبة للمتهم الأول وعقوبة الحبس المؤبد بالنسبة للمتهم السادس عن التهمتين الواردتين بالبند أولاً بالفقرتين " ب، ج" وعن الاتهامات الواردة بالبند ثانياً فقرة " ب، ج، د، و" والتهمة الواردة بالبند رابعاً بالنسبة للمتهم الأول للارتباط وبإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به عن التهمتين الواردتين بالبند أولاً الفقرتين "ب، ج" المذكورتين من إدانة المتهمين الثاني والرابع ومن العاشر حتى التاسع عشر والحادي والعشرين والقضاء مجدداً ببراءتهم جميعاً من هذين الاتهامين.

٣- بتأييد الحكم المستأنف فيما قضي به من براءة المتهمين الثالث والخامس والسابع والثامن والتاسع والرابع والعشرين عن التهمة الواردة البند أولاً الفقرتين "ب، ج" ورفض استئناف النيابة العامة بهذا الخصوص، وبتأييد الحكم المستأنف في قضائه ببراءة المتهم السادس والعشرين مما أسند إليه بالبند سادساً ورفض استئناف النيابة العامة قبله.

٤- بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضي به من إدانة المتهمين الأول والثاني والرابع والسادس ومن العاشر حتى التاسع عشر والحادي والعشرين عن التهمة الواردة بالبند أولاً الفقرة "د" والقضاء مجدداً ببراءتهم من تلك التهمة وبتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة المتهمين الثالث والخامس والسابع والثامن والتاسع والرابع والعشرين عن تلك التهمة ورفض استئناف النيابة العامة بالنسبة للمتهمين الأخيرين، وكذا بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضي به من إدانة المتهم الأول عن التهمة الواردة بالبند ثالثاً فقرة " أ" والقضاء مجدداً ببراءته منها، وبتأييده في قضائه ببراءة المتهمين الثامن والرابع والعشرين من ارتكاب تلك التهمة ورفض استئناف النيابة العامة في هذا الخصوص.

٥- بتأييد الحكم المستأنف في قضائه بإدانة المتهمين الثاني والثالث والرابع والثامن عن التهم " ب، ج، د، و" من البند ثانياً والمرتكبة داخل الكويت، وكذا تأييده في إدانة المتهمين السابع والتاسع والعاشر والحادي عشر والرابع عشر والخامس والعشرين عن التهم " ج، د، و" من ذات البند المرتكبة داخل الكويت، ومعاقبتهم عما أسند إليهم من الاتهامات السالف ذكرها بحبس كل من المتهمين الثاني والثالث والثامن والعاشر خمس سنوات مع الشغل والنفاذ، وبحبس المتهم الرابع سنتين مع الشغل والنفاذ، وبتغريم كل من المتهمين السابع والتاسع والحادي عشر والرابع عشر والخامس والعشرين خمسة آلاف دينار.

٦- بتأييد الحكم المستأنف فيما قضي به من إدانة المتهم الحادث عشر عن التهمة الواردة بالبند رابعاً والاكتفاء بالنسبة له بالعقوبة الواردة بالفقرة الواردة بالفقرة رقم "٥" وذلك للارتباط، وتأييد الحكم المستأنف فيما قضي به من براءة المتهمين الثاني والثالث والرابع والسابع والثامن والعاشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر من التهمة سالفة الذكر ورفض استئناف النيابة العامة بشأنها.

٧- إلغاء الحكم المستأنف فيما قضي به من عدم اختصاص القضاء الكويتي بنظر الاتهامات المرتكبة خارج البلاد والواردة بالبند ثانياً بفقراته " أ، ب، ج ، د، و" وبالفقرة " ب" من البند ثالثاً، والقضاء مجدداً باختصاص القضاء الكويتي بها وبإعادة القضية إلى محكمة أول درجة في شأن تلك الاتهامات للفصل فيها.

٨- بتأييد الحكم المستأنف فيما قضي به من مصادرة المضبوطات.

فطعن كل من المحكوم عليهم من الأول حتى التاسع عشر، وكذا الحادي والعشرين والخامس والعشرين، والنيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية " جمال محمد يعقوب اليوسف في هذا الحكم بطريق التمييز، كما عرضت النيابة العامة القضية على محكمة التمييز مشفوعة بمذكرة بالرأي طلبت فيها إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه الأول.

"المحكمـــــة"

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة:

أولاً: عن الطعن المرفوع من الطاعنين من الأول إلى العشرين عما قضى به الحكم المطعون فيه عن التهم الواردة بالبند ثانياً/ أ-ب-ج – د – و التي ارتكبت خارج دولة الكويت والبند ثالثاً/ ب من تقرير الاتهام.

من حيث انه لما كانت المادة ١٧ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته تنص على أنه " لا يجوز الطعن بالتمييز في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، إلا إذا إنبنى عليها منع السير في الدعوى".

لما كان ذلك ، وكان الطعن المرفوع من الطاعنين الخامس والثاني عشر والثالث عشر ومن الخامس عشر إلى العشرين قد انصب على ما قضى به الحكم المطعون فيه بشان الجرائم الواردة بالبند ثانياً/ أ – ب –ج – د – و والتي ارتكبت خارج دولة الكويت وشمل الطعن المرفوع من كل من الطاعنين من الأول إلى الرابع ومن السادس إلى الحادي عشر والرابع عشر ذات الشق من الحكم كما شمل الطعن المرفوع من الطاعنين الأول والثامن ما قضى به الحكم المطعون فيه بشأن الجريمة الواردة بالبند ثالثاً/ ب من تقرير الاتهام ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص – صائباً- إلى إلغاء الحكم الابتدائي عما قضى به من عدم اختصاص القضاء الكويتي بشأن التهم سالفة البيان وإعادة الدعوى إلى محكمة اول درجة لنظر موضوعها ، فإنه لا يكون قد فصل في موضوع هذه التهم وليس مانعاً من السير فيها، ومن ثم فإنه لا يجوز ، والأمر كذلك الطعن في هذا الشق من الحكم من الطاعنين سالفي الذكر بطريق التمييز ولا محل للقول بأن محكمة أول درجة قد استنفدت ولايتها ، إذ أن ذلك محله أن تكون المحكمة المذكورة قد فصلت في موضوع الدعوى ، وليس كذلك هو الحال في الدعوى الراهنة ، كما لا يقدح في ذلك – أيضاً – القول بأن النيابة العامة لم تستأنف هذا الشق من الحكم الصادر من محكمة أول درجة، لما هو من المقرر أن تقرير الاستئناف هو المرجع في تعرف حدود ما استؤنف بالفعل من أجزاء الحكم على ما تقضي به المادة ٢٠٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، وكانت النيابة العامة قد استأنفت الحكم الابتدائي للخطأ في تطبيق القانون وانصرف استئنافها إلى كافة ما شاب الحكم من خطأ ، فإن تصدي المحكمة الاستئنافية لما قضى به الحكم الابتدائي عن الجرائم الواردة في تقرير الاتهام بالبند

ثانياً/ أ – ب – ج – د – و التي ارتكبت خارج دولة الكويت وبالبند ثالثاً/ ب – على النحو السالف بيانه – لا يكون مخالفاً للقانون.

لما كان ما تقدم، فإن الطعن المرفوع من الطاعنين من الأول إلى العشرين عن الجرائم الواردة بالبند ثانياً/ أ – ب – ج – د – و والتي ارتكبت خارج دولة الكويت ، والبند ثالثاً/ب من تقرير الاتهام يكون غير جائز وهو ما يتعين القضاء به مع مصادرة الكفالة المسددة من الطاعنين الخامس والثاني عشر والثالث عشر ومن الخامس عشر إلى العشرين.

ثانياً: عن الطعن المرفوع من الطاعن الحادي والعشرين: عبدالله حسن عبدالجليل الحسيني.

من حيث إن الطاعن وإن قدم أسباب الطعن في الميعاد المحدد في القانون ، إلا أنه لم يقرر بالطعن في الحكم المطعون فيه طبقاً للمادة العاشرة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته ، ولما كان التقرير بالطعن الذي رسمه القانون هو الذي يترتب عليه دخول الطعن في حوزة محكمة التمييز واتصالها به بناء على إعلان ذي الشأن عن رغبته فيه ، فإن عدم التقرير بالطعن لا تجعل للطعن قائمة ولا تتصل به محكمة التمييز ، ولا يغني عنه أي إجراء آخر ، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبوله شكلاً مع مصادرة الكفالة.

ثالثاً: عن الطعن المرفوع من النيابة العامة ضد المطعون ضده الثاني والعشرين: عبدالله حسن عبدالجليل الحسيني(الطاعن الحادي والعشرين).

من حيث إنه لما كان من المقرر ان التقرير بالطعن بالتمييز في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله وان التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية واحدة لا يغني أحدهما عن الأخر ، وكانت النيابة العامة وإن قررت بالطعن بالتمييز في الحكم المطعون فيه إلا ان البين من مذكرة أسباب الطعن أنها اقتصرت على تعييب الحكم فيما قضى به من براءة المطعون ضدهم من الأول حتى الحادي والعشرين وسقوط الدعوى الجزائية بمضي المدة عن بعض الوقائع المنسوبة للمطعون ضدهم الثالث والسادس والسابع ، وخلت كلية من إثارة أي عيب ينال من قضاء الحكم بشأن إدانة المطعون ضده الثاني والعشرين – عبدالله حسن عبدالجليل الحسيني ، فإنه يتعين عدم قبول طعنها شكلاً.

رابعاً: عن الطعن المرفوع من المدعي بالحقوق المدنية:- جمال محمد يعقوب اليوسف.

من حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون.

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، ذلك انه قضى بعدم جواز استئناف الطاعن للحكم الابتدائي الذي قضى بعدم اختصاص المحكمة الجزائية بنظر دعواه المدنية بالرغم من أن ذلك الحكم منه للخصومة أمام المحكمة ومن ثم يجوز استئنافه ، كما أن الطاعن لحقه ضرر مباشر يتمثل في الخوف والرهبة الناتج عن التخابر مع دولة أجنبية وجلب متفجرات وأسلحة بقصد إشاعة الفوضى والذعر في الكويت ، بما يبيح له المطالبة بالتعويض أمام المحاكم الجزائية وفقاً لنص المادة ١١١ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والتي لم تفرق بين الضرر المباشر أو الغير مباشر مما يعيب الحكم ويستوجب تمييزه.

وحيث إنه لما كان نص المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على أن " الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية من المحاكم الجزائية يجوز استئنافها إذا كانت مما يجوز استئنافه لو أنها كانت صادرة من المحاكم المدنية" والمادة ١٢٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه " لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها.." يدل على أن الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى وتنتهي بها الخصومة أمام المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى يجوز الطعن فيها.

لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم الابتدائي أن محكمة الموضوع قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية المرفوعة من الطاعن أمام المحكمة الجزائية تأسيساً على أن طلب الطاعن التعويض ليس ناشئاً مباشرة عن الجرائم المرفوعة بها الدعوى ، وكان من شأن ذلك الحكم إنهاء الخصومة في الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية حتى وإن لم يفصل فعلاً في الموضوع ، ومن ثم يجوز استئناف هذا الحكم ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم جواز استئناف المدعي بالحقوق المدنية للحكم الابتدائي الذي قضى بعدم اختصاص المحكمة الجزائية بنظر الدعوى المدنية المرفوعة من الطاعن ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يؤذن بتمييزه ، بيد أنه لما كان من المقرر أن النص في المادة ١/١١١ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على أنه " يجوز لكل من أصابه ضرر بسبب الجريمة أن يرفع دعوى بحقه المدني أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية في أية حالة كانت عليها الدعوى إلى

أن تتم المرافعة.." يدل على أن الأصل في دعاوي الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية ، وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجزائية متى كانت تابعة للدعوى الجزائية ، وكان الحق المدعي به ناشئاً عن ضرر للمدعي بالحقوق المدنية من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجزائية ، أي أن يكون طلب التعويض ناشئاً مباشرة عن فعل خاطئ مكون لجريمة هي موضوع الدعوى الجزائية المنظورة – دون تفرقة بين الجرائم – فإذا لم يكن كذلك إنتفت هذه الإباحة وكانت المحاكم الجزائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية ، لان هذه الإجازة مبناها الاستثناء فيجب أن تكون ممارستها في الحدود التي رسمها القانون ، لأن توزيع الاختصاص – في هذا الشق – من النظام العام ، لتعلقه بالولاية ، وكان البين من الأوراق أن الطاعن اقام دعواه المدنية امام المحكمة الجزائية على سند من أن الجرائم المنسوبة إلى المتهمين ترتب عليها ضرر عام أصاب كل فرد في المجتمع الكويتي بالخوف والرهبة والرعب ، وكانت الدعوى التي تستند إلى الضرر الاجتماعي فحسب هي الدعوى الجزائية ، وكان طلب الطاعن التعويض ليس ناشئاً عن الجرائم المرفوعة بها الدعوى ، وما أصابه من ضرر – على النحو المار ذكره – مهما كان اتصاله بهذه الجرائم ، لم ينجم عنها مباشرة ، حال أن أساس المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجزائي يجب أن يكون عن فعل يعاقب عليه القانون وأن يكون الضرر شخصياً ومترتباً على هذا الفعل ومتصلاً به اتصالاً سببياً مباشراً ، أما ما ألمَّ بأهل الكويت من خوف ورهبة ورعب الذي تولد عن الجريمة ، فلا يجوز الادعاء به مدنياً أمام المحكمة الجزائية ، لأن التعويض في هذا المقام إنما يتحقق بتوقيع العقوبة على من ثبت ارتكابه لتلك الجرائم ، الأمر الذي ينتفي معه اختصاص المحاكم الجزائية بنظر الدعوى المدنية التبعية ، وهو ما قضت به محكمة أول درجة من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام.

لما كان ذلك ، وكان قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز الاستئناف يلتقي في النتيجة مع تأييد الحكم الابتدائي في قضائه بعدم اختصاص القضاء الجزائي بنظر الدعوى المدنية فإن طعن المدعي بالحقوق المدنية يكون – والحال كذلك – غير منتج ، ولا يترتب عليه سوى مصلحة نظرية صرف ، وثم يضحى جديراً برفضه ، ومصادرة الكفالة وإلزام الطاعن بالمصاريف المدنية عملاً بالفقرة الثانية من المادة ١٨ من القانون رقم

٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن الطعن بالتمييز وإجراءاته ، وبالتالي فلا محل لما أثارته النيابة العامة في مذكرتها المقدمة منها بعدم جواز طعن المدعي بالحقوق المدنية ، إذ أن قضاء الحكم المطعون فيه يترتب عليه منع السير في الدعوى مما يجيز الطعن فيه بطريق التمييز.

خامساً: عن الطعن المرفوع من النيابة العامة عما قضى به الحكم المطعون فيه من براءة المطعون ضدهم من الثاني إلى الخامس ومن السابع إلى الحادي والعشرين عن التهمتين الواردتين بالبند أولاً/ ب – ج – ، وعما قضى به من براءة المطعون ضدهم من الأول إلى الحادي والعشرين عن التهمة الواردة بالبند اولاً/ د ، وعما قضى به من براءة المطعون ضدهم الأول والثامن والحادي والعشرين عن التهمة الواردة بالبند ثالثاً/أ من تقرير الاتهام وسقوط الدعوى الجزائية بمضي المدة عن تهمة حيازة مفرقعات عامي ١٩٩٦ ، ٢٠٠٤ بالنسبة للمطعون ضدهما الثالث والسابع وعام ١٩٩٦ بالنسبة للمطعون ضده السادس.

من حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون.

حيث إن مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهم من الثاني إلى الخامس ومن السابع حتى الحادي والعشرين عن تهمتي السعي والتخابر مع دولة أجنبية ومع من يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد دولة الكويت ، وقبول أموال ومنافع من دولة أجنبية وممن يعملون لمصلحتها بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية للبلاد وبراءة المطعون ضدهم من الأول حتى الحادي والعشرين عن تهمة الإنضمام إلى جماعة محظورة ، وبراءة المطعون ضدهم الأول والثامن والحادي والعشرين عن تهمة الدعوة إلى الإنضمام لجماعة محظورة ، وسقوط الدعوى الجزائية بمضي المدة عن تهمة حيازة كل من المطعون ضدهما الثالث والسابع مفرقعات بدون ترخيص عامي ١٩٩٦ ، ٢٠٠٤ وحيازة السادس مفرقعات بدون ترخيص عام ١٩٩٦ ، قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق ، ذلك أنه أقام قضاءه بالبراءة عن التهمة الأولى على عدم الإطمئنان لأقوال ضابطي المباحث الجنائية وأمن الدولة لكونها مرسلة وأن سلطة الاتهام لم تحدد دور كل من المطعون ضدهم في السعي والتخابر ، كما ان التدرب في لبنان وضبط أسلحة وذخائر لدى البعض ليس دليلاً على السعي والتخابر ولم يكن بقصد ارتكاب أعمال عدائية ضد دولة الكويت ، واقام قضاءه بالبراءة عن

التهمة الثانية على ان أقوال ضابطي المباحث الجنائية وأمن الدولة لا تنهض بذاتها دليلاً على ثبوت الاتهام وان الأوراق خلت من تحديد الجهة التي تولت تدريب المطعون ضدهم والإنفاق عليهم أو أنهم قصدوا إرتكاب أفعال ضارة بالمصالح القومية لدولة الكويت ، وأقام قضاءه بالبراءة عن التهمتين الثالثة والرابعة على ان أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات خلت من النظام الأساسي لحزب الله والوثائق والمستندات التي يمكن من خلالها الوقوف على أن الحزب يعتنق مبادئ ترمى إلى هدم النظم الأساسية في الكويت بطرق غير مشروعة أو الانتقاض على النظام الاجتماعي والإقتصادي القائم في البلاد ، أو أن المطعون ضدهم من ضمن الهيكل التنظيمي والإداري للحزب ، وأن التدرب العسكري في لبنان لا يعد دليلاً على الإنضمام لحزب الله وأن إقرار المطعون ضده الأول بالإنتماء لحزب الله لا يوفر في حقه الركن المعنوي للجريمة ، وعدم توافر العلم لدى المطعون ضدهم الأول والثامن والحادي والعشرين بأن حزب الله يعتنق مبادئ ترمي إلى هدم النظم الأساسية في الكويت والإنتقاض بالقوة على النظام الاجتماعي والاقتصادي القائم في البلاد ، وأقام قضاءه بسقوط الدعوى الجزائية بمضي المدة عما نسب لكل من المطعون ضدهما الثالث والسابع من حيازة مفرقعات بدون ترخيص في عامي ١٩٩٦ ، ٢٠٠٤، وعما نسب للمطعون ضده السادس من حيازة مفرقعات عام ١٩٩٦ تأسيساً على أن هذه الوقائع مضى على وقوعها عشر سنوات في حين أن الثابت من شهادة ضابطي أمن الدولة والمباحث الجنائية ان المطعون ضدهم من الثاني إلى الخامس ومن السابع حتى الحادي والعشرين يعلمون بالإتفاق على السعي والتخابر وقبلوا الإنضمام إليه ، كما إنضموا مع الأول والسادس إلى حزب الله الذي يعتنق مبادىء ترمى إلى هدم النظم الأساسية في دولة الكويت بطرق غير مشروعة والانتقاض بالقوة على النظام الاجتماعي والإقتصادي القائم فيها ، وتلقوا تدريبات عسكرية في معسكرات حزب الله بجمهورية لبنان ، تم الإنفاق عليها من أموال الحرس الثوري وحزب الله ، بقصد الإخلال بالأمن في الكويت وهو ما كشف عنه ما تم ضبطه من مفرقعات وأسلحة ، كما أن المطعون ضدهم الثالث والسادس والسابع لم يتخلوا عن حيازة المفرقعات مما يعيب الحكم ويستوجب تمييزه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى بالنسبة للمطعون ضدهم، ومؤدى أدلة الإثبات التي ركنت إليها النيابة العامة، قضي ببراءة المطعون ضدهم تأسيساً

على قوله (لما كانت الأدلة التي ساقتها النيابة العامة قبل هؤلاء المتهمين بشأن ذلك الإتهام قد انحصرت فيما شهد به ضابطا المباحث الجنائية وامن الدولة وفيما ضبط بحوزة بعضهم من أسلحة وذخائر.

لما كان ذلك ، وكان ما سيق من أدلة قبل المتهمين سالفي الذكر قد قصر عن حد الكفاية اللازم لمساءلتهم عن تلك التهمة إذ لم تحدد سلطة الاتهام – ومن بعدها الحكم المستأنف – ماهية نشاط السعي والتخابر الذي نسب للمتهمين سالفي الذكر إتيانه ، كما لم تحدد دور كل منهم في هذا النشاط بافتراض وجوده ، واتخذ الحكم مما نسب لبعض المتهمين من أنهم تدربوا في لبنان لدى حزب الله دليلاً على سعيهم لدى الجمهورية الإيرانية وتخابرهم معها ومع حزب الله ولم يفطن قضاء الحكم المستأنف إلى ان هذا التدريب لا ينهض بمجرده دليلاً على ثبوت سعي المتهمين وتخابرهم مع ثمة دولة أجنبية أو جماعة تابعة لها ، كما أن ضبط أسلحة وذخائر لدى بعضهم – بدوره – لا شان له في إثبات السعي أو التخابر ، ولم يدلل الحكم المستأنف وهو في هذا السياق على أن أياً من المتهمين الذين قضى بإدانتهم عن تلك الجريمة قد استهدفوا من تدريبهم القيام بأعمال عدائية ضد الكويت وقد أنكروا بالتحقيقات ذلك ، كما خلت أوراق القضية من دليل تطمئن إليه المحكمة على ذلك سوى أقوال مرسلة منسوبة لضابطي الواقعة ، لا يسع هذه المحكمة ان تطمئن إليها في هذا الخصوص ، لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المستأنف – في شان التهمة – –ب– بالبند اولاً من تقرير الاتهام – إذ قضى بإدانة المتهمين الثاني والرابع ومن العاشر حتى التاسع عشر والمتهم الحادي والعشرين يكون قد تنكب التطبيق القانوني الصحيح على وقائع الدعوى المطروحة ، ويضحى متعيناً إلغاء ما قضى به في هذا الخصوص بتبرئة المتهمين سالفي الذكر من ذلك الاتهام أسوة بمن قضى الحكم المستأنف ببراءتهم من مقارفته وهم المتهمون الثالث والخامس والسابع والثامن والتاسع والرابع والعشرون كما يضحى متعيناً رفض الاستئناف المقام من النيابة العامة المرفوع ضد المتهمين الأخرين.

وحيث أنه بالنسبة لباقي المتهمين المقدمين بتقرير الاتهام منسوباً إليهم ذات التهمة وهي قبول أموال ومنافع من دولة اجنبية بقصد ارتكاب أعمال تضر بالمصالح القومية بالكويت وهم المتهمون من الثاني حتى الخامس ومن السابع حتى الرابع والعشرين – عدا المتهمين العشرين والثاني والعشرين والثالث والعشرين – سواء منهم من قضى الحكم المستأنف

بإدانته عن تلك وهم المتهمون الثاني والرابع ومن العاشر حتى التاسع عشر والمتهم الحادي والعشرون – فاستأنف حكم الإدانة طالباً البراءة ، أو من قضى الحكم ببراءته وهم المتهمون الثالث والخامس والسابع والثامن والتاسع والرابع والعشرون – واستأنفت النيابة العامة تلك البراءة للثبوت ، فإنه لما كانت الأدلة التي ساقتها النيابة العامة قبل هؤلاء المتهمين بشأن ذلك الاتهام قد انحصرت فيما شهد به ضابطا المباحث الجنائية وأمن الدولة بالتحقيقات من أن المتهمين سالفي الذكر قد تقاضوا من جمهورية إيران أو من حزب الله مبالغ تمثلت في تكلفة سفرهم إلى لبنان للتدرب العسكري هناك وإقامتهم هناك طيلة فترة التدرب ، لما كان ذلك ، وكان ما قرره الشاهدان المذكوران في هذا الخصوص واتخذه الحكم المستأنف سند الإدانة من قضى بإدانتهم من المتهمين ، عدا الأول والسادس – لا ينهض دليلاً معتبراً في القانون على ثبوت ذلك الاتهام بحقهم ، ذلك أن القدر المتيقن بالأوراق أن بعضاً من المتهمين قد سافر وأقام في لبنان بهدف التدرب على حمل السلاح واستعماله بنفقات تحملتها جهة أخرى قصرت أوراق الدعوى عن تحديدها بشكل يقيني وقاطع ، فضلاً عن ذلك فإن واقعات الدعوى لا تفصح بحال عن أن المتهمين ممن سافروا وتدربوا بلبنان بنفقات تحملها غيرهم قد ابتغوا من وراء ذلك ارتكاب أفعال تضر بالمصالح القومية لدولة الكويت وقد قصرت أوراق الدعوى عن حد التدليل على قيام ذلك القصد بحقهم ، كما لم تبين سلطة الاتهام أو الحكم المستأنف ماهية الأفعال التي أضرت بالمصالح القومية للكويت واستوجبت إدانة هؤلاء المتهمين ، وهو ما تتداعى معه أركان هذا الاتهام بحقهم ويضحى محل شك تقضي معه المحكمة ببراءتهم من مقارفته ، لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المستنف – في شأن التهمة "ج" بالبند أولاً من تقرير الاتهام – إذ قضى بإدانة المتهمين الثاني والرابع ومن العاشر حتى التاسع عشر والمتهم الحادي والعشرين يكون قد تنكب التطبيق القانوني الصحيح على وقائع الدعوى المطروحة ، ويضحى متعيناً إلغاء ما قضى به في هذا الخصوص والقضاء مجدداً بتبرئة المتهمين سالفي الذكر من ذلك الاتهام أسوة بمن قضى الحكم المستأنف ببراءتهم من مقارفته وهم المتهمون الثالث والخامس والسابع والثامن والتاسع والرابع والعشرون كما يضحى متعيناً رفض الاستئناف المقام من النيابة العامة المرفوع ضد المتهمين الآخرين.

وحيث أنه وعن استئناف المتهمين الأول والثاني والرابع والسادس والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر

والثامن عشر والتاسع عشر والحادي والعشرين والمرفوع عن جريمة الإنضمام إلى جماعة حزب الله مثار التهمة الواردة بالبند أولاً فقرة "د" من تقرير الاتهام واستئناف المتهم الأول أيضاً عن جريمة الدعوة للإنضمام إلى جماعة حزب الله مثار التهمة الواردة بالبند ثالثاً فقرة (أ) فإنه.... وكان المتهمون الذين أسندت إليهم سلطة الاتهام مقارفة تلك الجريمة وهم المتهمون من الأول حتى الرابع والعشرين (عدا المتهمين العشرين والثاني والعشرين والثالث والعشرين المقضي عليهم غيابياً) سواء منهم من قضى الحكم المستأنف بإدانته من تلك التهمة وهم المتهمون الأول والثاني والرابع والسادس ومن العاشر حتى التاسع عشر والمتهم والعشرون ، فاستأنف حكم الإدانة طالباً البراءة أو من قضى الحكم ببراءته وهم المتهمون الثالث والخامس والسابع والثامن والتاسع والرابع والعشرون ، واستأنفت النيابة العامة تلك البراءة للثبوت قد انحصرت أدلة الاتهام القائمة قبلهم فيما أقر به المتهم الأول بالتحقيقات من انتمائه لحزب الله وأنه سبق له الذهاب إلى مقارات الحزب في لبنان للتدرب على حمل السلاح واستخدامه كما أنه حث متهمين آخرين على الذهاب إلى هناك لذات الغرض ، وما شهد به ضابطاً المباحث الجنائية وأمن الدولة بالتحقيقات من أن المتهم المذكور ينتمي لذلك الحزب وأنه تلقى تدريبات عسكرية بالمقارات التابعة للحزب في لبنان ، كما قام بتجنيد متهمين آخرين وكلفهم بالذهاب والتدرب العسكري لدى الحزب ، فضلاً عن أن باقي المتهمين سافروا بالفعل إلى لبنان والتقوا مع ممثلين لحزب الله وأمضوا هناك فترة للتدرب على حمل السلاح واستعماله، لما كان ذلك، وكان ما حوته أوراق الدعوى من أدلة في شأن هذه الجريمة وما تساند إليه الحكم المستأنف في إدانة المتهمين عن مقارفتها لا يرقي الى حد الكفاية لمساءلتهم عن ارتكابها، إذ انتفى عن أوراق الدعوي الدليل المعتبر في القانون على ان حزب الله–وأيا كان الرأي في حقيقة توجهاته والمبادئ التي قام عليها يعتنق مبادئ تستهدف هدم النظم الأساسية في البلاد بطرق غير مشروعة أو الانتقاض بالقوة على النظام الاجتماعي والاقتصادي القائم بالبلاد فقد جاءت الدعوى الراهنة وما جرى بها من تحقيقات وما قدم فيها من مستندات خلواً من ثمة مستند أو وثيقة أو نظام أساسي للحزب يمكن أن تقف عليها المحكمة لتتثبت من مدي تعارض مبادئه مع النظم الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم في البلاد من الناحية الاجتماعية والاقتصادية، وفضلا عن ذلك فقد تجردت واقعات

الدعوي من ثمة دليل على أن المتهمين ينتسبون إلى حزب الله انتسابا عضوياً يجعل منهم جزءا من هيكله التنظيمي أو الإداري ملتزماً بتعليماته ومبادئه وتحقيق أغراضه ، وغنى عن البيان أن وحدة التوجه الفكري والعقيدة المذهبية بين المتهمين والحزب بافتراض قيامها لا شأن لها بالتدليل على عضويتهم للحزب والتي هي واقعة مادية يلزم إقامة الدليل عليها باعتبارها مناط التأثيم إذا ما تكاملت مع باقي الأركان الأخرى للجريمة، وفيما عدا المتهم الأول فقد انحصر الدليل قبل المتهمين الذين دانتهم المحكمة عن تلك الجريمة في أنهم سافروا الى لبنان حيث تدربوا عسكريا بمعسكرات الحزب وهو ما استخلص منه الحكم المستأنف الدليل على ثبوت عضويتهم للحزب وهو استخلاص لا يسع هذه المحكمة مسايرته ذلك أن التدرب لدي الحزب وبمعسكراته لا يقيم بمجرده دليلاً صالحاً على أن المتدرب أضحى عضوا بالحزب وجزءاً من بنيانه التنظيمي، ولا شأن له في إثبات ذلك، كما أنه لا يقيم دليلاً صالحاً على أنه يعلم مبادئ الحزب الرامية لهدم النظم الأساسية للبلاد بطرق غير مشروعة والانتقاض بالقوة على النظام الاجتماعي والاقتصادي القائم بافتراض أن مبادئ الحزب تستهدف ذلك، وفضلا عن ذلك لا يقيم الدليل على ان مقاصد المتدربين قد توجهت الى تحقيق أغراض ذلك الحزب وتضافرت مع ارادات القائمين عليه بهدف هدم كيان الدولة ونظمها، وجميعها خلت أوراق الدعوي من ثمة دليل عليها، وحتى بالنسبة لما ورد على لسان المتهم الأول من إقرار بانتمائه لحزب الله، فإن ذلك الاعتراف بذاته وإن كان يوفر في حق هذا المتهم الركن المادي للجريمة وهو الانتساب للجزب الا أنه يقصر عن اثبات الركن المعنوي لتلك الجريمة وهي ثبوت علم المتهم بأن ذلك الحزب يعتنق مبادئ غرضها هدم النظم الأساسية للدولة بطرق غير مشروعة ، وأن المتهم قد علم تلك الأغراض وتوجهت ارادته الى تحقيقها، لما كان ما تقدم ، فان الحكم المستأنف -في شأن التهمة (د)" وبالبند أولا من تقرير الاتهام – اذ قضى بإدانة المتهمين الأول والثاني والرابع والسادس ومن العاشر حتى التاسع عشر والمتهم الحادي والعشرين يكون قد تنكب التطبيق القانوني الصحيح على وقائع الدعوي المطروحة، ويضحي متعيناً الغاء ما قضى به في هذا الخصوص بتبرئة المتهمين سالفي الذكر من ذلك الاتهام أسوة بمن قضى الحكم المستأنف ببراءتهم من مقارفته وهم

المتهمون الثالث والخامس والسابع والثامن والتاسع والرابع العشرون ، كما يضحى متعيناً رفض الاستئناف المقام من النيابة العامة المرفوع ضد المتهمين الآخرين.

وحيث أنه وإذ خلص قضاء هذه المحكمة الى براءة المتهمين من تهمة الانضمام الى جماعة حزب الله للأسباب المتقدم بيانها، وكانت هذه التهمة مرتبطة ارتباطا عضويا بالتهمة الواردة بالبند ثالثا فقرة " أ " والتي أسندها تقرير الاتهام للمتهمين الأول والثامن والثالث والعشرين والرابع والعشرين –والتي اقتصر الحكم المستأنف على ادانة المتهم الأول عنها– وهي قيامهم بالدعوة للانضمام الى جماعة حزب الله التي من غرضها نشر مبادي ترمى الى هدم النظم الأساسية للدولة بطرق غير مشروعة والانتقاض بالقوة على النظام الاجتماعي والاقتصادي القائم بالبلاد وهم يعلمون بالغرض الذي تعمل له، اذ تتماثل أركان الجريمتين في انهما تفترضان أن تكون الجماعة المدعو للانضمام اليها تقوم على مبادئ تتعارض تعارضا بيناً مع النظم الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم في البلاد من الناحية الاجتماعية والاقتصادية بل وتتجاوز الى أن ترمى الى هدمها وهي أمور لم يقم بأوراق الدعوي –بحسب ما تقدم تفصيله– دليل عليها في شأن حزب الله ، كما لم يقم بالدعوى دليل على ثبوت علم من نسب إليه الدعوة للانضمام الى ذلك الحزب بمبادئه وبأنها تتعارض مع النظم القائمة بالبلاد وأن إرادته قد اتجهت للدعوة لذلك الحزب على الرغم من علمه بطبيعة مبادئه الهادمة لتلك النظم وهو ما يجعل التهمة الواردة بالفقرة أ من البند ثالثا فاقدة الأساس القانوني متجردة من ثمة صدى لها بواقعات الدعوى وتقضى المحكمة– من ثم بإلغاء ما قضى به الحكم المستأنف من ادانة المتهم الأول من مقارفة تلك الجريمة وبتأييده فيما خلص اليه من براءة المتهمين الثامن والرابع والعشرين منها وبرفض استئناف النيابة العامة قبل هذين المتهمين))... كما أنتهى الحكم إلى انقضاء الدعوى الجزائية بمضي المدة عن تهمة حيازة الثالث والسادس والسابع مفرقعات عامي ١٩٩٦، ٢٠٠٤ استناداً إلى مرور عشر سنوات بعد توقف حالة استمرار الحيازة.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضى بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الاثبات وأن ملاك الامر يرجع إلى وجدان القاضي وما يطمئن اليه، غير أن ذلك مشروط بان تلتزم الحقائق الثابتة بالأوراق

وبأن يشتمل الحكم على ما يفيد أن المحكمة محصت الدعوي وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة وان تكون الأسباب التي تستند اليها في قضائها سائغة ومن شأنها أن تؤدي الى ما رتبه عليها بغير فساد في الاستدلال أو تعسف في الاستنتاج.

كما أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع وزن أقوال الشهود وتقديرها التقدير الذي تطمئن اليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب اطراحها لها، إلا أنه متى افصحت عن الأسباب التي من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد فان لمحكمة التمييز أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدي الى النتيجة التي خلصت اليها.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد ضمن ما استند اليه تبريراً لقضائه ببراءة المطعون ضدهم من الثاني الى الخامس ومن السابع الى الحادي والعشرين عن تهمتي السعي والتخابر مع دولة أجنبية ومع من يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد دولة الكويت وقبول أموال ومنافع من دولة أجنبية وممن يعملون لمصلحتها بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية للبلاد، أن أقوال ضابطي أمن الدولة والمباحث الجنائية جاءت مرسلة ولا تنهض بذاتها دليلا على ثبوت الاتهام، كما أورد في تبريره للقضاء ببراءة المطعون ضدهم من الأول الى الحادي والعشرين من تهمة الانضمام الى جماعة محظورة ، أن أوراق الدعوي خلت من الدليل على أن حزب الله يعتنق مبادئ ترمى الى هدم النظم الأساسية في دولة الكويت بطرق غير مشروعة والانتقاض بالقوة على النظام الاجتماعي والاقتصادي القائم فيها وأن أقوال ضابطي أمن الدولة والمباحث الجنائية اقتصرت على أن المتهم الاول ينتمي الى حزب الله وتلقى تدريبات عسكرية في معسكرات الحزب وإرسال آخرين لتلقي تدريبات لديه، كما أورد في تبريره للقضاء ببراءة المطعون ضدهم الأول والثامن والحادي والعشرين من تهمة الدعوة للانضمام الى جماعة محظورة أن الدعوى لا يوجد بها دليل على علم المطعون ضدهم سالفي الذكر باعتناق حزب الله مبادئ ترمي الى هدم النظم الأساسية في دولة الكويت بطرق غير مشروعة والانتقاض بالقوة على النظام الاجتماعي والاقتصادي القائم فيها.

إبان الغزو العراقي للبلاد بناء على تعليمات المخابرات الإيرانية وقام المتهم المذكور بتجنيد المتهم الأول الذي قام بدوره بتجنيد المتهم السادس وكونوا فيما بينهم خلية للتخابر مع جمهورية إيران، تولى إدارتها الثامن، ونسق لقاءات بين المتهم الأول وضابط المخابرات الإيرانية حسن أبو الفضل حسين زاده الذي يعمل بالسفارة الإيرانية في دولة الكويت تحت غطاء دبلوماسي – عقدت في مقر السفارة الإيرانية وفى مسجد الأمام الحسين تم خلالها الاتفاق على سبل تخزين المفرقعات والأسلحة و الذخائر التي جمعها الأول والثامن من مخلفات الغزو العراقي، وجلب المزيد من المفرقعات من جمهورية ايران، وتنفيذاً لهذا الاتفاق سافر المتهم الأول بصحبة ضابط المخابرات الى جمهورية ايران وتقابل مع ضابط مخابرات بالحرس الثوري الإيراني يدعي يوسف كريمي تم التنسيق بينهما والاتفاق على جلب مفرقعات عن طريق البحر باستخدام شفرة يتم ارسالها عبر جهاز البيجر لتحديد احداثيات المكان والزمان، وبعد عودة المتهم الأول الى دولة الكويت توجه الى المياه الدولية ومعه المتهم السادس على متن قارب أكثر من مرة ثم خلالها استلام كميات من المفرقعات من ضابط المخابرات يوسف كريمى وأفراد من الحرس الثوري الايراني، ثم تخزينها بمعرفة الأول والثامن في شاليه قام المتهمان سالفا الذكر بشرائه واعداً به مخزناً سرياً لهذا الغرض وساهمت المخابرات الإيرانية في تمويله بمبلغ ثلاثين ألف دينار، كما حصل المتهم الأول من ضابط المخابرات الإيرانية أثناء تواجده في ايران على مبلغ اثني عشر ألف دولار لشراء مركبة، وفى اطار نشاط الخلية في جمع المعلومات ورصد الأهداف، أمد المتهم الأول المخابرات الإيرانية بمعلومات عن الأوضاع الداخلية في الكويت والمعارضين للثورة الإيرانية فيها، كما توجه المتهم السادس الى معسكرات حزب الله بجمهورية لبنان وتلقي تدريبات على المفرقعات والأسلحة والمهارات الاستخباراتية وأمدهم بمعلومات عن استعدادات دولة الكويت في حالة الاعتداء على المفاعل النووي الإيراني، وطلبوا منه تحديد الأماكن الحيوية في البلاد والمنشآت العسكرية الأمريكية فيها وتم تدريبه على البريد الالكتروني للتواصل معهم وسلموه مبلغ ألف وثلاثمائة دولار للمتهم الأول ، وبعد عودته الى البلاد تواصل مع حزب الله عبر البريد الالكتروني ، وبعد توقف البريد الالكتروني توجه الى معسكرات الحزب مرة ثانية فتم استجوابه عن المعلومات المطلوبة وتلقي دورة تدريبية ثانية على الأسلحة وقبل من الحزب مبلغ ألف وثلاثمائة دولار لنفسه، وأضاف أن المتهم الأول تدرب ايضاً لدي حزب الله على

الرماية وفك وتركيب الأسلحة والمدافع الرشاشة والقنابل ، وأن المتهم الخامس تلقي تدريبات -أيضا- لدي حزب الله على الرماية وفك وتركيب الأسلحة بناء على التنسيق فيما بين كل من المتهمين الأول والرابع والعشرين وحزب الله، وأن كل من المتهمين الرابع ومن العاشر حتى الثاني والعشرين سافروا الى جمهورية لبنان في عامي ٢٠١٤، ٢٠١٥ للتدريب بناء على طلب المتهم الثالث والعشرين الذي رتب لهم ذلك وانهي إجراءات السفر وتم تقسيمهم الى ثلاث مجموعات وتوجه افراد المجموعة الاولي الى لبنان بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٣ عن طريق جمهورية إيران ثم عادوا الى البلاد بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٣ عن طريق جمهورية ايران أيضا عدا الثامن عشر الذي وصل الى الكويت بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٤، وتوجه أفراد المجموعة الثانية الى جمهورية لبنان بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٠ عن طريق جمهورية ايران أيضا- ثم عادوا الى دولة الكويت عن طريق جمهورية ايران بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١، وتوجه أفراد المجموعة الثالثة الى جمهورية لبنان بتاريخ ٢٠١٥/١/٥ عن طريق دولة قطر ثم عادوا الى دولة الكويت بتاريخ ٢٠١٥/١/١٢ عن طريق دولة قطر، وتلقوا أثناء وجودهم في جمهورية لبنان تدريبات في معسكرات حزب الله على الأمن الشخصي والمهارات الاستخباراتية ومنها المراقبة وسبل كشفها، وفك وتركيب الأسلحة وأنواعها ثم تدربوا على الرماية كما تدرب الرابع والثاني عشر على استخدام الأربي جي وكانت تلك التدريبات بقصد اعدادهم لاستهداف الأماكن الحيوية والمنشآت الحكومية والقيام بعمليات تفجيرية للإخلال بالأمن في دولة الكويت بعد تزويدهم بالمفرقعات والأسلحة والذخائر الموجودة لدى كل من المتهمين الأول والثامن والعاشر مع توافر علمهم بذلك، وأضاف أن حزب الله هو تنظيم مسلح يسيطر على المنطقة الجنوبية في جمهورية لبنان ويعتنق مبادئ الثورة الإيرانية وغرضه نشر هذه الثورة في دولة الكويت وكافة الدول الإسلامية للسيطرة عليها وتكوين ما يسمى بالجمهورية الإيرانية الكبرى بوسائل غير مشروعة تتمثل في القيام بعمليات تفجيرية للإخلال بالأمن في البلاد، خاصة وقد ثبت من التحريات صلة الحزب بالأحداث السابقة في دولة الكويت ومنها خطف طائرة الجابرية ومحاولة اغتيال أمير الكويت الراحل الشيخ جابر الأحمد ، وخلية التجسس التي تم ضبطها في الكويت، وأن المتهمين من الأول الى الرابع والعشرين انضموا الى حزب الله مع علمهم بالغرض الذي يهدف اليه وكونوا فيما بينهم خلية داخل دولة الكويت وقسموا أنفسهم الى ثلاث مجموعات ضمت الاولي كل من المتهمين الأول والثامن والثالث والعشرين

والرابع والعشرين واختصت بتجنيد الأشخاص، وضمت المجموعة الثانية كل من المتهمين الأول والثاني والثالث والرابع والسادس و السابع والثامن والتاسع والعاشر وتولت مهمة جمع المفرقعات والأسلحة والذخائر وتخزينها، وضمت المجموعة الثالثة كل من المتهمين الأول والثاني والرابع والخامس والسادس ومن العاشر حتى الثاني والعشرين وتولت مهمة التدريب على المفرقعات والأسلحة، وانتهى إلى القول بأن نشاط التخابر لم يتوقف وإنما استمر فيما بين أفراد الخلية والعاملين بالسفارة الإيرانية وهم حسن أبو الفضل حسين زادة وسيد أبو فاضل سيد جلال رضوى وسيد محمد جواد شهابي وعباس حسين خامة يار، وأن المتهم الأول قام في عام ١٩٩٦ بنقل المفرقعات والأسلحة والذخائر بمساعدة كل من المتهمين الثالث والسابع من منطقة سلوى الى الشالية وفى عام ٢٠٠٤ قام بنقلها مرة أخرى من الشالية الى مزرعة مسجلة باسم والدته كائنة بمنطقة العبدلي بمساعدة المتهم السابع وفى عام ٢٠١٤، أعاد نقلها الى مسكنه الكائن بمنطقة عبدالله المبارك بمساعدة كل من المتهمين الثاني والثالث والرابع.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد في مقام التدليل على براءة المطعون ضدهم من الأول الى التاسع عشر والحادي والعشرين والرابع والعشرين من تهمة الانضمام إلى جماعة محظورة-قوله-أن الأوراق خلت من ثمة مستند أو وثيقة أو نظام أساسي لحزب

الله يدل على اعتناقه مبادئ ترمي إلى هدم النظم الأساسية في الكويت والانتقاض بالقوة على النظام الاجتماعي والاقتصادي القائم فيها، وأن المطعون ضدهم جزء من الهيكل التنظيمي أو الإداري للحزب، مع أن القانون لم يشترط أن يكون للتنظيمات المحظورة نظام أساسي كما هو الحال بالنسبة للأحزاب السياسية، يتضمن الغرض الذي تهدف اليه أو إصدارها وثائق أو مستندات تشير إلى ذلك، أو ان يكون المنضم إليها مدرجاً في الهيكل التنظيمي أو الإداري لتلك التنظيمات ، هذا الى أنه من الطبيعي ألا تثبت التنظيمات المحظورة الغرض الذي تهدف اليه ووسائل تنفيذه في نظامها الأساسي – إن كان – أو ما تصدره من وثائق ومستندات – خاصة-إذا كان هذا الغرض غير مشروع ومخالف للقانون، كما أنه من غير المعقول إدراج هذه التنظيمات كافة المنضمين اليها ضمن الهيكل التنظيمي أو الإداري.، ومن ثم فان الحكم فيما ذهب اليه- على النحو سالف البيان- يكون قد خالف القانون مما اسلمه إلى الفساد في الاستدلال.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب في قضائه الى انصراف إقرار المتهم الأول الى الركن المادي للجريمة دون الركن المعنوي، وسقوط الدعوى الجزائية بمضي المدة عن وقائع حيازة المفرقعات المنسوبة لكل من المتهمين الثالث والسادس والسابع عامي ١٩٩٦، ٢٠٠٤ لمرور مدة عشر سنوات بعد توقف حالة الاستمرار، دون ان يبين سنده فيما ذهب اليه ، حتى يتبين منه وجه استدلاله لما جهله، ومن ثم يكون الحكم مشوبا بالتعسف في الاستنتاج .

لما كان ما تقدم، وكانت الدعائم التي أقام عليها الحكم المطعون قضاءه محل الطعن المرفوع من النيابة العامة في غالبها معيبة على النحو المار بيانه، وكان ما بقي في الحكم عداها، ترى هذه المحكمة أنه غير كاف أو صالح لحمل قضاء الحكم، ومن ثم يتعين القضاء بتمييز الحكم المطعون فيه عما قضى به من براءة المطعون ضدهم من الثاني الى الخامس ومن السابع الى الحادي والعشرين عن التهمتين الواردتين بالبند أولا/ ب-ج، وما قضى به من براءة المطعون ضدهم من الأول الى الحادي والعشرين عن التهمة الواردة بالبند أولا/د من تقرير الاتهام، وما قضى به من براءة المطعون ضدهم الأول والثامن والحادي والعشرين عن التهمة الواردة بالبند ثالثا/أ من تقرير الاتهام ،وما قضى به من سقوط الدعوى الجزائية بمضي المدة عن وقائع حيازة المطعون ضدهم الثالث والسادس والسابع مفرقعات عامي

١٩٩٦، ٢٠٠٤، وكذلك من الجرائم التي دين بها كل من المتهمين من الأول الى الرابع ومن السادس الى الحادي عشر و الرابع عشر لارتباطها بالجرائم محل الطعن بالتمييز المرفوع من النيابة العامة ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، دون امتداد أثر التمييز إلى ما قضي به الحكم الابتدائي من براءة وقضي الحكم الاستئنافي بتأييده، وما أنتهى إليه من عدم توافر الظرف المشدد بالنسبة لجريمة حيازة المفرقعات ولم يكن محل طعن النيابة العامة بالتمييز، وكذلك الجرائم الواردة بالبند ثانيا/أ-ب-ج-د-و التي ارتكبت خارج دولة الكويت والبند ثالثا/ب من تقرير الاتهام التي انتهى الحكم المميز- بقضاء صحيح- إلى إعادتها الى محكمة أول درجة للفصل فيها -، والدعوي المدنية، وعدم امتداد الأثر أيضا - الى كل من المتهمين العشرين والثاني والعشرين والثالث والعشرين الذين صدر الحكم بالنسبة لهم غيابيا ولم يكونوا طرفا في الخصومة الاستئنافية والخامس والعشرين لعدم اتصال وجه النعي به، دون حاجة الى بحث أسباب طعن كل من الطاعنين من الأول الى الرابع ومن السادس إلى الحادي عشر والرابع عشر، وعرض النيابة العامة للقضية بالنسبة للمتهم الأول المحكوم بإعدامه.

وحيث ان موضوع استئناف كل من المحكوم عليهم والنيابة العامة-فيما ميز من الحكم المطعون فيه-صالح للفصل فيه.

ومن حيث إن واقعة الدعوي حسبما استقرت في يقين هذه المحكمة-في حدود ما هو معروض عليها-مستخلصة من مطالعة الاوراق وما تم فيها من تحقيقات وما دار بجلسات المحاكمة تتحصل في أنه إبان الغزو العراقي لدولة الكويت جنَّدت المخابرات الإيرانية المتهم الثامن زهير عبد الهادي حجي المحميد، وتنفيذاً للتعليمات الصادرة إليه جمع كميات من المفرقعات والأسلحة والذخائر من مخلفات الغزو العراقي، كما جنَّد المتهم الأول حسن عبدالهادي على حاجية، والذي قام بدوره بتجنيد المتهم السادس /جاسم محمد شعبان غضنفري وكونوا فيما بينهم خلية للتخابر مع جمهورية ايران وحزب الله للقيام بأعمال عدائية ضد دولة الكويت، وأُسنِدت الى المتهم الثامن مهمة إدارة نشاط الخلية مع ضباط المخابرات الإيرانية الذين يعملون بالسفارة الإيرانية بدولة الكويت تحت غطاء دبلوماسي ومنهم حسن أبو الفضل حسين زاده ، وكُلِّفَ أفراد الخلية بجمع المعلومات ورصد الأهداف وجمع المفرقعات والأسلحة والذخائر وتخزينها وجلب المزيد منها من جمهورية إيران وتنفيذا

لهذه التكليفات، نسق المتهم الثامن لقاءات- جمعت المتهم الأول وضابط المخابرات الإيرانية سالف الذكر - عقدت في مقر السفارة الإيرانية ومسجد الامام الحسين بدولة الكويت تم خلالها الاتفاق على تخزين المفرقعات والأسلحة والذخائر التي تمكن كل من الأول والثامن من جمعها من مخلفات الغزو العراقي وجلب كميات أخرى من جمهورية ايران ، وبناء على هذا الاتفاق اشترى المتهمان الأول والثامن شاليهاً أعدَّا فيه مخزناً سرياً لأخفاء المفرقعات والأسلحة والذخائر الموجودة لديهما وما يتم جلبه من جمهورية ايران، ساهمت المخابرات الإيرانية في تمويله بمبلغ ثلاثين الف دينار، وسافر المتهم الأول صحبة ضابط المخابرات الإيرانية حسن أبو الفضل حسين زاده الى جمهورية إيران وتقابل مع ضابط أخر من المخابرات الإيرانية يدعي يوسف كريمي نسق معه جلب مفرقعات واسلحة وذخائر من جمهورية إيران عن طريق البحر باستخدام شفرة يتم إرسالها عبر جهاز البيجر يتم عن طريقها تحديد احداثيات المكان والزمان ، وبعد عودته الى البلاد توجه المتهم الأول ومعه المتهم السادس الى المياه الدولية على متن قارب وتمكنا من جلب كميات من المفرقعات والأسلحة والذخائر من جمهورية ايران من خلال الضابط يوسف كريمي وأفراد من الحرس الثوري الإيراني أكثر من مرة، وقام أفراد الخلية بتخزينها داخل الشاليه سالف البيان، مع ما تم اخفائه من قبل من مفرقعات وأسلحة وذخائر، ونظراً لحاجة أفراد الخلية الى سيارة تستخدم لنقل المفرقعات والأسلحة والذخائر فقد قبل المتهم الأول من المخابرات الإيرانية أيضاً مبلغ اثني عشر الف دولار انفقها في شراء مركبة ، كما أن أفراد الخلية وفى سبيل جمع المعلومات ورصد الأهداف الحيوية داخل الدولة فقد حاز المتهم الأول أجهزة تجسس بعيدة المدى يتم وضع شريحة هاتف بها وبالاتصال عليها يمكن الاستماع لما يحدث في الأماكن التي تزرع بها، وجهاز إسكانر لإستقبال موجات لاسلكية وجهاز أخر لقياس المسافات، كما حاز المتهم الثامن أجهزة موتورولا تستخدم للاتصال والتنصت واستقبال الموجات وتحديد المسافات ومجموعة من الخرائط منها خريطة عسكرية توضع المجال الجوي الكويتي يمكن من خلالها تحديد آبار وخطوط النفط في البلاد، والباقي من الخرائط المدنية التي تستخدم في تحديد الاحداثيات والاستهداف ، كما أمدَّ المتهم الأول المخابرات الإيرانية بمعلومات عن الأوضاع الداخلية في دولة الكويت والمعارضين للثورة الإيرانية داخل البلاد، كما

توجه المتهم السادس الى معسكرات حزب الله في جمهورية لبنان وهو تنظيم مسلح يعمل لمصلحة جمهورية إيران، وتلقى تدريبات على المفرقعات والأسلحة ومهارات استخباراتية وتدرب على استخدام بريد الكتروني للتواصل معهم وأمدهم بما لديه من معلومات عن استعدادات الكويت في حالة الاعتداء على المفاعل النووي الإيراني والأماكن الحيوية في البلاد والمنشآت العسكرية الأمريكية فيها ، وأعطوه مبلغ الف وثلاثمائة دولار لصالح المتهم الأول، وبعد عودته إلى البلاد تواصل مع حزب الله عن طريق البريد الالكتروني إلى أن أصابة عطب، فتوجه مرة ثانية الى معسكرات الحزب في لبنان وتلقي دورة تدريبية ثانية على الأسلحة، وقبَّل منهم قبل العودة إلى البلاد مبلغ الف وثلاثمائة دولار، وقد استمر أفراد الخلية في جمع المعلومات ورصد الأهداف والتواصل مع المخابرات الإيرانية وحزب الله من خلال من يعملون بالسفارة الإيرانية حسن أبو الفضل حسين زاده ، وسيد محمد جواد شهابي، وسيد أبو فاضل سيد جلال رضوى ، وعباس حسين خامة يار، التابعين للمخابرات الإيرانية وكان السعي والتخابر مع المخابرات الإيرانية وحزب الله وقبول أموال ومنافع منهما بقصد ارتكاب اعمال عدائية ضد الدولة وضارة بمصلحة قومية للبلاد وهي استهداف المنشآت الحيوية عن طريق القيام بعمليات التفجير للإخلال بالأمن في البلاد.

ولما كان حزب الله هو تنظيم مسلح يسيطر على المنطقة الجنوبية في جمهورية لبنان ويعمل لمصلحة جمهورية إيران ويؤمن بالثورة الإيرانية ومبادئها وغرضه نشرها في دولة الكويت وكافة الدول الإسلامية والتي تقوم في جوهرها على فكرة هدم النظم الأساسية في تلك الدول بطرق غير مشروعة والانتقاض بالقوة على النظام الاجتماعي والاقتصادي القائم فيها للسيطرة عليها وتكوين الجمهورية الإيرانية الكبرى، فقد كون خلية ثانية تابعة له داخل دولة الكويت بهدف تحقيق غرضه سالف البيان وأنضم إليه كل من المتهمين من الأول حتى الرابع والعشرين وتولى شؤون الدعوة للانضمام إليه كل من المتهمين الأول والثامن والثالث والعشرين والرابع والعشرين مع علم المنضمين والقائمين على الدعوة للانضمام بالغرض الذي يهدف إليه الحزب واتجاه إرادتهم إلى تحقيقه وفي سبيل ذلك، قسموا أنفسهم إلى ثلاث مجموعات تولت المجموعة الأولى المكونة من الأول والثامن والثالث والعشرين والرابع والعشرين مهمة تجنيد الأشخاص بدعوتهم للانضمام إلى الحزب ، وتولت المجموعة الثانية المكونة من الأول والثاني والثالث والرابع والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر مهمة جمع المفرقعات والاسلحة والذخائر وتخزينها فقام الثالث والسابع بمساعدة الأول في نقل ما

لديه من مفرقعات وأسلحة وذخائر من منطقة سلوى إلى الشاليه في منطقة الزور عام ١٩٩٦ وقام السابع أيضاً بمعاونة المتهم الأول في نقلها مرة ثانية من الشاليه الى مزرعة العبدلي ، في عام ٢٠٠٤ وساعده كل من المتهمين الثاني والثالث والرابع في نقلها مرة ثالثة من المزرعة إلى مسكنه عام ٢٠١٤ كما قام كل من المتهمين الثالث والتاسع بمساعدة المتهم العاشر في إخفاء أسلحة وذخائر في مزرعة والد التاسع ، وتولت المجموعة الثالثة المكونة من الأول والثاني والرابع والخامس والسادس ومن العاشر حتى الثاني والعشرين مهمة التدرب على الأسلحة فحصل الأول على دورة تدريبية في الأسلحة والمفرقعات لدى الحزب ثم أرسل كل من الثاني والرابع والخامس والسادس فتلقوا تدريبات على الرماية وفك وتركيب الأسلحة ومنهم من حصل على تدريبات المفرقعات ومهارات المخابرات مثل الرابع والسادس وكان تدريب الخامس والسادس بالتنسيق بين المتهمين الأول والرابع والعشرين وأحد أفراد الجهاز الأمني في حزب الله كما تم التنسيق لإرسال كل من الرابع ومن العاشر حتى الثاني والعشرين من أفراد المجموعة الثالثة إلى معسكرات حزب الله في جنوب لبنان لتلقي تدريبات عسكرية وقام بالدور الرئيسي في ذلك المتهم الثالث والعشرين الذي عرض فكرة التدريب عليهم وحثهم على قبولها وساق من المبررات ما وجد هوى في نفوسهم وأنهى إجراءات وترتيبات سفرهم وأمد بعضهم بالمال وقسمهم على ثلاث دفعات ، سافر أفراد الدفعتان الأولى والثانية إلى لبنان مروراً بالجمهورية الايرانية وسافر أفراد الدفعة الثالثة إلى لبنان مروراً بدولة قطر بعد أن تلقوا تعليمات الامن الشخصي والسرية أثناء السفر من المتهم الثالث والعشرين الذي استقبلهم في جمهورية لبنان وبعد وصولهم انتقلوا إلى مقرات حزب الله وتلقوا تدريبات نظرية وعملية شملت الدروس الدينية ومهارات المخابرات وفك وتركيب الأسلحة والرماية بأسلحة متنوعة منها المسدسات والمدافع الرشاشة منها الكلاشنكوف وغيرها واستخدام المفرقعات وإلقاء القنابل وقاذفات البازوكا والأربي جي حسب البرنامج المعد لكل مجموعة والتكليف الصادر لكل منهم اثناء التدريبات ، وكانت تلك التدريبات وفقاً للصورة سالفة البيان واحاطتها بالسرية التامة وتشابه ما تدربوا عليه مع ما تم ضبطه من مفرقعات وأسلحة وذخائر يؤكد أنها بقصد استهداف الاماكن الحيوية والمنشأت الحكومية والقيام بعمليات تفجيريه للإخلال بالأمن داخل دولة الكويت بعد تزويدهم بالمفرقعات والأسلحة والذخائر مما يحوزه أفراد المجموعة الثانية المختصة بجمع المفرقعات والاسلحة والذخائر وتخزينها ، وصولاً إلى تحقيق غرض حزب الله في نشر مبادئ الثورة الإيرانية وإقامة الجمهورية الإيرانية الكبرى التي تشمل دولة الكويت وكافة الدولة الإسلامية بعد هدم النظم الاساسية والانتقاض على النظام الاجتماعي والاقتصادي القائم فيها بتلك الطرق غير

المشروعة وهو ما يكشف عنه كميات المفرقعات والأسلحة والذخائر والأجهزة والخرائط المضبوطة وما أكده ضابط أمن الدولة من أن تحرياته دلت على صلة حزب الله بالأحداث السابقة في دولة الكويت ومنها خطف طائرة الجابرية ومحاولة أغتيال أمير الكويت الراحل الشيخ جابر الأحمد وخلية التجسس التي تم ضبطها من قبل وامتداد نشاط بعض المتهمين إلى المملكة العربية السعودية ومملكة البحرين ، وتكوين الخلية التابعة لحزب الله قبل ظهور التنظيمات الارهابية – ومنها تنظيم داعش – إلا أن الأجهزة الأمنية تمكنت من اكتشاف المخطط الشيطاني وألقت القبض عليهم عدا من هم خارج البلاد وضبط كميات كبيرة من المفرقعات والأسلحة والذخائر وأجهزة التجسس والخرائط في أماكن مختلفة وفي حيازة أكثر من متهم " .

مكانها وتحريز الذخائر ، وأقر المتهم أنه قام بنقل كمية كبيرة من المفرقعات والاسلحة والذخائر من مزرعة العبدلي وإخفائها في مسكنه بمساعدة كل من المتهمين الثاني والثالث والرابع ، فأنتقل إلى المسكن وبإرشاد المتهم وإجراء الحفر عثر في مخزن تحت الأرض على كمية كبيرة من المفرقعات والاسلحة والذخائر تم حصرها وتحريزها بمعرفة إدارة المتفجرات ، وأقر المتهم بحيازتها وأنه تحصل عليها منذ الغزو العراقي وأحتفظ بها لحين الحاجة إليها وانه يتخابر مع أعضاء في السفارة الايرانية يتبعون الحرس الثوري الإيراني وأمدهم بمعلومات تخص دولة الكويت ومن يتعاون من الجنسية الايرانية مع الحكومة الكويتية مقابل دعم مالي وأنه ينتمي إلى خلية تابعة لحزب الله وتلقى تدريبات عسكرية على نفقة الحزب في معسكراته بدولة لبنان ، وحصل على دعم مالي من حزب الله وتم تكليفه بتجنيد من يراه مناسباً فجند كل من المتهمين الثاني والثالث والرابع الذين ساعدوه في نقل المفرقعات والاسلحة والذخائر وأخفائها في مسكنه ، وزود الثاني والثالث بأسلحة وذخائر، وبناء على إقرار المتهم الأول قام بالقبض على كل من المتهمين الثاني والثالث والرابع وبتفتيش مسكن الثاني عثر على حقيبتين بداخلهما (سديري معدات ، مسدس MP5 مخزنين أثنين كل منهما معبأ ، سلاح كلاشنكوف ، ثمانية مخازن منهم سبعة مخازن معبأة ، مسدس بريتا عيار ٩ ملم ، عدد ثلاثة مخازن ، عدد ٥٠ طلقة عيار ٣٨ ملم اسبيشال ، عدد ٥٠ طلقة عيارة ٣٨ ملم اسبيشال صوتي ، عدد ٢٥ طلقة عيار ٩ ملم ، سكين صغير ، سكين وسط ، سكين كبير ، بوصلة ، جعاب مسدس ، كلابشه ، كاميرا فيديو باناسونك وملحقاتها "حقيبة – عدة تنظيف – شاحن " ، جهاز تتبع كامل ، جهاز تتبع فقط شاحن ، واير شاحن ، مبرد حديد ، فرشة تنظيف سلاح ، عدد ٥٩ طلقة عيار ٩ملم ، عدد ٤٥ طلقة عيار ٦,٦٢ ملم) أقر المتهم أنه تحصل عليها من المتهم الأول وأنه ينتمي إلى جماعة حزب الله وتلقى تدريبات عسكرية في لبنان وفي انتظار أيه تعليمات أو أوامر تصدر من حزب الله للقيام بعمليات نوعية قتالية او لوجستية في أي مكان يحدده التنظيم ، وقيامه بمساعدة المتهم الأول في نقل المتفجرات والاسلحة والذخائر من المزرعة في العبدلي الي مسكنه بالاشتراك مع كل من المتهمين الثالث والرابع وبتفتيش مركبة المتهم الثالث عثر على سلاح كلاشنكوف ، عدد ثمانية مخازن منهم خمسة معبأة ، وبتفتيش مسكنه عثر على حقيبتين بداخلهما عدد ست جعاب مسدس ، عدد مسدسين اثنين عيار ٦,٣٥ ملم ، عدد مخزنين اثنين أحدهما معباً بست طلقات ، ليزر مع عدد ٢ بطارية ، عدد ٨٨٣ طلقة عيار ٩ ملم ، عدد مائة طلقة نصف شوزن ، عدد مائة طلقة عيار ٢,٢ ملم ، عدد مائتين وعشر طلقات عيار ٧,٦٢ ملم ، مسدس عيار ٩ ملم مع مخزن ، مسدس عيار ٩ ملم مع مخزن ، مسدس عيار ٩ ملم تشيكي الصنع ، مسدس عيار

٩ ملم غير معروف مع مخزن ، مسدس عيار ٩ ملم أسباني مع مخزن ، رشاش عوزي ، عدد ثلاثة مخازن منهم عدد مخزنين اثنين معبأ ، عدد خمس وعشرين طلقة عيار ٦,٣٥ ملم ، عدد ٢ سلاح MP5 ، عدد أربعة مخازن ثلاثون طلقة ، عدد مخزنين إثنين خمس عشر طلقة ، مسدس بكره عيار ٢,٢ ملم ، عدد ١٠٩ طلقة شوزن عيار ١٢ ملم ، جهاز تسديد كامل داخل حقيبة سوداء ، جهاز تنصت حوائط ، وبمواجهته أقر بأن تحصل على الأسلحة والذخائر من المتهم الأول الذي طلب منه الاحتفاظ بالأسلحة تحسباً لأي ظرف طارئ وأنه اشترك مع الثاني والرابع في نقل المتفجرات والأسلحة والذخائر الخاصة بالمتهم الأول من مزرعة العبدلي إلى مسكنه الكائن بمنطقة عبدالله المبارك وإخفائها ، وأضاف أن تحرياته أكدت أن المتهم الأول ينتمي الى خلية تخابر منذ عام ١٩٩٦ وان بعض المضبوطات لديه من مخلفات الغزو العراقي والبعض الأخر قام بجلبه من جمهورية إيران عن طريق البحر من خلال إحداثيات يجري التنسيق بشأنها مع أفراد من المخابرات الإيرانية الذين يتواصل معهم وتلقى تدريبات في دولة لبنان وجمهورية إيران على استخدام وتخزين وصناعة المتفجرات وفك وتركيب الأسلحة بأنواعها وساهم حزب الله في تدريبه لخدمة المصالح الإيرانية وذلك نظير مقابل مادي وعيني وأنه احتفظ بالمتفجرات والأسلحة والذخائر في مزرعة العبدلي المسجلة باسم والدته ثم نقلها في عام ٢٠١٤ إلى مسكنه بمنطقة عبدالله المبارك وأنه تولى تجنيد كل من المتهمين الثاني والثالث والرابع الذين ساعدوه في نقل المتفجرات والأسلحة والذخائر من المزرعة إلى مسكنه باستخدام سيارات وإخفائها داخل مخزن مكون من جزءين تحت أرض صالة المسكن وأن الخلية تضم أشخاصاً أخرين .

جمعها الأول والثامن من مخلفات الغزو العراقي ، وجلب المزيد من المفرقعات من جمهورية إيران ، وتنفيذاً لهذا الاتفاق سافر المتهم الأول بصحبة ضابط المخابرات سالف الذكر الى جمهورية إيران وتقابل مع ضابط مخابرات بالحرس الثوري الإيراني يدعى يوسف كريمي تم التنسيق بينهما والاتفاق على جلب مفرقعات عن طريق البحر باستخدام الشفرة يتم ارسالها عبر جهاز البيجر لتحديد إحداثيات المكان والزمان ، وبعد عودة المتهم الأول إلى دولة الكويت توجه الى المياه الدولية ومعه المتهم السادس على متن قارب أكثر من مرة تم خلالها استلام كميات من المفرقعات من الضابط يوسف كريمي وأفراد من الحرس الثوري الإيراني ، تم تخزينها بمعرفة الأول والثامن في شاليه قام المتهمان سالفا الذكر بشرائه وأعدّا به مخزناً سرياً لهذا الغرض وساهمت المخابرات الإيرانية في تمويله بمبلغ ثلاثين ألف دينار ، كما حصل المتهم الأول من ضابط المخابرات الإيرانية أثناء تواجده في إيران على مبلغ اثنى عشر ألف دولار لشراء مركبة ، وفي إطار نشاط الخلية في جمع المعلومات ورصد الأهداف ، أمد المتهم الأول المخابرات الإيرانية بمعلومات عن الأوضاع الداخلية في الكويت والمعارضين للثورة الإيرانية فيها ، كما توجه المتهم السادس إلى معسكرات حزب الله بجمهورية لبنان وتلقى تدريبات على المفرقعات والأسلحة والمهارات الاستخباراتية وأمدهم بمعلومات عن استعدادات دولة الكويت في حالة الاعتداء على المفاعل النووي الإيراني ، وطلبوا منه تحديد الأماكن الحيوية في البلاد والمنشآت العسكرية الأمريكية فيها ، وتم تدريبه على البريد الالكتروني للتواصل معهم وسلموه مبلغ ألف وثلاثمائة دولار للمتهم الأول ، وبعد عودته إلى البلاد تواصل مع حزب الله عبر البريد الالكتروني وبعد إصابة البريد الإلكتروني بالعطب ، توجه إلى معسكرات الحزب مرة ثانية فتم استجوابه عن المعلومات المطلوبة وتلقى دورة تدريبية ثانية على الأسلحة ، وقبلّ من الحزب مبلغ ألف وثلاثمائة دولار لنفسه وأضاف أن المتهم الأول تدرب أيضاً لدى حزب الله على الرماية وفك وتركيب الأسلحة والمدافع الرشاشة والقنابل ، وأن المتهم الخامس تلقى تدريبات أيضاً – لدى حزب الله على الرماية وفك وتركيب الأسلحة بناء على التنسيق فيما بين كل من المتهمين الأول والرابع والعشرين وحزب الله ،

وأن كل من المتهمين الرابع ومن العاشر حتى الثاني والعشرين سافروا إلى جمهورية لبنان في عام ٢٠١٤ ، ٢٠١٥ للتدريب بناء على طلب المتهم الثالث والعشرين الذي رتب لهم ذلك وأنهى إجراءات السفر وتم تقسيمهم إلى ثلاث مجموعات ، توجه أفراد المجموعة الأولى إلى لبنان بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٣ عن طريق جمهورية أيران ثم عادوا إلى البلاد بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٣ عن طريق جمهورية ايران أيضاً ، عدا الثامن عشر الذي وصل إلى الكويت بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٤ ، وتوجه أفراد المجموعة الثانية إلى جمهورية لبنان بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٠ عن طريق جمهورية إيران أيضاً – ثم عادوا إلى دولة الكويت عن طريق جمهورية أيران بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ ، وتوجه أفراد المجموعة الثالثة إلى جمهورية إيران بتاريخ ٢٠١٥/١/٥ عن طريق دولة قطر ثم عادوا إلى دولة الكويت بتاريخ ٢٠١٥/١/١٢ عن طريق دولة قطر أيضاً ، وتلقوا أثناء وجودهم في جمهورية لبنان تدريبات في معسكرات حزب الله على الأمن الشخصي والمهارات الاستخباراتية ومنها المراقبة وسبل كشفها ، وفك وتركيب الأسلحة وأنواعها ثم تدربوا على الرماية كما تدرب كل من الرابع والثاني عشر على استخدام الاربي جي ، وكانت تلك التدريبات بقصد اعدادهم لاستهداف الأماكن الحيوية والمنشآت الحكومية والقيام بعمليات تفجيرية للإخلال بالأمن في دولة الكويت بعد تزويدهم بالمفرقعات والأسلحة والذخائر الموجودة لدى كل من المتهمين الأول والثامن والعاشر مع توافر علمهم بذلك ، وأن حزب الله هو تنظيم مسلح يسيطر على المنطقة الجنوبية في جمهورية لبنان ويعتنق مبادئ الثورة الإيرانية وغرضه نشر هذه الثورة في دولة الكويت وكافة الدول الإسلامية والسيطرة عليها وتكوين ما يسمى بالجمهورية الإيرانية الكبرى بوسائل غير مشروعة تتمثل في القيام بعمليات تفجيرية للإخلال بالأمن في البلاد خاصة وقد ثبت من التحريات صلة الحزب بالأحداث السابقة في دولة الكويت ومنها خطف طائرة الجابرية ومحاولة اغتيال أمير الكويت الراحل الشيخ جابر الأحمد ، وخلية التجسس المضبوطة من قبل في البلاد ، وأن المتهمين من الأول إلى الرابع والعشرين انضموا إلى حزب الله مع علمهم بالغرض الذي يهدف إليه وكونوا فيما بينهم خلية داخل دولة الكويت

وقسموا انفسهم إلى ثلاث مجموعات ضمت الأولى كل من المتهمين الأول والثامن والثالث والعشرين والرابع والعشرين وأختصت بتجنيد الأشخاص ، وضمت المجموعة الثانية كل من المتهمين الأول والثاني والثالث والرابع والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر وتولت مهمة جمع المفرقعات والأسلحة والذخائر وتخزينها ، وضمت المجموعة الثالثة كل من المتهمين الأول الثاني والرابع والخامس والسادس ومن العاشر حتى الثاني والعشرين وتولت مهمة التدرب على المفرقعات والأسلحة وأضاف بأن نشاط التخابر لم يتوقف واستمر فيما بين أفراد الخلية والعاملين بالسفارة الإيرانية من التابعين للمخابرات الإيرانية وهم حسن أبو الفضل حسين زادة ، وسيد أبو فاضل سيد جلال رضوي ، وسيد محمد جواد شهابي وعباس حسين خامة يار ، وأن المتهم الأول قام في عام ١٩٩٦ بنقل المفرقعات والأسلحة والذخائر بمساعدة كل من المتهمين الثالث والسابع من منطقة سلوى الي الشالية في منطقة الزور وفي عام ٢٠٠٤ قام بنقلها من الشالية المذكور إلى المزرعة المسجلة باسم والدته والكائنة بمنطقة العبدلي بمساعدة المتهم السابع ، وفي عام ٢٠١٤ قام بنقلها إلى مسكنه الكائن بمنطقة عبدالله المبارك بمساعدة كل من المتهمين الثاني والثالث والرابع ، وبناء على ما توصلت إليه تحرياته والأدلة التي جمعها قام بالقبض على المتهم السابع وبتفتيشه عثر معه على ثلاث طلقات ، وبناء على التحريات التي أجراها استصدر إذون من النيابة العامة بمقتضاها تمكن من القبض على كل من المتهمين السادس ومن الثامن حتى التاسع عشر والحادي والعشرين وبتفتيش مسكن المتهم السادس عثر على "مدفع رشاش MP5، مسدس ٩ ملم ، مدفع رشاش كلاشنكوف ، عدد ٢ بندقية قنص ، عدد ٢٢٩ طلقة كلاشنكوف ، أربعة مخازن كلاشنكوف ، مخزن MP5، مخزن مسدس، عدد ٢٤٥ طلقة عيار ٩ ملم ، عدد ٢١٧ طلقة قنص خرازة " وبتفتيش مسكن المتهم الثامن عثر في مخزن سري على "زند سلاح كلاشنكوف ، مدفعين رشاش MP5، أخمص شوزن، حاضن شوزن ، مدفع رشاش كلاشنكوف ، أخمص صغير ، عدد ٢ بندقية M16 ، بندقية صيد شوزن عيار ١٢ ملم ، قوس رماية وسهم ، عدد ١٠ مسدس عيار ٩ ملم ، عدد ٤ مسدس بكرة ماجنوم عيار ٣٨ ملم ،

عدد ٧ مسدس عيار ٦,٣٥ ملم ، عدد خمسة مخازن خاصة بندقية M16، عدد عشرة مخازن رشاش كلاشنكوف ، عدد خمسة مخازن مدفع رشاش MP5، عدد خمسة مخازن مسدس ٩ ملم ، عدد ١٣ مخزن مسدس عيار ٦,٣٥ ملم، عدد ٢٦٩ طلقة ، عدد ٢٩٩ طلقة عيار ٣٨ ملم ، عدد ٦٩ طلقة عيار ١٢ ملم ، عدد ١١٨٧ طلقة عيار ٩ ملم ، عدد ٩٠ طلقة عيار ٤٥ ملم ، عدد ٨١ طلقة عيار ٦,٣٥ ملم ، عدد ٧٨٠ طلقة عيار ٧,٦٢ ملم ، عدد خمس طلقات عيار ١٤,٥ ملم ، قنبلة يدوية نوع F1 روسية الصنع ، مجموعة من البدلات والمعدات والرتب العسكرية ومجموعة من أجهزة اللاسلكي والأقنعة الواقية والصواعق الكهربائية وواقي رصاص، بالإضافة إلى مجموعة خرائط مختلفة " تبين إحداثيات مواقع في دولة الكويت " وبتفتيش مسكن المتهم العاشر عثر على خرائط لمواقع في جمهورية إيران وجهازي لاسلكي ومنظار ليلي ومنظار بندقية ، وبتفتيش مسكن المتهم الحادي عشر عثر على علم حزب الله وقنبلة دخانية وهاتفي الثريا وجهاز لاسلكي ثابت ، وبتفتيش مسكن المتهم الرابع عشر عثر على جهازي لاسلكي من نوع موتورولا ، وبتفتيش مسكن المتهم الخامس عشر عثر على شريحتي هاتف إيرانية – إيران سيل – وبطاقة بنكية إيرانية ونقود من العملة الإيرانية وجهاز لاسلكي ، وبتفتيش مسكن المتهم السادس عشر عثر على جهازي لاسلكي وأربع سكاكين وفأس وعلم حزب الله ، وبتفتيش مسكن المتهم الثامن عشر عثر على شريحة هاتف إيرانية ومجسم زجاجي لأمين حزب الله ، وبتفتيش مسكن المتهم التاسع عشر عثر على صورة أمين عام حزب الله وملصق للحزب وقرص مدمج يحوي مقاطع فيديو لوصايا الأمين العام لحزب الله وبتفتيش مسكن المتهم الحادي والعشرين عثر على شعار حزب الله وجهازي لاسلكي تليكوم وبضبط المتهم الخامس والعشرين – شقيق المتهم السابع – أرشد عن حقيبة داخل سيارة متوقفة خاصة بزوجته بداخلها مسدسين عيار ٩ ملم ، مدفع رشاش MP5 ، عدد ٢٣٥ طلقة عيار ٩ ملم ، أربعة مخازن مسدس ، ومخزنين مدفع رشاش MP5 وأقر أنها خاصة بشقيقة المتهم السابع ، وعثر بمنطقة برية على كمية من الأسلحة والذخائر الخاصة بالتهم العاشر والتي كان قد

اخفاها بمزرعة والد المتهم التاسع وأنهى أقواله بأن (أفراد خلية التخابر) كل من المتهمين الأول والسادس تلقي تدريبات لدى حزب الله في جمهورية لبنان.

جرام ونصف مواد متفجرة نوع PE4 شديدة الإنفجار ، وعدد سبعة قوالب مواد متفجرة TNT وزن القالب ٢٥٠ مائتان وخمسون جرام بإجمالي ١,٧٥٠ كيلو جرام ، ومسدس واحد عيار ٦,٣٥ ملم ، ومسدس واحد عيار ٩ ملم ، وعدد ٥ خمس سكاكين عسكرية حراب ، ومخزن مسدس واحد ، وعدد قيدين حديدين ، وعدد ٢ أنبوبين بلاستيكيين ٤ إنش لتخزين الذخيرة ، وجعاب خصر واحد ، ومعدات غوص اما المضبوطات التي كانت في غرفة المتهم الأول فهي سديري جعاب معدات واحد ، وسلاح رشاش MI5 رقم ١٦٠٠٧ ، عدد أربعة مخازن معباة ، وسلاح كلاشنكوف رقم ٤٧٧٨ ، عدد ٦ ستة مخازن منها خمسة معبأة ، ومسدس براونج رقم ٣٣٥٨١ ، عدد ٣ ثلاثة مخازن ، جهاز سكانر لاقط موجات واحد ، وعدد ٤ أربع قنابل يدوية نوع تي واي بي إي ٨٦ ، وأصفاد حديدية ، عدد ٢ كاميراتي تصوير صغير الحجم نوع مينوكس ورنج بوكس، وسكين كبيرة وأخرى صغيرة الحجم وحقيبة سلاح واحدة وحقيبة كمبيوتر واحدة ، هذا وقد قامت القوة التابعة للإدارة العامة للمباحث الجنائية بإحضار الأحراز المضبوطة مع المتهم الثاني إلي مسكن المتهم الأول حين تواجده وبفرزها وفحصها أتضح أنها عبارة عن سديري معدات ، وعدد حقيبتين اثنين سوداء اللون وسلاح رشاش MP5 رقم ١٩٨٥ ، وعدد ٢ مخزنين اثنين معبأين ، وسلاح رشاش كلاشنكوف رقم ٦٨٢١ ، وعدد ٨ ثمانية مخازن منها سبعة معبأة ، ومسدس بريتا عيار ٣٨ إنش إسبيشال، عدد ٥٠ خمسين طلقة عيارة ٣٨ إسبيشال صوتي، وحقيبة شخصية ، وعدد ٢٥ خمسة وعشرين طلقة عيار ٩ ملم ، وعدد ٣ ثلاث سكاكين صغيرة ومتوسطة وأخرى كبيرة الحجم ، وبوصلة واحدة ، وجعاب مسدس واحد ، وأصفاد حديدية ، وكاميرا فيديو باناسونيك ، وحقيبة ، وعدة تنظيف ، وشاحن وتحكم عن بعد ، وجهاز تتبع كامل ، وجهاز تتبع شاحن ، سلك شحن ومبرد حديد واحد ، وفرشاة تنظيف سلاح واحدة ، وعدد ٥٩ تسع وخمسين طلقة عيار ٩ ملم ، وعدد ٤٥ خمسة وأربعين طلقة عيار ٧,٦٢ ملم ، كما قامت الإدارة العامة للمباحث الجنائية بنقل المضبوطات التي تخص المتهم الثالث إلى مسكن المتهم الأول وبمعاينتها اتضح أنها عبارة عن عدد ستة جعاب مسدس ، وعدد ٢ مسدسين عيار

٦,٣٥ ملم ، وعدد ٢ مخزنين احدهما معبأ بعدد ست طلقات ، وجهاز ليزر مع بطاريتين وعدد ٨٨٣ ثمانمائة وثلاث وثمانين طلقة عيار ٩ ملم ، وعدد ١٠٠ مائة طلقة نصف شوزن ، عدد ١٠٠ مائة طلقة عيار ٢٢ إنش ، وعدد ٢١٠ مائتين ، وعشر طلقات عيار ٧,٦٢ ملم ، ومسدس عيار ٩ ملم ماغنوم رقم ١٦١٩١٠ مع مخزن ، مسدس براونج واحد عيار ٩ ملم رقم ٢١٥٧٨٥ مع مخزن ، ومسدس عيار ٩ ملم مع مخزن رقم ٤١٠٤٤ تشيكي الصنع ، ومسدس عيار ٩ ملم رقم ٤٦١٦٨ إسباني الصنع مع مخزن ، وسلاح رشاش كلاشنكوف رقم ١٦٦٠ ، عدد ٨ ثمانية مخازن منها خمسة معبأة ، وسلاح رشاش UZ1 رقم ٢٥٥٢٦ ، وعدد ٣ ثلاثة مخازن منها اثنين معبأين، وعدد خمس وعشرين طلقة ٦,٣٥ ملم ، وعدد٢ سلاحين رشاشين mp5 رقمي ٢٠٥١ ، ٢٠٦٠٦ وعدد ٤ أربعة مخازن ٣٠ طلقة وعدد ٢ مخزنين ١٥ طلقة ومسدس بكرة عيار ٢,٢ ملم رقم ١١١١٠٧٨٧٣ إي ٢ يوبي ، وعدد ١٠٩ مائه وتسع طلقات شوزن عيار ١٢ ملم وحقيبتين مع جهاز تسديد كامل بداخل حقيبة اللون ومضى إلى القول أن الحفرتين بداخل مسكن المتهم الأول كانت إحداهما بعمق ثلاثة أمتار تحوي ثلاث غرف في كل غرفة يوجد براميل كبيرة زرقاء اللون وأخري صغيرة الحجم وتحتوى جميع المضبوطات التي ذكرها عدا ما أحتوته الحفرة الصغيرة الثانية من أنبوبين سعة أربعة أنش وعمق خمسة سنتمترات ممتلئين بالذخائر متنوعة الأعيرة وقد تم العثور على الحفرتين من خلال إشارة بواسطة آلة حفر ومطارق حديد وإزميل فعثروا على المضبوطات آنفة الذكر في حاله سليمة عدا بعض القنابل اليدوية والمتفجرات والصواعق التي إتضح أنها كانت بحالة خطرة وغير مستقرة فجرى تدميرها بعد المعاينة بإذن صدر من النيابة العامة وأتبع قائلاً أن آلية التخزين كانت ممتازة وتنم عن شخص ذي خبرة مدرب على ذلك إذ كانت الأسلحة مغطاة بزيت مخصص يمنع عنها الصدأ والتأكل والعوامل الجوية كما وتم تغطيتها بأكياس نايلون وجرى أحكام غلقها بلاصق كما وأحكمت القنابل اليدوية بلاصق على عتلة الأمان حتى لا تتعرض للإنفجار أما المواد المتفجرة فجري حفظها بداخل أكياس بلاستيكية محكمة الإغلاق بالإضافة إلى حفظ الطلقات بداخل براميل وأنابيب بعد أن أحكم

إغلاقها بأكياس لحمايتها من العوامل الخارجية فضلاً عن الصواعق التي حفظت في صندوق خشبي والقنابل اليدوية التي جردت من صواعقها ويضاف إلى ذلك أن صب الحفرتين بالخرسانة بتلك الصورة يجعل من شبه المستحيل إكتشافها بواسطة أجهزة المسح أو كلاب الأثر ، وهو ما يدل على أن الحفر والتخزين بتلك الصورة قد تم بإحتراف واستطرد إلى القول أن بعض تلك المواد المضبوطة ليست حتماً من مخلفات الغزو العراقي على البلاد وهى الصواعق ومشعلات أفنتير ومادتي TNT ، P34 شديدتي الإنفجار فضلاً عن طلقات وينشستر وأمريكان إيجل وسلاحى رشاش M60 وجهاز تسديد الليزر ، ورشاش العوزي الاسرئيلي الصنع وأضاف أن تلك المواد لا تعود لكلا الجيشين الكويتي أو العراقى في ذلك الحين وأردف قائلاً أن كلا من مادتي TNT ، P34 المضبوطتين شديدتي الإنفجار وذات قوة تدميرية هائلة لا تقل عن ثمانية آلاف متر بالثانية تقريباً ويمكن إستخدامها مع شريط التفجير الكورتكس للقيام بعمليات إرهابية كتفخيخ المركبات والأحزمة الناسفة وتدمير مبان كاملة أما القنابل اليدوية والمضبوطة فقوتها التدميرية تقدر بخمسة عشر متر ومن شأنها أن تحدث إصابات قاتلة بالطبع كما أن الأربى جي هو مضاد للدروع يمكن من خلاله تدمير دبابات ومدرعات يضاف إلى ذلك أن الرشاشات المضبوطة ذات كثافة نارية عالية يمكن إستخدامها للإغتيالات والهجمات الإرهابية ومضى إلى القول أنه مساء الأربعاء ١٢ أغسطس ٢٠١٥ ورده إتصال هاتفى من الإدارة العامة للمباحث الجنائية للانتقال إلى مزرعة بمنطقة العبدلي تعود لوالدة المتهم الأول حيث عثروا في موقع قريب منها بإرشاد المتهم الأول على ثلاثة صناديق تحوي طلقات ٧,٦٢ ملم صاروخ ET4 ضد الأليات وعدد ١٦ سنة عشر صاروخ OG9 ضد الأفراد وعدد خمسة وثلاثون صاروخ BG9 ضد الأليات وقنبلة يدوية بي كي جي ٣ ضد الأليات ونظراً لخطورة تلك المواد المضبوطة والتلف الحاصل فيها – عدا صناديق الطلقات عيار ٧,٦٢ – قام وأفراد الإدارة بتفجيرها في مكانها بمنطقة العبدلي وأتبع قائلاً أنه أطلع على المضبوطات لدي المتهم الثامن وقام بمعاينتها وهى عبارة عن زند سلاح كلاشنكوف وسلاحين رشاشين نوع MI5 وأخمص شوزن وحاضن شوزن وسلاح رشاش

كلاشنكوف ذو أخمس صغير ، وبندقيتي M16 وبندقية صيد شوزن واحدة عيار ١٢ ملم ، وقوس رماية وسهم ، وعشرة مسدسات عيار ٩ ملم وأربعة مسدسات بكرة ما غنوم عيار ٣٨ ملم وسبعة مسدسات عيار ٦,٣٥ ملم وخمسة مخازن خاصة بندقية M16 وعشرة مخازن خاصة برشاش كلاشنكوف ، وخمسة رشاشات نوع MI5 وثلاثة عشر مخزناً يخص مسدس عيار ٩ ملم ، وثلاثة عشر مخزناً يخص مسدس عيار ٦,٣٥ ملم وعدد ٣٦٩ ثلاثمائة وتسع وستين طلقة عيار ٥,٥٦ وعدد ٢٦٩ مائتين وتسع وستين طلقة عيار ٣٨ ملم ، وخمس طلقات عيار ١٤,٥ ملم وقنبلة يدوية واحد من نوع F1 روسية الصنع شديده الانفجار تصل مسافاتها القاتلة لنحو خمسة عشر متراً وأضاف أن تلك المواد ضبطت لدي المتهم الثامن في مسكنة بخزانة سرية موزعة بطريقة مرتبة كما وعثر في منطقة برية على مضبوطات تخص المتهم التاسع عبارة عن عدد ٨ ثمانية أسلحة رشاشة كلاشنكوف وعدد تسعة أنابيب سعة أربعة إنش لتخزين الذخيرة ، وعدد ٨ ثمانية أسلحة رشاشة MI5 وعدد ٨ ثمانية أخمس شوزن وسبطانه شوزن تالف ، وعدد ٢٤ أربعة وعشرين مخزن كلاشنكوف معبأ ، وعدد ٢ مخزني كلاشنكوف ، وعدد ٨٥ خمس وثمانية علبة تحتوى طلقات عيار ٩ ملم ، ومخزن بندقية M16 واحد معبأ وعدد ٣ ثلاثة مخازن رشاش MI5 ومخزن دائري عيار ٧,٦٢ ملم ، عدد ٥ خمسة مخازن رشاش MI5 طويلة ومعبأة ، وعدد ٣ ثلاثة مخازن رشاش MP3 طويلة فارغة ، وعدد ١٠٣ مائة وثلاثة علب طلقات عيار ٧,٦٢ ملم وعدد ٢٠ عشرين علبة طلقات عيار ٧,٦٢ ملم وشرشور طلقات عيار ٧,٦٢ ملم خاص بسلاح M16 وعدد ١٩ تسع عشرة علبه كبريت تحتوى على طلقات وكانت تلك المضبوطات مخزنة بداخل أكياس وضعت في تسع أنابيب بصورة تتشابه إلى حد كبير مع طريقة التخزين والحفظ التي إتخذها المتهم الأول على النحو سالف البيان.

للاتصال والتنصت واستقبال الموجات وتحديد المسافات ويختلف مدى الأجهزة من قليلة المدى إلى عالية المدى إلى حد يصل إلى خمسين كيلو متر بما يغطي ثلاثة أرباع دولة الكويت كما ويختلف ترددها من ثلاثين ميغاهيرتز إلا ثلاثة آلاف ميغاهيرتز ، وكل تلك الأجهزة تحتاج إلى ترخيص من وزارة المواصلات ومضى قائلاً أن الأجهزة المضبوطة مع التهم الرابع عشر / عبدالمحسن جمال حسين الشطي هي أجهزة لاسلكي قصيرة المدي تصل إلى ثلاثة كيلومترات تقريباً في حين أن أجهزة الايكوم المضبوطة مع المتهم الحادي عشر/ محمد جعفر عباس حاجي تستخدم لأغراض عسكرية تكتيكية وطرازها أحدث من تلك المضبوطة مع المتهم الثامن كما وأن جهازي الثريا المضبوطين لديه من الممكن الإتصال من خلالهما بدول العالم كافة عن طريق الأقمار الصناعية إلا أن كلفة الاتصال بهما غالية جداً وعن جهاز جيميني المضبوط لدى المتهم الحادي عشر فهو جهاز تجسس يوصل الإشارات الصوتية إلى المستمع بالجهاز الأخير المرتبط به ويصل مداه إلى حوالي مائة وخمسين متر، وأردف قائلاً بأن الأجهزة المضبوطة مع المتهم العاشر/ حسن مراد حسين جاسم وهما منظارن أحدهما يستخدم على الأسلحة النارية والأخر يستخدم عند المراقبة من نقطتين لتحديد الأهداف أما جهازاً للاسلكي المضبوطان لديه فمداهما يصل إلى حوالى ثلاثة كيلومترات واستطرد إلى القول أن البدلات العسكرية والقبعات والكمامات المضبوطة لدى المتهم الثامن جزء منها يخص الجيش الكويتي أما الواقي فيخص الجيش السعودي وبعض تلك البدلات يعود تاريخ صنعه واستخدامه إلى ما بعد تحرير البلاد ورأي حسب خبرته أن من يخزن هذا الكم المتنوع من البدلات العسكرية يرمي إلى تنفيذ عمليات على مستوي دولي كونه يمتلك عدد كبير من البدلات بالإضافة إلى تنوعها ما بين برية وجوية وبحرية ، موكداً أن من يتقاعد من الجيش الكويتي يلزم برد عهدته لوزارة الدفاع من تلك البدلات والمواد وأتبع قائلاً أن الأجهزة المضبوطة مع المتهم الأول/ حسن عبد الهادي على حاجية هي أجهزة تجسس بعيدة المدي يتم وضع شريحة هاتف بها وبالاتصال عليها يمكن الاستماع لما يحدث في الأماكن التي تزرع بها أما بشأن جهاز سكانر المضبوط فهو أداة استقبال موجات لاسلكية

للاستماع لما يحدث أثناء الموجات لما عثر بين المضبوطات لدى المتهم الأول على جهاز الماني الصنع لقياس المسارات غير أنه بإستعماله كانت طريقته كأجهزة كشف المعادن حيث يصدر صوت عند وضعة بالقرب من الحديد.

واعترف المتهم الأول/ حسن عبد الهادي على حاجية بتحقيقات النيابة العامة بحيازة المفرقعات والأسلحة والذخائر وأجهزة التنصت المضبوطة لديه ، وأنه عضو في حزب الله ومؤيد له وتدرب لديه في جمهورية لبنان على الأسلحة وأرسل كل من المتهمين الثاني والخامس والسادس إلى معسكرات الحزب في لبنان بناء على التنسيق مع المتهم الرابع والعشرين/ باسل دشتي الذي تربطة علاقة بحزب الله والمدعو/ أبو علي أحد أفراد الجهاز الأمني في حزب الله ، وتلقوا تدريبات على الرماية وفك وتركيب الأسلحة لمدة أسبوع ، وأن

المتهم الثامن جنده ليكون من ضمن خلية أمنية تابعة لجهة أمنية عليا في جمهورية ايران مكونة منه وكل من السادس والثامن وتولى الأخير التنسيق وإصدار الأوامر ونسق له لقاء مع ضابط المخابرات الإيرانية حسن أبو الفضل حسين زاده بالحرس الثوري الإيراني تم خلاله الاتفاق على السفر إلى جمهورية ايران للتنسيق مع الحرس الثوري على جلب مفرقعات وأسلحة وذخائر وبالفعل توجه إلى جمهورية ايران وتقابل مع المدعو يوسف من الحرس الثوري الإيراني واتفق معه على جلب مفرقعات عن طريق البحر وبعد عودته إلى البلاد توجه ومعه المتهم السادس على متن قارب إلى المياه الدولية بعد جزيرة فيلكا في مكان تم تحديد عند نقطة ٩٠/٩٠ عبر جهاز الييجر وتقابل مع المدعو يوسف وآخرين على متن طراد إيراني وتسلم منهم كمية تزن سبعة كيلو جرامات من مادة السي فور المتفجرة كما جلب كمية مماثلة من ذات المادة في مرة ثانية وأضاف أن المدعو حسن زاده طلب منه معلومات عن المعارضين للثورة الإيرانية في الكويت وأوضاع الدولة وأحوالها وحصل من المتهم الثامن على مبلغ ثلاثين ألف دينار ، ومن المدعو حسن زاده على مبلغ اثنى عشر ألف دولار وأن المتهم السابع ساعده في نقل المفرقعات والأسلحة والذخائر في عام ٢٠٠٤ من الشالية الكائن بمنطقة الزور إلى مزرعة بالعبدلي وأن كل من الثاني والثالث والرابع اشتركوا معه في نقلها من مزرعة العبدلي واخفائها في مسكنه داخل مخزن تحت الأرض أعده لهذا الغرض ، وحصل المتهم الثاني منه على سلاح كلاشنكوف وأم بي فايف وفرد وكمية من الذخائر ، وحصل المتهم الثالث على مجموعة منها كلاشنكوف وأم بي فايف ومسدس بروانتج ومسدسات أخرى ومجموعة من الذخائر كما حصل المتهم الرابع على سلاح أم بي فايف ، كما اشترى المتهم العاشر سلاح أم بي فايف وسلاحين كلاشنكوف وكمية من الذخيرة.

واعترف المتهم الثاني / عمار حسن غلوم حسين بالتحقيقات بحيازة الأسلحة والذخائر المضبوطة لديه ومساعدة المتهم الأول في نقل المفرقعات والأسلحة التي كان يحتفظ بها في مزرعة العبدلي إلى مسكنه بمنطقة عبدالله المبارك بالاشتراك مع المتهمين الثالث حسين علي سيد حسين الطبطبائي والرابع محمد جاسم محمود المعراج واخفائها في المكان الذي أعده

المتهم الأول وحصل منه على مدفعين رشاشين ومسدس وكمية من الذخائر وأضاف أنه يعلم أنه نقل أسلحة نارية وذخائر.

واعترف المتهم الثالث/ حسين على سيد حسين الطبطبائي بالتحقيقات بحيازة الأسلحة والذخائر المضبوطة لديه ومساعدة المتهم الأول في نقل المفرقعات والأسلحة والذخائر من مزرعة ذويه بمنطقة العبدلي إلى مسكنه بمنطقة عبدالله المبارك بالاشتراك مع المتهمين الثاني والرابع واخفائها في المكان الذي أعده المتهم الأول، وأضاف أن المتهم الأول دربه على حمل واستخدام السلاح وفكه وتركيبه وأنه مؤيد لفكر حزب الله كما أنه ساعد المتهمين التاسع والعاشر في إخفاء أسلحة وذخائر داخل مزرعة والد المتهم التاسع.

واعتراف المتهم الرابع / محمد جاسم محمود عبد الكريم المعراج بالتحقيقات بأنه في غضون عام ٢٠١٤ عرض عليه المتهم الثالث والعشرين فكرة التدرب لدى حزب الله في لبنان على استعمال الأسلحة فوافقه على ذلك وسافر إلى جمهورية لبنان عن طريق جمهورية ايران وتقابل أثناء السفر مع كلاً من المتهمين العاشر والثاني عشر والثالث عشر والحادي والعشرين وعقب وصولهم إلى مطار بيروت اصطحبهم المتهم الثالث والعشرين إلى معسكرات حزب الله وتدرب على فك وتركيب الأسلحة النارية والرماية وفي اليوم الأخير عاد إلى البلاد وقد تكفل الثالث والعشرين بنفقات الإقامة في لبنان ، وأضاف أنه ساعد المتهم الأول في نقل المفرقعات والأسلحة والذخائر في عام ٢٠١٤ إلى مسكنه بالاشتراك مع المتهم الثاني والثالث.

واعترف المتهم الخامس / علي عبد الكريم إسماعيل عبد الرحيم بالتحقيقات أن المتهم الأول الذي تربطه به علاقة صداقة هيأ له السفر إلى لبنان عام ٢٠٠٩ والتدرب على استعمال السلاح وفكه وتركيبه وأضاف أنه مؤيد لحزب الله.

واعترف المتهم السادس / جاسم محمد شعبان غضنفري بالتحقيقات، أن المتهم الأول سلمه مدفعاً رشاشاً أم بي فايف وعدة مخازن وذخائر وتوجه لعدة مرات إلى عرض البحر على متن قارب عند نقطة تدعى تحديد ٩٠/٩٠ بإرشاد وتوجيه الأول وحيث تلاقوا بعد أن تجاوزا تلك النقطة بقليل مع قارب إيراني على متنه رجلان لا يعرفها استلما منهما برميلين زرقاوين يزنا معاً عشرة كيلو جرامات يحويان على مفرقعات من نوع سي فور ، وأنه يعلم بمخزن الأسلحة والذخائر في الشاليه الكائن بمنطقة الزور إذ عاينه عند زيارته للشاليه وتبين له أن المخزن يحوي أسلحة وذخائر ومفرقعات من ضمنها مادة السي فور التي قاما بجلبها معاً من عرض البحر، واتبع قائلاً أن للمتهم الأول صلة قوية بحزب الله اتضحت له لما دعاه الأخير إلى مسكنه عام ٢٠٠٧ وعرض عليه الذهاب إلى جمهورية لبنان للتدريب على استخدام السلاح وهو ما تم إذ توجه إلى بيروت فالتقى شخصاً لبنانياً أخذه معه لسيارته لفترة وتواعدا صباح اليوم التالي ، وفي الموعد المحدد ذهبا إلى عمارة لاقى فيها شخص يرتدي قناعاً صاحبه إلى غرفة استلمه منها آخر حتى انتهى إلى شخص رحب به وألقى عليه تعليمات ودروس أمنية عن كيفية التهرب من تعقب الأشخاص وكيفية الاستلام والتسليم في الأماكن الخاصة وكيفية قراءة خريطة التسليم ، وفي اليوم التالي توجه ومرافقه إلى مخيم استغرق وصولهما إليه حوالي الساعة والنصف بعد أن مروا على عدة نقاط أمنية ، وما أن وصل إلى ذات المخيم حتى تدرب على الرماية باستخدام مدفع رشاش كلاشنكوف على هدف محدد تحت توجيه عدة أشخاص في المخيم والذي يتبع حزب الله ، وفي اليوم التالي مكث لديهم ثلاثة أيام يسألونه فيها عن تفاصيل حياته وزودوه بعنوان بريد الكتروني خاص للتواصل معهم وأمدوه بمبلغ ١٣٠٠ دولار مكافأة للمتهم الأول ، وعاد بعد ذلك إلى البلاد وتواصل معهم حسب ما لقنوه بأن يحاكيهم بصيغة الأنثى وبصورة غير مباشرة اتقاء الرصد إلا أنه فارقهم بعد ذلك لفترة مما دعا المتهم الأول لسؤاله وحثه على التواصل مع أفراد الحزب من خلال البريد الالكتروني وزوده بمبلغ ستمائة دينار ليستتبع تدريبه لدى حزب الله فعاد بالفعل إلى جمهورية لبنان فاستقبله أفراد الحزب وتم استجوابه عن سبب عدم التواصل

معهم من خلال البريد الالكتروني الذي زودوه به واتبعوا بسؤاله عن استعدادات الكويت فيما إذا جرى ضرب المفاعل النووي الإيراني من حيث توافر الماء والأمن الغذائي ، فباح لهم بكل ما يعرفه فأعطوه مبلغ ١٣٠٠ دولار لنفسه وأضاف أنه يعلم كيفية استعمال المفرقعات وأن المدفعين الرشاشين والمخازن والذخائر المضبوطة لديه تخصه وبرر تلك التدريبات وحيازة الأسلحة والذخائر بالخوف من خطر تنظيم الدولة الإسلامية ، مضيفاً أنه مجرد مناصر ومؤيد لحزب الله.

واعترف المتهم السابع / محمد حسن عبدالجليل الحسيني بالتحقيقات بحيازة واحراز مسدساً وبندقية ومدفعاً رشاشاً وذخائر وأنه ساعد المتهم الأول في نقل المفرقعات والأسلحة والذخائر المخزنة لديه ، الذي أعطاه مسدس بروانج ومدفع رشاش أم بي فايف ومخازن وذخائر بدون مقابل ودربه على فك السلاح وتركيبه وأنه طلب منه نقل مفرقعات واسلحة وذخائر من شاليه بمنطقة الزور إلى مزرعة والدته بمنطقة العبدلي ووافق المتهم على طلبه وساعده في نقلها مع علمه ودرايته بنقل مفرقعات وأسلحة وذخائر ، وأضاف أنه على علاقة طيبة بأمين عام حزب الله وزاره عدة مرات في جنوب لبنان على نفقة الحزب وأضاف أنه عاون المتهم الأول أيضاً في نقل مفرقعات وأسلحة وذخائر من منطقة سلوى إلى الشاليه الكائن بمنطقة الزور متبعاً أقواله أنه ضبط وبحوزته ثلاث طلقات بدون ترخيص وحيازته للمسدس الصيني وبندقية الصيد المضبوطين.

واعترف المتهم الثامن / زهير عبد الهادي حجي المحميد بالتحقيقات بجمع وتخزين كمية من الأسلحة والذخائر والخرائط والبدل العسكرية المضبوطة بمسكنه وانشأ والمتهم الأول مخزناً لحفظ المفرقعات والأسلحة والذخائر بمنطقة الرميثية إلا أنهما نقلاه إلى شاليه ابتعاه معاً بمنطقة الزور ، وأنه أنشأ مخزناً آخر في منطقة الدسمة واعترف بحيازة كافة الأسلحة والذخائر المضبوطة في مسكنه عدا القنبلة اليدوية وأنه جمع تلك الأسلحة والذخائر إبان الغزو العراقي لدولة الكويت كما أقر بعلاقته بالسفارة الإيرانية وحزب الله.

واعترف المتهم التاسع / حسن علي حسن جمال بالتحقيقات باتفاقه والمتهم العاشر على إخفاء الأسلحة والذخائر المملوكة للأخير بمزرعة والده بمنطقة العبدلي عام ٢٠١٥ إذ نسقا مع المتهم الثالث حفر مساحة في المزرعة تسع لتلك الأسلحة والذخائر وبعد أن قاموا بالتجهيزات اللازمة لحفظها قاموا بوضعها بالحفرة على الوضع والهيئة التي ضبطها ضابط أمن الدولة وأضاف أنه ساعد كل من الثالث والعاشر في نقل الأسلحة والذخائر إلى المزرعة ، ولما خشى من ضبطها بادر بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٥ باستخراجها ونقلها إلى البر ثم قام بالتخلص منها.

واعترف المتهم العاشر / حسن مراد حسين جاسم بالتحقيقات ، بحيازته للأسلحة والذخائر المضبوطة في المنطقة البرية وشراء ثلاثة مدافع رشاشة كلاشنكوف وأربعة مدافع رشاش MP5 وأربعة مخازن وكمية من الذخائر من المتهم الثاني كما أهداه المتهم الأول مدفعين رشاش كلاشنكوف ومدفع رشاش أم بي فايف وأضاف أن المتهم الثالث والعشرين هو من أوعز إليه بتخزين الأسلحة والذخائر وسافر بالتسيق معه إلى جمهورية لبنان مروراً بالعاصمة طهران وعند وصوله العاصمة بيروت استقبله المتهم الثالث والعشرين بالمطار ورافقه إلى أحد الفنادق التي حجز فيها غرفة له ثم طلب منه أن يرافقه مجدداً إلى المطار كي يستقبل رفاقه وهم المتهمون الرابع والثاني عشر والثالث عشر والثامن عشر فقاما معا باستقبالهم وتوجهوا جميعاً إلى معسكر تابع لحزب الله وهناك مكثوا في غرف وفي صباح اليوم الأول مارسوا الرياضة وتناولوا الأفطار بعدها تلقوا محاضرات دينية ومحاضرات على السلاح الخفيف والقنابل وفي اليومين الأخيرين جرى تدريبهم عملياً على حمل المدفع الرشاش نوع سي كي سي، كلاشنكوف M16 ومسدس واستخدامها في الرماية وفك وتركيب كل منها وتدربوا على عينة من مفرقعات السي فور وكان التدريب على فترتين صباحاً ومساءً وفي اليوم الأخير ارتدى المتهمون ملابسهم المدنية واستقلوا مركبة إلى بيروت وظل المتهمون ببيروت ليلتين ثم غادروا البلاد من خلال العاصمة الإيرانية وأضاف أن تدريبه وباقي المتهمين تم على يد المتهم الثالث والعشرين وتكفل الأخير بسفرهم من

طهران إلى بيروت وأعطاه ثلاثمائة دينار ، وبشأن واقعة إخفاء أسلحة وذخائر بمزرعة والد المتهم التاسع بمنطقة العبدلي فقد اعترف أيضاً بأنه أخفى أسلحة وذخائر بمزرعة والد المتهم التاسع بالتنسيق بينه وبين المتهمين الثالث والتاسع ، بأن نقلها المتهم الثالث باستخدام مركبة نقل تخص المتهم التاسع بعلم ودراية منه ووضعوها داخل حفرة بعد حفظها داخل أكياس ثم أنابيب صرف صحي وأقر بضبط الخرائط وأجهزة اللاسلكي والمناظير لديه.

وأقر المتهم الحادي عشر / محمد جعفر عباس غلوم حاجي بالتحقيقات بالسفر إلى جمهورية لبنان مع المتهمين الثاني عشر والرابع عشر مروراً بمدينة مشهد الإيرانية.

واعترف المتهم الثاني عشر / عباس عيسى عبدالله الموسوي بالتحقيقات بمغادرة البلاد إلى جمهورية لبنان بمعية كل من المتهمين الحادي عشر والرابع عشر والخامس عشر والثاني والعشرين للتدريب بالاتفاق مع المتهم الثالث والعشرين عقب حديث حول الأحداث الإقليمية وأقام في مدينة مشهد الإيرانية ثلاثة أيام ثم غادر إلى بيروت على متن الخطوط الإيرانية بأموال أمده بها المتهم الثالث والعشرين بلغت ستمائة دينار واثناء الرحلة شاهد على متن الطائرة كل من الحادي عشر والثاني والعشرين ، وما أن وصل معهم إلى بيروت حتى لاقوا في استقبالهم المتهم الثالث والعشرين ومعه المتهمين الرابع عشر والخامس عشر واستقلوا مركبة أخذتهم إلى عمارة تركوا فيها متاعهم وتوجهوا ليلاً إلى منطقة جبلية بها مبان مجهزة وتلقوا محاضرات نظرية حول الأمن الشخصي ليومين اثنين انتقل بعدها المتهمون الرابع والخامس عشر والثاني والعشرين إلى التدريب العملي حيث حملوا واستخدموا مدافع رشاشة كلاشنكوف و M16 ومسدسات ، فتعلموا الرماية عليها من خلال أهداف مخصصة وتمرنوا على فك وتركيب تلك الأسلحة فضلاً عن تعلمه والمتهمين المذكورين كيفية اشعال نوع من المفرقعات والقائه وذلك أثناء مراقبة من المتهم الثالث والعشرين لهم حتى انقضت أربعة أيام كاملة منذ وصولهم إلى المعسكر ، فغادروا جمهورية لبنان إلى الكويت مروراً بجمهورية ايران الإسلامية.

وأقر المتهم الثالث عشر / حسن أحمد عبدالله العطار بالتحقيقات بالسفر إلى جمهورية لبنان عام ٢٠١٤ وبرفقته المتهمين الرابع والثامن عشر والحادي عشر، وأقاموا ليلة في مشهد ثم توجهوا إلى بيروت فأقاموا فيها أربعة أيام ثم انتقلوا إلى شقة تخص المتهم الثالث والعشرين بعد أن استقبلهم مع المتهم العاشر بالمطار عند وصولهم ثم ألقوا بأمتعتهم فيها وتوجهوا إلى منطقة جبلية عليها مبان أقاموا فيها ثلاثة أو أربعة أيام.

واعترف المتهم الرابع عشر / عبد المحسن جمال حسين الشطي بالتحقيقات بأن المتهم الثالث والعشرين عرض عليه فكرة التدرب على السلاح فوافق على ذلك مع علمه بانتماء المذكور إلى حزب الله وفي ديسمبر عام ٢٠١٤ أبلغ المتهم الثالث والعشرين بذلك ، فتولى الأخير حجز تذكرة سفر من ماله تنطلق من مدينة مشهد إلى جمهورية لبنان وأمده بمبلغ ثلاثمائة دينار لحجز تذكرة السفر من دولة الكويت إلى مدينة مشهد ، وسافر إلى بيروت وكان معه بذات الرحلة المتهمون الحادي عشر والثاني عشر والخامس عشر والثاني والعشرين وهم أصدقاء ، وما أن وصلوا بيروت حتى لاقاهم المتهم الثالث والعشرون ونقلهم بمركبة مظللة النوافذ إلى عمارة ثم جرى نقلهم إلى معسكر تدريب يعود إلى حزب الله يقع بمنطقة جبلية ويحوي ثلاثة مبان مجهزة أمضى فيه والمتهمون الحادي عشر والثاني عشر والخامس عشر والثاني والعشرون يومين في التدريب النظري عن الأمن الشخصي والمتمثل في حماية النفس والتعرف على وجود مراقبة وكيفية التهرب منها وحفظ جهاز الهاتف وفي اليوم الثالث تدربوا نظرياً على الأسلحة وفي اليوم الرابع قاموا وهم بلباس عسكري بحمل تلك الأسلحة واستخدامها وهي مسدس عيار٩ ملم وكلاشنكوف M16 وبي كي سي وآربي جي وقنابل يدوية ، وأن الآربى جي استخدمها هو والمتهم الثاني عشر وتدربا عليها دون غيرهما وبعد نهاية اليوم الرابع عادوا إلى الشقة التي تركوا فيها متاعهم وباتوا ليلة واحدة ، انتقلوا بعدها مع المتهم الثالث والعشرين إلى مطار بيروت ثم عادوا إلى البلاد عن طريق جمهورية ايران وأضاف أنه في شهر فبراير عام ٢٠١٥ أشترى من المتهم الحادي عشر مدفع رشاش كلاشنكوف مع مخزن يحوي ذخيرة وقام بإخفائه ثم تخلى عنه خوفاً من ضبطه.

واعترف المتهم الخامس عشر/ مصطفى عبد النبي علي بدرخان بالتحقيقات بأن المتهم الثالث والعشرين حثه خلال محادثة هاتفية على التدرب على حمل السلاح واستخدامه وأعطاه جدولاً يتضمن تواريخ رحلاته وأمده بمبلغ أربعمائة دينار مصاريف السفر ، وقدم له المتهم جواز سفره وبعد مضي حوالي خمسة أيام أعاد له جواز السفر بعد الحصول على تأشيرة السفر ولقنه تعليمات السرية أثناء السفر وغادر المتهم البلاد إلى جمهورية لبنان مروراً بمدينة مشهد الإيرانية وكان معه كل من المتهمين الحادي عشر والثاني عشر والرابع عشر وكان في استقبالهم المتهم الثالث والعشرين واستقلوا مركبة أقلتهم إلى مبنى مكثوا فيه لساعات ، ثم انطلقوا فجراً إلى معسكر يحوي ثلاثة مبان مجهزة وخلال وجوده والمتهمين آنفي الذكر ، في المعسكر كانوا يرتدون الملابس العسكرية ويمارسون التمرينات الرياضية ويتلقون دروساً دينية معنوية وأخرى أمنية تتناول كيفية المراقبة والتدريب على الأسلحة وكيفية فكها وتركيبها ومن بينها مدفع رشاش M16 وكلاشنكوف ، ومسدس والقنابل والآربي جي ، واستمرت الدروس لمدة ثلاثة أيام ، تدربوا بعدها على حمل السلاح واستخدامه من خلال مدرب يوجههم لإطلاق النيران بالإضافة إلى رمي القنابل وإطلاق قذائف الآربي جي ، وأضاف أن كل من المتهمين الحادي عشر والثاني عشر والرابع عشر تلقوا معه ذات التدريب بمعرفة أفراد علم أنهم من حزب الله ، ولما أنهو أعمال التدريب عادوا ليلاً إلى ذات المبنى وفي الصباح عادوا إلى البلاد مروراً بمدينة مشهد الإيرانية وأضاف أن القائمين على المعسكر تكفلوا بنفقات المعسكر.

واعترف المتهم السادس عشر/ حسين جمعة محمد الباذر بالتحقيقات بمعرفته الوثيقة بالمتهم الثالث والعشرين والذي اقترح عليه فكرة التدريب على حمل السلاح واستخدامه أثناء محادثة دارت بينهما وأنه وافق على هذا الاقتراح وفي مطلع عام ٢٠١٥ سلمه المتهم الثالث والعشرين تذكرة سفر ذهاب وإياب بعد أن أخبره خط سير الرحلة وأنه سيتلقى تدريباً عسكرياً لدى حزب الله ، بعدها غادر وكل من المتهمين السابع عشر والتاسع عشر والعشرين دولة الكويت إلى جمهورية لبنان مروراً بالدوحة عاصمة دولة قطر وانتظروا فيها لساعات حتى

لا تتضح وجهتهم وما أن وصلوا بيروت حتى توجهوا إلى فندق الساحة ولاقوا شخصاً من حزب الله والذي اصطحبهم بمركبة مظللة إلى شقة ضمن مجمع سكني يتبع حزب الله تركوا فيها متاعهم وتلقوا في اليوم الأول محاضرات نظرية عن الفنون الحربية وأنواع الأسلحة وأجزائها وكيفية الرماية وطريقة الفك والتركيب وتشخيص الأخطار وكيفية تجنبها وشرح الأوضاع الأمنية في منطقة الخليج والشرق الأوسط وكان يتولى القاء تلك المحاضرات أشخاص يستخدمون في شرحهم جهاز كمبيوتر وبرامج عديدة ، ثم قاموا بتدريبهم ميدانياً في اليومين الثالث والرابع على مسدس عيار ٩ ملم ومدفع رشاش كلاشنكوف M16، وبي كي سي عيار ٦٠ ملم والآربي جي والقنابل اليدوية وفي ظهيرة اليوم الأخير عاودوا الرماية ثم عادوا إلى الشقة التي مكثوا فيها بالبدء ، وفي مساء ذات اليوم عادوا إلى البلاد مروراً بمطار الدوحة وأضاف أنه على علم بانتماء المتهم الثالث العشرين لحزب الله.

واعتراف المتهم السابع عشر / يوسف حسن شعبان غضنفري بالتحقيقات أن المتهم الثالث والعشرين والذي كان يتولى الإشراف على مخيم الغدير ، اقترح عليه في منتصف عام ٢٠١٤ أن يتدرب على محل السلاح واستخدامه في جمهورية لبنان وفي نهاية عام ٢٠١٤ أخبره المتهم العشرون أن سفرهم سيكون في يناير عام ٢٠١٥ وطلب منه صورة جواز السفر وأخبره بخط سير الرحلة من الكويت إلى بيروت مروراً بمطار الدوحة وقبل يومين من السفر أبلغه المتهم العشرون أن المتهمين السادس عشر والتاسع عشر سيكونان معهما على ذات الرحلة ولذات الغرض ، وبوصولهم بيروت توجهوا إلى فندق الساحة ، فأتى إليهم شخص يدعى بلال بناء على تدبير مسبق بينه وبين المتهم العشرين ، نقلهم جميعاً بمركبة مظللة إلى عمارة ، وصعدو إلى شقة منها تلقوا فيها ليومين إثنين محاضرات نظرية عن عمل السلاح وبعض الملاحظات الأمنية تضمنت الحيطة والحذر وكيفية الهروب من المراقبة ثم انتقلوا إلى التدريب على فك وتركيب الأسلحة وفي اليوم الخامس انتقلوا بذات المركبة إلى معسكر بمنطقة جبلية وارتدوا الملابس العسكرية وتدربوا على الرماية باستخدام مسدس ٩ ملم ومدافع رشاشة من نوع كلاشنكوف ، M16 ، بي كي سي عيار ٦٠ ملم وإلقاء القنابل

اليدوية والبازوكا تحت اشراف مدربين وأمضوا في هذا المعسكر ليلة وفي ظهيرة اليوم التالي تم نقلهم إلى الشقة ثم توجهوا إلى مطار بيروت وعادوا إلى البلاد مروراً بمطار الدوحة وأضاف أنه تدرب مع المتهم العشرين على استخدام القنابل اليدوية واستخدام قاذفة البازوكا مع المتهم السادس عشر.

واعترف المتهم الثامن عشر / مهدي محمد سيد على الموسوي بالتحقيقات أن المتهم الثالث والعشرين عرض عليه فكرة التدريب على حمل السلاح لدى حزب الله ، فوافق عليها فنسق له السفر إلى بيروت في شهر ديسمبر سنة ٢٠١٤ عن طريق إيران ، وفي مطار مشهد شهد المتهمين الرابع والثالث عشر والحادي والعشرين وهم يتجهون إلى بيروت ، وأنه وصل والمتهمون آنفي الذكر إلى بيروت ليلاً فاستقبلهم المتهمان العشرون والثالث والعشرون بالمطار بمعية شخص من حزب الله واستقلوا مركبة أقلتهم من المطار إلى عمارة بجوار فندق الساحة ، فمكثوا فيها ساعتين وتركوا فيها متاعهم ثم توجهوا بمركبة أخرى إلى معسكر يتبع حزب الله يقع في منطقة جبلية وارتدوا الملابس العسكرية لنحو أربعة أيام وأنه تلقى والمتهمون الرابع والعاشر والثالث عشر والحادي والعشرون محاضرات ودروس نظرية حول الفنون الحربية واستخدام السلاح والذخائر ومنها المسدس والمدفع الرشاش الكلاشنكوف والبي كي سي والآربي جي بواسطة جهاز عرض ، واعقبوا ذلك التدريب العملي في الميدان باستخدام تلك الأسلحة والقنابل اليدوية ولما انقضت أيام التدريب عادوا إلى البلاد مروراً بالعاصمة طهران عدا الثالث والعشرين الذي ظل في بيروت ، وأضاف أنه عثر لديه على مجسم زجاجي للأمين العام للحزب .

واعترف المتهم التاسع عشر / عيسى جابر عبد الله باقر بالتحقيقات أن المتهم الثالث والعشرين عرض عليه فكرة التدريب على حمل السلاح واستخدامه فوافقه على ذلك ، وسلم صورة جواز سفره للمتهم العشرين وعلم أن كل من السادس عشر والعشرين سيرافقانه إلى لبنان بالإضافة إلى المتهم السابع عشر وأن المتهم الثالث والعشرين قد تكفل بنفقات الرحلة ،

وأضاف أن رحلتهم صارت من الكويت إلى بيروت مرور بمطار الدوحة ، وما أن وصلوا بيروت حتى توجهوا إلى فندق الساحة حسب التعليمات وتقابلوا مع قائد مركبة اتصل به المتهم العشرون وانتقلوا إلى شقة مجهزة وبها قاعة اجتماعات ، واجتمعوا بشخص يدعى/ السيد عباس والذي أخبرهم ببرنامج التدريب النظري والعملي وتضمن الجزء الأول دروساً أمنية عن التخفي والتهرب من المراقبة ودروس نظرية عن الأسلحة منها الكلاشنكوف وبي كي سي وM16 ومسدس عيار ٩ ملم والقنبلة اليدوية بواسطة جهاز عرض وفي اليوم الرابع والأخير انتقلوا ليلاً بمركبة إلى معسكر بمنطقة جبلية وقاموا بتغيير ملابسهم وتعلموا الرماية باستخدام المسدس والكلاشنكوف ، M16 والاربي جي وإلقاء القنابل اليدوية وأن المتهم السادس عشر والسابع عشر والعشرين تلقوا ذات التدريبات وأن السادس عشر كان متفوقاً في استخدام الباذوكا وبعد انتهاء التدريب عادوا إلى الكويت وأضاف أنه كان على ثقة بأن المتهم الثالث والعشرين سيدبر له الأسلحة في دولة الكويت متى احتاج إليها وأردف قائلاً أنه ضبط معه صورة أمين عام حزب الله وملصق شعار الحزب وقرص مدمج يحوي مقاطع فيديو تتضمن وصايا الأمين العام للحزب .

واعترف المتهم الحادي والعشرين / جعفر حيدر حسن جمال بالتحقيقات بالسفر إلى جمهورية لبنان مع المتهمين الرابع والعاشر والثالث عشر والثامن عشر في شهر ديسمبر ٢٠١٤ مروراً بمطار مشهد ومكث في بيروت حوالي أربعة أيام وتدرب مع المتهمين المذكورين على الرماية بالمسدس ومدفع رشاش كلاشنكوف وM16 وأضاف أن المتهم الثالث والعشرين هو من حرضه على التدريب على حمل السلاح واستخدامه وقد وافق على ذلك، وتم ضبط جهازين تليكوم وملصق شعار حزب الله في مسكنه.

وأقر المتهم الرابع والعشرون/ باسل حسين على دشتي بالتحقيقات بوجود علاقة بينه وبين الأمين العام لحزب الله وقام بزيارته عدة مرات ناقشا خلالها موضوعات عامة وأنه على

علاقة وثيقة بالمتهمين الأول والثامن وتعامل مع الأخير من خلال مطبعة المحميد وعلم بحيازة المتهم الأول لأسلحة نارية بالاشتراك مع المتهم الثامن وطلب منه التخلص منها.

وأقر المتهم الخامس والعشرون / عبد الله حسن عبد الجليل الحسيني بالتحقيقات، بأن المتهم السابع – شقيقه سلمه حقيبة كمبيوتر بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٢ لإخفائها داخل سيارته دون علمه بما في داخلها.

وثبت من محضر الضبط المؤرخ ٢٠١٥/٨/٣٠ أنه بضبط المتهم باسل حسين على دشتي وتفتيش مسكنه عثر على لوحة خشبية عليها شعار حزب الله وصورة الأمين العام للحزب ولوحة ثانية عليها صورة عماد مغنية ، وبمواجهته بالتحريات أقر بالانضمام لحزب الله وعلاقته الوثيقة بالقيادات البارزة في الحزب.

وثبت من محاضر الضبط المؤرخة ٢٠١٥/٨/١٨ ، ٢٠١٥/٨/١٩ ، ٢٠١٥/٨/٢١ أن ضابط أمن دولة عثر بمسكن المتهم الحادي عشر على علم حزب الله ، وبمسكن المتهم السادس عشر على شعار حزب الله ، وبمسكن المتهم الثامن عشر على مجسم زجاجي للأمين العام لحزب الله ، وبمسكن المتهم التاسع عشر على صورة أمين عام حزب الله وملصق شعار الحزب وقرص مدمج عليه وصايا للأمين العام للحزب ، وبمسكن الحادي والعشرين على ملصق شعار الحزب .

وثبت من محضر الضبط المؤرخ ٢٠١٥/٨/١٨ أن ضابط أمن الدولة عثر في ساحة ترابية بمنطقة العبدلي على مجموعة من الأسلحة والذخائر نقلها المتهم التاسع حسن على حسن جمال بغية التخلص منها ، وهي ١- عدد ثمانية أسلحة كلاشنكوف ، ٢ عدد تسع بيابات ٤ انش لتخزين الذخيرة، ٣- عدد ثمانية أسلحة أم بي فايف، ٤- عدد ثمانية أخمص شوزن ، ٥- سبطانة شوزن تالف ، ٦- عدد أربعة وعشرين مخزن كلاشنكوف فارغ ، ٧- عدد مخزنين كلاشنكوف فارغ ، ٨- عدد خمسة وثمانين باكيت طلقات مسدس ٩ ملم الباكيت

خمسة وثمانين طلقة ، ٩- مخزن بندقية M16 ، ١٠- ثلاثة مخازن أم بي فايف طويل فارغ، ١١- مخزن دائري عيار ٧,٦٢ ملم ١٢- خمسة مخازن أم بي فايف طويل معبأ، ١٣- ثلاثة مخازن أم بي فايف طويل فارغ، ١٤- عدد مائة وثلاثة باكيت طلقات صغير ٧،٦٢ ملم ، ١٥- عدد عشرين باكيت طلقات صغير ٧،٦٢ ملم ، ١٦- عدد تسع طلقات شوزن ١٢ ملم ، ١٧- خمسة صناديق طلقات عيار ٧،٦٢ ملم ، ١٨- شرشرور طلقات عيار ٧،٦٢ لسلاح M16.

وثبت من تقرير قسم السلاح وأثار الآلات أنه بمعاينة الأسلحة والذخائر التي تم العثور عليها في منطقة بر أم نقا تبين أنها : ١- بندقية ألية (مدفع رشاش كلاشنكوف) محلزنة الماسورة عيار ٧،٦٢ × ٣٩ ملم ، ٢- بندقية ألية (مدفع رشاش كلاشنكوف) محلزنة الماسورة عيار ٧،٦٢ × ٣٩ ملم أجزائها الميكانيكية كاملة وتعمل بانتظام ، ٣- بندقية ألية (مدفع رشاش كلاشنكوف) محلزنة الماسورة عيار ٧،٦٢ × ٣٩ ملم أجزائها الميكانيكية كاملة وتعمل بانتظام ، ٥- بندقية ألية (مدفع رشاش كلاشنكوف) محلزنة الماسورة عيار ٧،٦٢ × ٣٩ ملم أجزائها الميكانيكية كاملة وتعمل بانتظام ، ٦- بندقية ألية (مدفع رشاش كلاشنكوف) محلزنة الماسورة عيار ٧،٦٢ × ٣٩ ملم أجزائها الميكانيكية كاملة وتعمل بانتظام ،٦- بندقية ألية (مدفع رشاش كلاشنكوف) محلزنة الماسورة عيار ٧،٦٢ × ٣٩ ملم أجزائها الميكانيكية كاملة وتعمل بانتظام ، ٧- بندقية ألية (مدفع رشاش كلاشنكوف) محلزنة الماسورة عيار ٧،٦٢ × ٣٩ ملم أجزائها الميكانيكية كاملة وتعمل بانتظام ،٨- بندقية آلية مدفع رشاش كلاشنكوف محلزنة الماسورة ٧,٦٢ × ٣٩ ملم بأجزائها الميكانيكية كاملة وتعمل بانتظام. ٩- عدد ٢٥ مخزن عيار ٧،٦٢ × ٣٩ ملم يعمل على البنادق المذكورة في البنود من ١ إلى ٨ ، ١٠- عدد ٢٧٣٣ طلقة ألفين وسبعمائة وثلاثة وثلاثين كاملة الأجزاء غير مطرقة الكبسولة عيار ٧،٦٢ × ٣٩ ملم بإجراء التجارب تبين صلاحية البنادق والطلقات للاستعمال ، ١١- سلاح ناري (رشيش) محلزن الماسورة عيار ٩ ملم طويل أجزاءه الميكانيكية كاملة وتعمل بانتظام ، ١٢- سلاح ناري (رشيش) محلزن الماسورة عيار ٩ ملم طويل أجزاءه الميكانيكية كاملة وتعمل بانتظام ، ١٣- سلاح ناري (رشيش) محلزن الماسورة

عيار ٩ ملم طويل أجزاءه الميكانيكية كاملة وتعمل بانتظام ، ١٤- سلاح ناري رشيش محلزن الماسورة عيار ٩ ملم طويل أجزاءه الميكانيكية كاملة وتعمل بانتظام ، ١٥- سلاح ناري رشيش محلزن الماسورة عيار ٩ ملم طويل أجزاءه الميكانيكية كاملة وتعمل بانتظام ، ١٦-سلاح ناري رشيش محلزن الماسورة عيار ٩ ملم طويل أجزاءه الميكانيكية كاملة وتعمل بانتظام ، ١٧- سلاح ناري رشيش محلزن الماسورة عيار ٩ ملم طويل أجزاءه الميكانيكية كاملة وتعمل بانتظام ، ١٨- سلاح ناري رشيش محلزن الماسورة عيار ٩ ملم طويل أجزاءه الميكانيكية كاملة وتعمل بانتظام ، ١٩- عدد أحد عشر مخزناً عيار ٩ ملم طويل صالحين للاستعمال ، ٢٠- عدد (٢٢٠٣) ألفين ومائتين وثلاث طلقات كاملة الأجزاء غير كطرقة الكبسولة عيار ٩ملم ، بإجراء التجارب تبين صلاحية الأسلحة الذخائر للاستعمال ، ٢١-عدد (٢٠٩) مائتين وتسع عشرة طلقة كاملة الأجزاء غير مطرقة الكبسولة عيار ٧،٦٢ × ٥٤ ملم صالحة الاستعمال عيار ٥،٥٦ ملم صالح للاستعمال ٢٢- عدد (٢٥١) طلقة كاملة الأجزاء وغير مطرقة الكبسولة عيار ٧,٦٢ × ٥٤ ملم صالحة للاستعمال، ٢٣- مخزن عيار ٥,٥٦ ملم صالح للاستعمال ، ٢٤- عدد (٤٠) أربعين طلقة عيار ٥،٥٦ ملم ، ٢٥- عدد (٩) تسع طلقات كاملة الاجزاء عيار ١٢ ملم صالحة للاستعمال ، ٢٦- ماسورة خاصة بسلاح شوزن عيار ١٢ ، ٢٧- حاضن خاص بأسلحة الصيد الشوزن ، ٢٨-أخمص خاص بأسلحة الصيد الشوزن ، وثبت أن جميع الأسلحة والطلقات المضبوطة صالحة للاستعمال وينطبق عليها قانون الأسلحة النارية والذخائر رقم ١٣ لسنة ١٩٩١ وجميع المخازن صالحة للاستعمال وكل مخزن يعمل على السلاح الخاص به من الأسلحة المضبوطة.

وثبت من تقرير قسم السلاح وآثار الآلات رقم ١٨٥/ع/٢٠١٥ والمؤرخ ٢٠١٥/٨/٢٦ أنه بمعاينة الأسلحة المضبوطة في منزل – المتهم الأول – بضاحية عبد الله المبارك تبين أنها (١- عدد (٢٤) أربع وعشرين بندقية كلاشنكوف محلزنة الماسورة عيار ٧،٦٢ × ٣٩ ملم ، ٢- عدد ٤٢٦٤٢ طلقة كاملة الأجزاء عيار ٧،٦٢ × ٥١ ملم تطلق من البنادق الآلية محلزنة الماسورة " مدفع رشاش كلاشنكوف " ، ٣- عدد ١٧ بندقية آلية سريعة الطلقات " مدفع رشاش " ذاتية عيار ٧،٦٢ × ٥١ ملم ، ٤- عدد ١٢٥٤ طلقة كاملة الأجزاء عيار

٧،٦٢ × ٥١ ملم تطلق من البنادق محلزنة الماسورة من نفس العيار ، ٥- عدد (٥٤١٠) خمسة آلاف وأربعمائة وعشر طلقات كاملة الأجزاء عيار ٩ ملم ، ٦- عدد (٨٠٠) ثمانمائة طلقة كاملة الأجزاء عيار ٥،٥٦ ملم تطلق من البنادق الآلية من نفس العيار ، ٧- عدد (٢٠٢) مائتين واثنتين طلقة كاملة الأجزاء عيار ٣٨ بوصة تطلق من المسدسات الريفولفو محلزن الماسورة من نفس العيار ، ٨- عدد (٢٦) ست وعشرين طلقة كاملة الأجزاء غير مطرقة الكبسولة عيار ٦،٣٥ ملم تطلق من المسدسات الأوتوماتيكية محلزنة الماسورة من نفس العيار ، ٩- عدد (٥٢) اثنين وخمسين طلقة كاملة الأجزاء غير مطرقة الكبسولة عيار ١٢ بوصة ، ١٠- عدد (٣٩) تسع وثلاثين طلقة كاملة الأجزاء غير مطرقة الكبسولة عيار ٩ ملم فلو بير، ١١-مسدس اتوماتيكي نصف آلي عيار ٩ ملم قصير ، ١٢-مسدس اتوماتيكي نصف آلي أسباني الصنع ، ١٣- رشاش استقلال عيار ٧،٦٢ × ٥١ ملم ، ١٤- سلاح ناري رشيش عيار ٩ ملم طويل ، ١٥- مسدس اتوماتيكي نصف آلي عيار ٩ملم ، ١٦- عدد (٣٦) ستة وثلاثين مخزن عيار ٧،٦٢ ×٣٩ ملم ، ١٧- عدد ستة مخازن خاصة بأسلحة الرشيش MP5 ، ١٨- عدد (٦٧) سبعة وستين مخزن عيار ٧،٦٢ × ٣٩ملم ، ١٩- عدد (٨) ثمانية أخمصات خاصة ببنادق الكلاشنكوف) ثبت أن البنادق والمسدسات والذخيرة صالحة للاستعمال وينطبق عليها قانون الأسلحة النارية وذخائرها رقم ١٣ لسنة ١٩٩١ ، وأن البنادق المذكورة في البند أولاً برقم مسلسل ٢٣ والجدول المدرج في البند ثالثاً أرقام تسلسل ٩ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٦ غير صالحة للاستعمال وأن جميع المخازن المذكورة صالحة للاستعمال وكل مخزن يعمل على السلاح الخاص به من الأسلحة المضبوطة.

وثبت من تقرير قسم الكيمياء الحيوية المؤرخ ٢٠١٥/٥/٢٧ أنه بفحص العينات المأخوذة من منزل المتهم الأول بمنطقة عبد الله المبارك تبين الآتي ١- أن العينة رقم ١ تحتوي على مادة تتطابق مع عينة قياسية لمتفجر PE4 والمدرجة ضمن قانون المفرقعات ، ٢- أن العينة رقم ٢ تحتوي على مادة TNT والمدرجة ضمن قانون المفرقعات ، ٣- تطابق العينة مع عينة قياسية لمتفجرCARTEX المدرجة من ضمن قانون المفرقعات.

وثبت من تقرير إدارة الاستعراف المؤرخ ٢٠١٥/٨/٢٥ بشأن فحص العينات المأخوذة من مسكن المتهم الأول أنه بإجراء تحليل السمات الوراثية للعينات المرسلة تبين وجود سمات وراثية تؤول لكل من المتهمين الأول والثالث.

وثبت من تقرير المضاهاة المؤرخ ٢٠١٥/٨/٢٦ بشأن مضاهاة آثار البصمات المرفوعة من محتويات منزل المتهم الأول وجود آثار بصمة أصبع السبابة اليمنى للمتهم الأول، وآثار بصمة أصبع السبابة اليمنى للمتهم الثاني ، وآثار بصمة أصبع الابهام الأيمن والأيسر والكف الأيمن للمتهم الثالث .

وثبت من تقرير قسم السلاح وآثار الآلات بشأن فحص الأسلحة المضبوطة مع المتهم الثاني أن جميع الأسلحة والطلقات المضبوطة صالحة للاستعمال وينطبق عليها قانون الأسلحة ماعدا الطلقات الواردة بالبند رقم ١ في الفحص (٥٠ خمسين طلقة صوتية) لأنها طلقات صوتية وأن المخازن صالحة للاستعمال وكل مخزن يعمل على السلاح الخاص به من الأسلحة المضبوطة.

وثبت من تقرير قسم السلاح وآثار الآلات بشأن فحص الأسلحة المضبوطة لدى المتهم الثالث أن جميع الأسلحة والطلقات المضبوطة صالحة للاستعمال وأن جميع المخازن صالحة للاستعمال وكل مخزن يعمل على السلاح الخاص به من الأسلحة المضبوطة.

وثبت من تقرير قسم السلاح وأثار الآلات بشأن فحص الأسلحة المضبوطة لدى المتهم السادس أن جميع الأسلحة والطلقات المضبوطة صالحة للاستعمال وينطبق عليها قانون الأسلحة والذخائر وأن المخازن صالحة للاستعمال وكل مخزن يعمل على السلاح الخاص به من الأسلحة المضبوطة.

وثبت من تقرير قسم السلاح وآثار الآلات بشأن فحص الطلقات المضبوطة على المتهم السابع أن الطلقات المضبوطة صالحة للاستعمال.

وثبت من تقرير قسم السلاح وآثار الآلات بشأن فحص الأسلحة والذخائر المضبوطة في المنطقة البرية – الخاصة بالمتهم العاشر – أن جميع الأسلحة والطلقات المضبوطة صالحة للاستعمال وأن جميع المخازن صالحة للاستعمال وكل مخزن يعمل على السلاح الخاص به من الأسلحة المضبوطة.

وثبت من تقرير قسم السلاح وأثر الآلات بشأن فحص الأسلحة المضبوطة مع المتهم الثامن أن جميع الأسلحة والطلقات المضبوطة صالحة للاستعمال ماعدا السلاحين الواردين في البندين رقمي ٢ ، ٢٥ وأن جميع المخازن صالحة للاستعمال وكل مخزن يعمل على السلاح الخاص به من الأسلحة المضبوطة.

وثبت من تقرير قسم السلاح وآثار الآلات بشأن فحص الأسلحة المضبوطة لدى المتهم الخامس والعشرين أن الفحص شمل ١ – بندقية صيد (ربع شوزن) مصقولة الماسورة عيار ٩ ملم فلوبير وأجزاؤها الميكانيكية كاملة وتعمل بانتظام وتبين صلاحيتها للاستعمال. ٢ – سلاح ناري رشيش محلزن الماسورة عيار ٩ ملم أجزاؤه الميكانيكية كامل وتعمل بانتظام. ٣ – مسدس أوتوماتيكي نصف آلي محلزن الماسورة عيار ٩ ملم طويل ورد معه مخزنان صالحان للاستعمال ويعملان عليه ومسدس اتوماتيكي نصف آلي محلزن الماسورة عيار ٩ ملم طويل ويعملان عليه ، ٤ – مسدس أتوماتيكي نصف آلي محلزن الماسورة عيار ٩ ملم طويل ورد معه مخزنان صالحان للاستعمال ويعملان عليه ٥ – عدد (٢٣٥) مائتين وخمس وثلاثين طلقة كاملة الإجزاء غير مطرقة الكبسولة عيار ٩ ملم تطلق من الأسلحة النارية محلزنة الماسورة مثل سلاح الرشيش والمسدسين وثبت ببند النتيجة أن جميع تلك الأسلحة والطلقات المضبوطة صالحة للاستعمال وأن جميع المخازن صالحة للاستعمال وكل مخزن يعمل على السلاح الخاص به من الأسلحة المضبوطة.

وثبت من تقرير إدارة الاستعراف الجنائي المؤرخ ٢٠١٥/٨/٣١ بشأن فحص الاثار المتعلقة بالأسلحة والذخائر المضبوطة بالمنطقة البرية والخاصة بالمتهم العاشر أنه بتحليل السمات الوراثية للعينة رقم ١٧ تبين وجود سمات وراثية أحداها تؤول للمتهم العاشر وبإجراء تحليل السمات الوراثية للعينة رقم ٢ منه تبين وجود سمات وراثية تؤول للمتهم التاسع.

وثبت من تقرير قسم السلاح وآثار الالات أن عدد تسع طلقات عيار ٧,٦٥ صالحة للاستعمال.

وثبت من تقرير الإدارة العامة لقوات الأمن أن المتفجرات والأسلحة المضبوطة لدى كل من المتهمين الأول والثاني والثالث ، كميات كبيرة وتشكل تهديد وخطورة ويمكن من خلالها تنفيذ عمليات إرهابية وأن جميع أنواع المتفجرات والقنابل اليدوية والصواعق المضبوطة لا يجوز حيازتها أو ترخيصها لكونها من المتفجرات العسكرية شديدة الانفجار ، وأن الأسلحة الرشاشة والقناصة والذخائر الخاصة بها لا يجوز حيازتها أو ترخيصها لكونها من الأسلحة العسكرية المتوسطة وتستخدم في إعطاء كثافة نيران أثناء الاشتباك لفرق التدخل السريع ولعمليات الاقتحام وأن بعض المضبوطات ليست من مخلفات الغزو العراقي وبعد معاينة المضبوطات تبين أن من ضمنها ما هو بحالة خطرة حيث تم تدميرها وهي عدد ١٨ ثماني عشرة قنبلة يدوية M36 ، وعدد ٢٩ تسعة وعشرين قنبلة يدوية RKA3 ضد الدروع وعدد ٣٥ خمسة وثلاثين صاعق قنبلة يدوية ، عدد ١١ أحدى عشرة قنبلة مورتر عيار ٦٠ ملم دخانية متفرجات معجونية PE4.

وتم العثور في منطقة العبدلي على عدد ٣ صناديق طلقات عيار ٧,٦٢ ملم ، عدد ١ صاروخ AT4 ضد الاليات ، عدد ١٦ ستة عشر صاروخ ABI ضد الأفراد ، عدد ٣٥ خمسة وثلاثين صاروخ PG7 ضد الاليات ، عدد ١ قنبلة واحدة يدوية ضد الاليات ونظراً لخطورة المضبوطات المذكورة في البنود من الثاني حتى الخامس فقد تم تدميرها في مكانها

وأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات المضبوطة لدى المتهم الثامن وكذلك المضبوطة في المنطقة البرية (بر أم نقا) تعد كميات كبيرة وتشكل تهديد وخطورة ويمكن من خلالها تنفيذ عمليات إرهابية وبعضها ليس من مخلفات الغزو العراقي ويحتمل جلبها من خارج دولة الكويت ويوجد تشابه ما بين بعض هذه المضبوطات وتلك التي عثر عليها في منزل المتهم الأول وأنها معاقب عليها وفقاً لقانون الأسلحة والذخائر والمفرقعات وأن القنبلة المضبوطة في منزل المتهم الثامن صالحة للاستعمال.

وحيث أنه بجلسة ٢٠١٧/٣/١٩ المحددة لنظر الطعن حضر كل من المتهمين الأول والثاني والثالث والرابع والسادس والثامن والعاشر والثاني عشر والرابع عشر والثامن عشر والرابع والعشرين وحضر مع كل منهم محام ترافع البعض وطلب البعض الآخر التأجيل ، فاستجابت المحكمة وأجلت الدعوى لجلسة ٢٠١٧/٣/٢٦ وبالجلسة الأخيرة حضر كل من المتهمين من الأول حتى التاسع عشر والحادي والعشرين والرابع والعشرين وحضر مع كل منهم محام ترافع في الدعوى وتمسك دفاع كل منهما بما ورد بصحيفة الطعن بالتمييز ، وبعد انتهاء المرافعة قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة ٢٠١٧/٥/١٤ ثم مدت أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم ٢٠١٧/٦/١٨.

وحيث أنه ولئن كان استئناف النيابة العامة للحكم الصادر بالبراءة يترتب عليه نقل الدعوى الجزائية برمتها إلى محكمة ثاني درجة فتتصل بموضوعها اتصالاً يخولها النظر فيه من جميع جوانبها من حيث الواقع أو من حيث القانون ويكون لها طبقاً للمادتين ٢٠٨ ، ٢٠٩ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية أن تؤيد الحكم المستأنف أو تلغيه أو تعدله دون حاجة إلى تفنيد أسبابه التي انتهى فيها إلى البراءة مادام حكمها بالإدانة مبنياً على أسباب كافية تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليه ، إلا أنه لما كان من المستقر في قضاء هذه المحكمة أن محكمة التمييز إذا ما رأت تمييز الحكم المطعون فيه ونظرت موضوع الدعوى فإنها تتقيد بما ميز من الحكم المطعون فيه من حيث أطراف وموضوع الدعوى الجزائية.

لما كان ذلك ، وكانت هذه المحكمة قد أنتهت إلى القضاء بتمييز الحكم المطعون فيه بناء على الطعن المرفوع من النيابة العامة عما قضي به الحكم المطعون فيه من براءة كل من المتهمين من الثاني إلى الخامس ومن السابع إلى التاسع عشر والحادي والعشرين والرابع والعشرين من التهمتين الواردتين بالبند الأول / ب – ج من تقرير الاتهام ، وبراءة المتهمين من الأول حتى التاسع عشر والحادي والعشرين والرابع والعشرين من التهمة الواردة بالبند الأول / د من تقرير الاتهام وبراءة الأول والثامن والرابع والعشرين من التهمة الواردة بالبند ثالثاً / أ من تقرير الاتهام وما قضي به بشأن ما نسب إلى كل من المتهمين والثالث والسادس والسابع من انقضاء الدعوى الجزائية عن حيازتهم مفرقعات عامى ١٩٩٦، ٢٠٠٤ ، فإن موضوع الاستئناف المعروض على هذه المحكمة لا يشمل نظر استئناف المحكوم عليه الخامس والعشرين وكذلك استئناف النيابة العامة بالنسبة للمحكوم عليهم العشرين والثاني والعشرين والثالث والعشرين والسادس والعشرين وما قضي به الحكم الابتدائي من براءة وقضي الحكم الاستئنافي بتأييده وما انتهى إليه من عدم توافر الظرف المشدد لجريمة حيازة المفرقعات ولم يكن محل طعن من النيابة العامة بالتمييز – وبالنسبة للجرائم الواردة بالبند ثانياً / أ – ب – ج – د – و المرتكبة خارج البلاد والبند ثالثاً / ب التي قضي بإعادة الدعوى بشأنها إلى محكمة أول درجة لنظرها ، واستئناف الدعوى المدنية لا يعد مطروحاً أمام هذه المحكمة.

لما كان ذلك وكانت المادة الأولى من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء إذ نصت على أن " يعاقب بالإعدام .... ج – كل من سعى لدى دولة أجنبية وتخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد الكويت " فقد دلت على أن الركن المادي لهذه الجريمة يتحقق بكل نشاط يقوم به الجاني ينطوي على اتصال أياً كانت صورته أو وسيلته بدولة أجنبية، أو بأحد ممن يعملون لمصلحتها وذلك بهدف القيام بأعمال عدائية ضد دولة الكويت، تحقق هذا الهدف أو لم يتحقق، ويتوافر القصد الجنائي بثبوت علم الجاني بقيام النشاط والغرض منه واتجاه ارادته إلى تحقيق هذا الغرض ولو لم

يتم فعلاً وتقدير توافر القصد الجنائي في هذه الجريمة أو عدم توافره هو من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بغير معقب مادامت تقيم قضاءها على أسباب سائغة.

وكان النص في المادة الخامسة فقرة/١ من القانون المشار إليه على أن " كان من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ ولو بالواسطة من دولة أجنبية أو من أحد ممن يعملون لمصلحتها نقوداً أو أية منفعة أخرى أو وعد بشيء من ذلك بقصد أرتكاب عمل ضار بمصلحة قومية للبلاد يعاقب بالحبس المؤقت لمدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به " يدل على أن الجريمة المشار إليها فيها تتحقق بقيام الجاني بطلب أو قبول أو أخذ نقود أو أية منفعة أخرى من الدولة الأجنبية أو من أحد ممن يعملون لمصلحتها أو الحصول على وعد بشيء مما ذكر متى كان القصد من ذلك ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية لدولة الكويت أياً كان الاسم الذي أسبغ على العطية أو الصورة التي أعطيت بها.

وكان مفاد نص المادة ٤٧ من قانون الجزاء أن الجريمة إذا ارتكبت من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقاً لخطه تنفيذها، فإن كل من يتوافر لديه قصد المساهمة او نية التدخل فيها يعتبر فاعلاً أصلياً مع غيره مادامت الجريمة قد وقعت نتيجة اتفاق بينهم وأسهم بقدر ما في تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت وتحقيقاً لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة، إذ أن كلا منهم يكون قد قصدَ قصد الفاعل معه في إيقاع تلك الجريمة المعنية ولو لم تتم الجريمة بفعله وحده بل وقعت بفعل واحد أو أكثر ممن تداخلوا معه فيها.

لما كان ذلك ، وكان البين من واقعة الدعوى وأدلتها – على النحو السالف بيانه – أن المتهمين الأول والسادس والثامن ، كونوا فيما بينهم خلية للتخابر مع جمهورية إيران وحزب الله الذي يعمل لمصلحتها ، تولى الثامن إدارتها وتولى الحزب تدريب الأول والسادس على المفرقعات والأسلحة في جمهورية لبنان ، ونسق المتهم الثامن لقاءات بين المتهم الأول

وضابط المخابرات الإيرانية حسن أبو الفضل حسين زاده – الذي عمل بالسفارة الإيرانية في الكويت تحت مسمى دبلوماسي – عقدت في مقر السفارة الإيرانية ومسجد الامام الحسين تم خلالها بحث سبل تخزين ما لدى الأول والثامن من مفرقعات والأسلحة والذخائر وجلب المزيد من جمهورية ايران ، ولذلك توجه الأول مع ضابط المخابرات سالف الذكر إلى جمهورية إيران وتقابل مع ضابط مخابرات أخر يدعى يوسف كريمي، واتفقا على جلب مفرقعات واسلحة وذخائر عن طريق البحر وتحديد الموعد والمكان عن طريق الشفرة المتفق عليها والتي يتم إرسالها عبر جهاز البيجر . وبعد عودته إلى البلاد ، توجه مع المتهم السادس إلى المياه الدولية على متن قارب أكثر من مرة تم خلالها لقاء ضابط المخابرات الإيرانية يوسف كريمي ومرافقيه من أفراد الحرس الثوري الإيراني واستلام كميات من المفرقعات والأسلحة والذخائر ، قاموا بإخفائها في مخزن سري أعده الأول والثامن داخل شاليه ابتعاه لهذا الغرض وساهمت المخابرات الإيرانية في تمويله بمبلغ ثلاثين ألف دينار بالإضافة إلى ما لديهما من مفرقعات وأسلحة وذخائر قام الأول و لثامن بجمعها إبان الغزو العراقي للبلاد ، وكانت المخابرات الإيرانية والمتهم السادس على علم بها ، وحصلوا من المخابرات الإيرانية بواسطة المتهم الأول على مبلغ إثني عشر ألف دولار لشراء سيارة تستخدم في نقل المفرقعات والأسلحة والذخائر ، وكلفت المخابرات الإيرانية أفراد الخلية بجمع المعلومات ورصد الأهداف فأمدهم المتهم الأول بمعلومات عن الأوضاع الداخلية في دولة الكويت والمعارضين للثورة الإيرانية ، وأمَّد المتهم السادس حزب الله بمعلومات عن استعدادات الكويت في حالة الاعتداء على المفاعل النووي الإيراني والأماكن الحيوية في البلاد والمنشآت العسكرية الأمريكية فيها ، وتواصل مع الحزب عن طريق البريد الالكتروني الذي تم تدريبه عليه أثناء ، تلقيه التدريبات على المفرقعات والأسلحة وأساليب المراقبة في مقارات الحزب بجمهورية لبنان في المرة الأولى ، وحصل من الحزب على مبلغ ألف وثلاثمائة دولار لصالح المتهم الأول ، كما قبل لنفسه مبلغ مماثل بعد انتهاء تدريبه في المرة الثانية ، وحاز المتهم الأول أجهزة تجسس لاسلكية بعيدة المدى يتم وضع شريحة هاتف بها وبالاتصال عليها يمكن الاستماع لما يحدث

في الأماكن التي توجد بها ، وجهاز اسكانر وهو آداه استقبال موجات لا سلكيه للاستماع لما يحدث خلال الموجات وجهاز لقياس المسارات ، كما حاز المتهم الثامن أجهزة موتورولا يمكن استخدامها لأغراض عسكرية تكتيكية للاتصال والتنصت واستقبال الموجات وتحديد المسافات يصل مداها الأعلى إلى خمسين كيلو متر ، ومجموعة خرائط منها خريطة عسكرية توضح المجال الجوي الكويتي بمناطق حدود طيران التدريب وميادين الرماية والقواعد الجوية وهي مرقمة بالإحداثيات يمكن من خلالها تحديد أبار وخطوط النفط في البلاد ويجرى استخدام هذه الخريطة لوضع الخطط التدريبية والعملياتية وباقي الخرائط مدنية مما تستعمل لبيان طبوغرافية البلاد وحدودها ومياهها الإقليمية والقسائم السكنية ويمكن استخدامها لتحديد الاحداثيات ومن ثم الاستهداف ، كما حاز كل من الأول والسادس والثامن كميات كبيرة من المفرقعات والأسلحة والذخائر ، وثبت أيضا أن كل من الأول والثاني والرابع والسادس ومن العاشر إلى التاسع عشر والحادي والعشرين تلقوا تدريبات نظرية وعمليه لدى حزب الله على استخدام المفرقعات والأسلحة وحصول البعض على مهارات استخباراتية منها أساليب المراقبة وكشفها والهروب منها وغيرها من المحاضرات الدينية والتمارين الرياضية التي تكفل حزب الله والمخابرات الإيرانية بالإنفاق عليها ، كما قبَّل البعض مبالغ نقدية من هاتين الجهتين بواسطة المتهم الثالث والعشرين قبل السفر إلى معسكرات الحزب للتدرب ، وكانت أفعال السعي والتخابر التي ارتكبها كل من المتهمين الأول والسادس والثامن وما تلقوه من أموال ومنافع وما تلقاه الأول والسادس من تدريبات وما حصل عليه كل من المتهمين الثاني والرابع ومن العاشر إلى التاسع عشر والحادي والعشرين من تدريبات لدى حزب الله ثم الانفاق عليهم خلالها من أموال حزب الله والمخابرات الإيرانية والأموال التي قبلها البعض قبل السفر لتلقي هذه التدريبات بقصد القيام بأعمال عدائية ضد الكويت والإضرار بمصلحة قومية للبلاد تتمثل في القيام بعمليات تفجيرية واستهداف المنشآت الحيوية والحكومية في البلاد واستخدام العنف والإرهاب ضد سلطات الدولة والافراد للإخلال بالأمن في دولة الكويت وهو ما ينبئ عنه ويؤكده كميات المفرقعات والأسلحة والذخائر المضبوطة لدى أفراد خلية

التخابر (الأول والسادس والثامن) وما ضبط منها لدى كل من الثاني والعاشر والتي أكد تقرير الإدارة العامة لقوات الأمن الخاصة أنها كميات كبيرة يمكن استخدامها في عمليات إرهابية ، وأجهزة التجسس المضبوطة لدى الأول والثامن والخرائط التي عثر عليها بمسكن الأخير التي يمكن من خلالها تحديد آبار النفط في البلاد وتحديد الاحداثيات والاستهداف وإقرار المتهم السادس بالتحقيقات من أنه والمتهم الأول كانا قد عقدا العزم على اغتيال المدعو شافي العجمي، ومن ثم فإن أركان جريمة السعي لدى دولة أجنبية والتخابر معها ومع من يعملون لمصلحتهم للقيام بأعمال عدائية ضد دولة الكويت تكون متوافرة في حق كل من المتهمين الأول والسادس والثامن ، كما تتوافر في حقهم وفي حق كل من المتهمين الثاني والرابع ومن العاشر إلى التاسع عشر والحادي والعشرين أركان جريمة قبول أموال ومنافع من دولة أجنبية وممن يعملون لمصلحتها لارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية للبلاد.

لما كان ذلك ، وكان النص في المادة ٣٠ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٩ لسنة ١٩٦٠ على أن (تحظر الجمعيات أو الجماعات أو الهيئات التي يكون غرضها العمل على نشر مبادئ ترمى إلى هدم النظم الأساسية بطرق غير مشروعة أو إلى الانتقاض بالقوة على النظام الاجتماعي أو الاقتصادي القائم في البلاد ، ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة المنظمون والداعون للإنضمام إلى الهيئات المشار إليها ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات كل من اشترك في هذه الهيئات وهو عالم بالغرض الذي تعمل له) ، يدل على أن الركن المادي لجريمة تنظيم تلك الكيانات المحظورة والاشتراك فيها والدعوة للانضمام إليها يتحقق بكل نشاط أياً كان نوعه أو قدره يساهم به الجاني في مشروع يتسم بقدر من التنظيم أياً كانت صورته. جمعية أو جماعة أو هيئة – وأياً كان مسماه، بهدف تحقيق غرض مما نص عليه في هذه المادة ، وأن العبرة في قيام هذه الجمعيات أو الجماعات أو تلك الهيئات وعدم مشروعيتها واعتبارها محظورة ليست بصدور قرارات أو تصريح باعتبارها كذلك ، ولكن العبرة هي بالغرض الذي تهدف إليه مما أشارت إليه المادة ٣٠ سالفة البيان ، والوسائل التي تتخذها للوصول إلى ما تتغياه ، ويتحقق

القصد الجنائي فيها بتوافر علم الجاني بالمشروع والغرض منه وأن تتجه إرادته إلى تحقيق هذا الغرض ولو لم يتم ذلك فعلاً ، ويستخلص ذلك الغرض من مضمون الأعمال التي ترتكبها هذه الجماعة أو التي تدعوا إليها والتي تعتبر صورة للسلوك الإجرامي ، بغض النظر عما إذا كان الجاني قد ساهم أو شارك في تلك الأعمال من عدمه ، ولم يشترط القانون أن يكون هذا الغرض مسطوراً في وثائق أو مستندات ، أو قيام تلك التنظيمات على نظام أساسي يشير إلى إليه وإلى المبادئ التي تدعوا إليها والوسائل التي تتبعها في سبيل تحقيق هذا الغرض ، أو إدراج كافة المنضمين إليها والقائمين على الدعوة لمبادئها في الهيكل التنظيمي والإداري القائم داخلها ، وتقدير قيام المساهمة في تنظيم تلك الكيانات المحظورة والدعوة للانضمام إليها والاشتراك فيها والعلم بالغرض منها أو نفيه مما تستقل به محكمة الموضوع حسبما تستخلصه من الظروف المحيطة بالدعوى وعناصرها ، مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع هذا الاستخلاص.

وكان من المقرر – أيضا – أن القانون الجزائي لم يجعل لإثبات جريمتي الانضمام إلى جماعة محظورة والدعوة للانضمام إليها طريقاً خاصاً أو توافر أدلة معينة، ولا يشترط في الدليل أن يكون صريحاً دالاً بذاته على الواقعة المراد إثباتها ، بل يكفي أن يكون استخلاص ثبوتها مما يتكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات.

ولما كان ذلك ، وكان الثابت من أدلة الدعوى السالف بسطها – وفق ما استقر في عقيدة هذه المحكمة أن حزب الله هو تنظيم مسلح يعمل لمصلحة جمهورية إيران ويعتنق مبادئ الثورة الإيرانية ويهدف إلى نشرها في دولة الكويت وكافة الدول الإسلامية وهي في جوهرها ترمي إلى هدم النظم الأساسية في دولة الكويت وكافة الدول الإسلامية والانتقاض على النظام الاجتماعي والاقتصادي القائم فيها بطرق غير مشروعة تتمثل باستهداف المنشآت الحيوية والحكومية وتفجيرها واستخدام العنف والإرهاب ضد سلطات الدولة والأفراد وهو ما تستخلصه المحكمة مما أورده ضابط أمن الدولة في شهادته من صلة حزب الله بالأحداث

الاجرامية السابقة في دولة الكويت ومنها خطف طائرة الجابرية ومحاولة اغتيال أمير الكويت الراحل الشيخ جابر الأحمد وخلية التجسس التي ضبطت من قبل ، ويكشف عنه- أيضاً - قيام الحزب والمخابرات الإيرانية بتكوين خلية التخابر من الأول والسادس والثامن ، والخلية الثانية من المنضمين والداعين للحزب من الأول حتى الرابع والعشرين داخل دولة الكويت وتيسير جلب مفرقعات وأسلحة وذخائر لهم من جمهورية إيران قبل ظهور تنظيم داعش أو التنظيمات الإرهابية المعاصرة وتكليف أفراد خلية التخابر برصد الأهداف داخل الدولة وحيازة المتهم الثامن خرائط عسكرية ومدنية يمكن من خلالها تحديد أبار وحقول النفط والاحداثيات والاستهداف ، وضبط كميات كبيرة من المفرقعات والأسلحة والذخائر المتنوعة وأجهزة تنصت ومعدات أخرى تتجاوز الغرض المشروع في ظل وجود أجهزة أمنية قوية وسلطات تؤمن بمحاربة التنظيمات الإرهابية كافة وقيام الحزب بتدريب كل من الأول والثاني ومن الرابع إلى السادس ومن العاشر حتى الثاني والعشرين على مفرقعات وأسلحة وذخائر مشابهة لما تم ضبطه في دولة الكويت من كميات كبيرة من المفرقعات والأسلحة والذخائر المتنوعة أثبتت التقارير الفنية أنه يمكن استخدامها في العمليات الإرهابية والتفجيرات ، وهي تدريبات أجريت في سرية دون علم سلطات الدولة ورغم وجود أماكن مخصصة لذلك داخل الكويت ، فضلاً عن إقرار المتهم الثاني بمحضر الضبط بتلقيه تدريبات عسكرية في معسكرات حزب الله في لبنان وانتظاره لتنفيذ تعليمات الحزب للقيام بعمليات قتالية في أي مكان يحدده الحزب ، وإقرار المتهم السادس بأنه والمتهم الأول كانا قد عقدا العزم على اغتيال المدعو شافي العجمي وإقرار المتهم الأول بالتحقيقات باعتزال القتال في حالة وقوع حرب بين الوطن - الكويت- وجمهورية إيران رغم وجوب الدفاع عن الوطن ومن ثم فإن حزب الله من جماع ما سلف يضحى تنظيماً محظوراً غرضه نشر مبادئ ترمى إلى هدم النظم الأساسية في دولة الكويت بطرق غير مشروعة والانتقاض بالقوة على النظام الاجتماعي والاقتصادي القائم فيها - كما هو معرف به في نص المادة ٣٠ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بشأن تعديل قانون الجزاء ، ولما كان المتهمون من الأول إلى التاسع عشر والحادي والعشرون والرابع

والعشرين – في حدود ما هو معروض على هذه المحكمة – قد انضموا لهذا الحزب وتولى كل من الأول والثامن والرابع والعشرين الدعوة للانضمام إليه مع علم كل من المنضمين والداعون بالغرض الذي يعمل له – حسبما شهد به ضابطا أمن الدولة والمباحث الجنائية بالتحقيقات وجلسات المحاكمة وإقرار المتهم الأول بالتحقيقات بالانضمام إلى الحزب وما ثبت بمحضر ضبط المتهم الرابع والعشرين من إقراره بالانضمام إلى الحزب ، وإقرار كل من المتهمين الثالث والخامس والسادس بالتحقيقات بتأييد الحزب وإقرار المتهم السابع بزيارة

في حق كل من المتهمين من الأول إلى التاسع عشر والحادي والعشرين والرابع والعشرين ، كما أن أركان جريمة الدعوة إلى الانضمام إلى جماعة محظورة مع العلم بالغرض الذي تعمل له تتوافر في حق كل من الأول والثامن والرابع والعشرين.

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يكفي لتحقق جرائم إحراز وحيازة أسلحة نارية وذخائر مما لا يجوز الترخيص بها ومفرقعات وأسلحة نارية وذخائر بغير ترخيص ، مجرد الإحراز أو الحيازة المادية مهما طالت المدة أو قصرت ، وأياً كان الباعث عليها ، ولو كانت لأمر عارض أو طارئ متى توافرت عناصرها القانونية والتي لا تتطلب سوى القصد الجنائي العام ، الذي يتحقق بمجرد الحيازة أو الإحراز عن علم وإرادة ، وأن استظهار هذا القصد من اطلاقات محكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوى وملابساتها وعناصرها المطروحة عليها ، كما أنه من المقرر – أيضاً – أنه لا يشترط لتوافر الركن المادي في جرائم حيازة أو إحراز أسلحة نارية وذخائر ومفرقعات أن تكون مع شخص الجاني ، بل يكفي أن يثبت حيازته أو إحرازه لها بأي دليل من شأنه أن يؤدي إلى ذلك، وكان البين من أدلة الدعوى التي حصلتها المحكمة وإطمأنت إليها أنه تم ضبط مفرقعات وأسلحة وذخائر في مسكن المتهم الأول وضبط مفرقعات وذخائر خاصة به في منطقة العبدلي وأن الثالث والسابع قاما بمعاونته في نقلها من منطقه سلوى إلى شاليه في منطقة الزور في عام ١٩٩٦ ، وقام السابع أيضا بمساعدته في نقلها من الشاليه إلى مزرعة بمنطقة العبدلي في عام ٢٠٠٤ واشتراك كل من الثاني والثالث والرابع في نقل المفرقعات والأسلحة والذخائر في عام ٢٠١٤ من المزرعة إلى مسكنه مع علم هؤلاء بما يتم نقله، كما جلب الأول والسادس كمية من المفرقعات من جمهورية إيران في عام ١٩٩٦، وتم ضبط أسلحة وذخائر في مسكن كل من الثاني والثالث والسادس والثامن وضبط قنبلة روسية في مسكن الثامن وضبط سلاح وذخيرة في مركبة المتهم الثالث واشتراكه وكل من المتهمين التاسع والعاشر في أخفاء الأسلحة والذخائر الخاصة بالمتهم العاشر في مزرعة والد المتهم التاسع وإحراز المتهم السابع ذخيرة وإحرازه وحيازته للأسلحة والذخائر التي أخفاها داخل حقيبة وسلمها للمتهم الخامس والعشرين وإقرار المتهم

الرابع عشر بشراء مدفع رشاش كلاشنكوف وذخيرة من المتهم الحادي عشر وقد ثبت من تقارير قسم السلاح وآثار الآلات صلاحية المفرقعات والأسلحة والذخائر ومن ثم فإن جرائم حيازة وإحراز أسلحة نارية وذخائر لا يجوز الترخيص بها تكون متوافرة في حق كل من المتهمين من الأول إلى الرابع ومن السادس إلى الحادي عشر والرابع عشر ، وتوافر أركان جريمة حيازة وإحراز مفرقعات بدون ترخيص في حق كل من المتهمين الأول والثاني والثالث والرابع والسادس والسابع والثامن، وتوافر أركان جريمة حيازة وإحراز أسلحة نارية وذخائر بغير ترخيص في حق كل من الأول والثاني والثالث والرابع والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر.

ولا يغير من ذلك، ما يثيره الثاني من انتفاء علمه بوجود مفرقعات مع الأسلحة والذخائر التي اشترك في نقلها عام ٢٠١٤ إلى مسكن المتهم الأول لكونه دفاع مرسل عار من دليله يدحضه الواقع الثابت من ظروف، وملابسات الواقعة وما قرره المتهم الأول من توافر العلم لدى المتهم الثاني بحيازته لمفرقعات داخل المزرعة.

ولا ينال من ذلك – أيضاً – ما آثاره الثامن بشأن عدم وجود بصمات على الأسلحة والذخائر المضبوطة ونفيه وجود القنبلة الروسية الصنع في مسكنه، إذ أن دفاعه مردوداً في شقه الأول بأن عدم وجود بصمات لا ينفي توافر أركان الجرائم التي اطمأنت إلى ثبوتها في حقه استناداً إلى الأدلة السائغة التي أوردتها، كما أنه مردود في شقه الثاني، بأن ما آثاره لا يعدو أن يكون محاولة للدفاع عن نفسه للإفلات من العقاب.

كما لا يقدح في ذلك ، ما أثارته إليه محكمة أول درجة من سقوط الدعوى الجزائية بمضي المدة عن وقائع حيازة المتهم السادس مفرقعات عام ١٩٩٦ وحيازة الثالث والسابع مفرقعات عام ١٩٩٦ وحيازة السابع مفرقعات عام ٢٠٠٤ ، ذلك أنه لما كان الثابت من أدلة الدعوى أن السادس من ضمن عناصر خلية التخابر وقد جلب مع المتهم الأول مفرقعات من جمهورية إيران عام ١٩٩٦ تم تخزينها مع مفرقعات وأسلحة وذخائر أخرى وحاز كل من الثالث

والسابع مفرقعات مع المتهم الأول أثناء مساعدته في نقلها عام ١٩٩٦ وحاز السابع مفرقعات مع المتهم الأول أثناء نقلها في عام ٢٠٠٤ ، وكان الثابت من أدلة الدعوى أن حيازة المتهم السادس للمفرقعات في إطار المشروع الاجرامي القائم بينه وبين المتهمين الأول والثامن بشأن جريمة التخابر وأن حيازة المتهمين الثالث والسابع للمفرقعات التي تم نقلها مع المتهم الأول في عام ١٩٩٦ وحيازة المتهم السابع للمفرقعات التي ساعد الأول في نقلها عام ٢٠٠٤ كان – أيضاً في إطار المشروع الاجرامي القائم بين المتهمين من الأول إلى التاسع عشر والحادي والعشرين والرابع والعشرين بشأن القيام بمهام الخلية التابعة لحزب الله وهو ما يؤكد استمرار حيازتهم لها دون انقطاع مع استمرار النشاط الاجرامي ولما كان النشاط الاجرامي بشأن التخابر والانضمام لجماعة محظورة لم يتوقف وخلت أوراق الدعوى من دليل على أن حيازة الثالث والسادس والسابع للمفرقعات عامي ١٩٩٦ ، ٢٠٠٤ كانت حيازة عرضية أو توقف حالة الاستمرار – كما انتهت إليه محكمة أول درجة وسايرتها فيه محكمة الاستئناف–، فإن جريمة حيازة المفرقعات بدون ترخيص عام ١٩٩٦ تكون قائمة حق كل من المتهين الثالث والسادس والسابع وعام ٢٠٠٤ في حق السابع حتى وإن كانت الحيازة المادية لها في أماكن خاصة بالمتهم الأول ، ولما كان الحكم المستأنف قد خالف هذا النظر فإن يتعين إلغاؤه في هذا الخصوص دون النص على ذلك في منطوق الحكم.

لما كان ذلك ، وكان المستفاد من نص المادة ٧٨ من القانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٤ أن جريمة حيازة أجهزة تنصت بدون ترخيص تتوافر بركنيها المادي والمعنوي بقيام الجاني بحيازة أجهزة تنصت أياً كان نوعها بدون الحصول على ترخيص مع توافر العلم والإرادة وكان توافر القصد الجنائي في هذه الجريمة أو عدم توافره من وسائل الواقع الذي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيه بغير معقب ، مادامت تقيم قضاءها على ما ينتجه ، ولا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة وعلى استقلال عن كل ركن من أركانها ، مادام فيما أورده من وقائع وظروف الدعوى ما يكفي للدلالة على قيامه ، وكان الثابت من أدلة الدعوى أن كل من المتهمين الأول والحادي عشر حاز جهاز تنصت بدون ترخيص من الجهة المختصة ، فإن

أركان تلك الجريمة تكون متوافرة في حقهما ، ويضحى ما يثيره كل المتهمين الأول والحادي عشر في غير محله.

وحيث إنه لما كانت المادة الرابعة من قانون الجزاء تنص في الفقرة الأولى منها على أنه " تسقط الدعوى الجزائية في الجنايات بمضي عشر سنوات من يوم وقوع الجريمة" .

وكان من المقرر أن الفيصل في التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو طبيعة الفعل المادي المكون للجريمة كما عرفه القانون ، سواء كان الفعل ايجابياً أو سلبياً إرتكاباً أو تركاً ، فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهي بمجرد إثبات الفعل كانت وقتية ، أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة ، والعبرة بالاستمرار هنا هو تداخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تداخلاً متتابعاً متجدداً ، ولا عبرة بالزمن الذي يسبق هذا العمل في التهيؤ لارتكابه والاستعداد لمقارفته أو بالزمن الذي يليه والذي تستمر أثاره الجنائية في إعقابه.

لما كان ذلك ن وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن جرائم التخابر والانضمام إلى جماعية محظورة وحيازة وإحراز مفرقعات وأسلحة نارية وذخائر من الجرائم المستمرة، وكان البين من تحصيل المحكمة لواقعة الدعوى وأدلتها أن حالة الاستمرار بالنسبة للجرائم سالفة البيان لم تتوقف إلا في عام ٢٠١٥ ومن ثم فإن ما يثيره المتهمان السادس والثامن من سقوط الدعوى الجزائية بالنسبة لجريمة التخابر بمضي المدة، وما يثيره الثاني والثالث من سقوط الدعوى الجزائية من جرائم المفرقعات بمضي المدة لا يكون سديداً، وهو ما ينصرف أيضاً إلى الجرائم التي انتهت المحكمة إلى ثبوتها في حق كل متهم على النحو سالف البيان.

وحيث أنه لما كان من المقرر أن العدول الاختياري عن الجريمة مقتضاه أن يبدأ الجاني في تنفيذ جريمته ثم يتراجع عنها تراجعاً نهائياً لباعث ما ، وعندئذ يتجاوز الشارع عن عقابه

تشجيعاً له على التراجع عن سلوكه الإجرامي من جهة ، ولأن هذا التراجع ينبئ من جهة أخري عن عدم خطورة صاحبه إلى المدى الذي يستأهل العقاب ، كما لا ينتج العدول الاختياري أثره فيحول دون العقاب إلا إذا كان سابقاً على لحظة تمام الجريمة وسابقاً كذلك على لحظة توافر أركان الشروع بوقف التنفيذ أو خيبة أثره لأسباب لا ترجع إلى إرادة الجاني ، فإذا تمت الجريمة التي أرادها الجاني استحق عنها العقاب.

لما كان ذلك ، وكان ما صدر من المتهمين الأول والثالث من إرشاد عن ما تم ضبطه في مسكن كل منهما أو تخلى الأول عن بعض ما تم ضبطه في المنطقة البرية لا يعد عدولاً اختيارياً عن حيازة المفرقعات والأسلحة والذخائر ومن ثم يكون دفع كل من الأول والثالث في هذا الشأن على غير أساس وهو ما ينصرف أيضاً إلى سلوك المتهم الرابع عشر.

وحيث أنه لما كان النص في المادة السادسة من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٥ في شأن جمع السلاح والذخائر والمفرقعات على أنه "يعفي من العقوبة المقررة في هذا القانون أو أي قانون آخر ذي صلة ، كل من يبادر بتسليم الأسلحة النارية غير المرخصة أو الذخائر والمفرقعات المحظور حيازتها أو إحرازها إلى وزارة الداخلية خلال أربعة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية " مفاده أن العفو عن العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في القانون إنما يكون بالنسبة للجانى الذي يبادر بتسليم ما يحوزه أو يحرزه من الأسلحة النارية غير المرخصة أو الذخائر والمفرقعات المحظور حيازتها أو إحرازها إلى وزارة الداخلية خلال المهلة المحددة في القانون ، وكان من المقرر أن تقدير تحقق شروط الاعفاء أو انتفاؤه هو من شؤون محكمة الموضوع طالما تقيمه على ما ينتجه من عناصر الدعوى وكان ما صدر عن المتهمين الأول والثالث والرابع عشر على النحو الوارد بمذكرات دفاعهم لا يعد تسليماً للمفرقعات أو الأسلحة والذخائر ، كما أن الضبط كان بعد المهلة المحددة في القانون ، ومن ثم يضحى دفاعهم في هذا الخصوص ظاهر البطلان .

وحيث إن ما يثيره المتهمون الأول والثالث والرابع والسادس والثامن من بطلان تفتيش مسكن السادس لإجرائه بالمخالفة لنص المادة ٨٥ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية وبطلان تفتيش مسكن الثامن لإجرائه بمعرفة ضابط المفرقعات، وبطلان حجز الأول والثالث والرابع والثامن في الشرطة لعدم تمكينهم من الاتصال بمحاميهم ، مردوداً بأنه دفاع مرسل عار من الدليل ، كما ، أن دفاع السادس والثامن يدحضه الواقع الثابت بأوراق الدعوى من أن ضابط أمن الدولة هو من قام بتفتيش مسكن المتهم الثامن ، وقام بتفتيش مسكن السادس نهاراً بعد الاستئذان من شاغليه وإعطاء النساء الفرصة لارتداء الحجاب قبل الدخول .

وحيث أنه عن طلب المتهم الرابع بندب لجنة من كلية الطب بجامعة الكويت لتوقيع الكشف الطبي عليه تحقيقاً لدفاعه ببطلان الاعتراف المعزو إليه في تحقيقات النيابة العامة ، فإن المحكمة تلتفت عن هذا الطلب ، ولا ترى من جانبها حاجة لاتخاذ هذا الإجراء ، اطمئناناً منها إلى ما أثبته تقرير الطب الشرعي في هذا الخصوص.

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بها مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها الثابت في الأوراق وأن وزن أقوال

الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مرجعه إلى محكمة الموضوع بغير معقب وأنها متى أخذت بشهادة شاهد ، فإن ذلك يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، كما أن للمحكمة أن تأخذ بقول الشاهد في أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة متى اطمأنت إليها وأن تلتفت عما عداه دون أن تبين العلة في ذلك ، ودون أن تبين موضع الدليل من أوراق الدعوى مادام له أصل ثابت فيها ، كما أن تضارب أقوال الشاهد مع نفسه أو مع غيره من الشهود أو تناقضها – بغرض حصوله – لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقواله استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ، كما أن من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بالأقوال التي يدلى بها متهم في حق نفسه وفي حق متهم آخر باعتبارها شهادة مادامت قد اطمأنت إلي صحتها ومطابقتها للحقيقة والواقع، وكانت هذه المحكمة تطمئن إلى صدق أقوال ضابطي أمن الدولة والمباحث الجنائية وباقي شهود الاثبات واعترافات المتهمين من الأول حتى التاسع عشر والحادي والعشرين وفق الصورة التي استخلصتها فإنها تطرح سائر أوجه الدفاع التي أبداها المتهمون وقصد منها إثارة الشك في تلك الأدلة وثقة المحكمة فيها كأدلة إثبات .

وحيث إن ما يثيره المتهم السادس من أن الواقعة مجرد حيازة أسلحة نارية وذخائر بغير ترخيص، لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتنقتها هذه المحكمة للواقعة والتكييف الصحيح الذى أسبغته وبحق عليها وجدلاً موضوعياً في سلطة هذه المحكمة في استخلاص الصورة التي ارتسمت في وجدانها مما تستقل بالفصل ولا يجوز مجادلتها أو مصادرة عقيدتها بشأنه .

وحيث إن من المقرر أن الباعث على الجريمة ليس ركناً من أركانها أو عنصراً من عناصرها، فإن ما يثيره المتهمون من أن حيازة المفرقعات والأسلحة والذخائر والتدريب عليها كان بقصد الاستعداد للدفاع عن النفس ضد تنظيم داعش إذا ما دخل أرض الكويت لا

يكون له محل ، ويدحضه عدم ظهور تنظيم داعش في تاريخ بدء جريمة التخابر مع جمهورية إيران .

وحيث أنه لما كان البين من الأوراق ومحاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن ما تمسك به دفاع المتهمين من طلبات بشأن تفريغ كاميرات قصر العدل والمستشفى العسكري وضم ما بها من ملفات طبية وملابس المتهمين من السجن المركزي ، أضحت متعذراً تنفيذها ، فإنه لا تثريب على هذه المحكمة إن هي فصلت في الدعوى بحالتها إستناداً إلى الأدلة والعناصر المطروحة عليها ومنها اعترافات المتهمين بتحقيقات النيابة العامة التي تطمئن إليها ولا سيما أن التحقيق الذي أجرته محكمة الاستئناف باستجواب الحاضر أمامها من المتهمين لم ينتج جديداً من شأنه أن يجعلها ترى غير ما رأته من اطمئنانها إلى تلك الاعترافات أو تعليقاً أو تعقيباً من جانبها ، ومن ثم فإن ما يثيره المتهمون الثاني والسادس والسابع والتاسع والعاشر في هذا الشأن لا يكون مقبولاً .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع لا تلتزم في أصول الاستدلال بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها ، ولها أن تعرض عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح في العقل والمنطق أن لا يكون ملتئماً مع الحقيقة التي اقتنعت بها واستمدتها من أدلة الدعوى مما هو قائم ومنتج فيها ، فإن هذه المحكمة تلتفت عما أثاره المتهم السادس من خلو جواز سفره مما يدل على السفر إلى دولة لبنان عامي ٢٠٠٧ ، ٢٠٠٩ وأن أقوال الشيخ عذبي الفهد تدل على براءته وعدم جدية التحريات ،وما يثيره المتهم الثامن من التعارض الزمني بين تحقيقات النيابة العامة ودفتر الأحوال ، لأنها لم تجد فيه ما يغير في صورة الواقعة التي اقتنعت بها المحكمة ومن ثم يكون ما يثيره المتهمان السادس والثامن في شأن ما سلف في غير محله .

وحيث أنه لما كان من المقرر أن الدفع بصدور الاذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء علي هذا الإذن ،

وكانت المحكمة تطمئن إلى أن القبض على المتهمين التاسع والحادى عشر تم بناء علي الإذن الصادر من النيابة العامة ، فإن ما يثيراه في هذا القول ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير المحكمة لأدلة الدعوى وهو ما تستقل به هذه المحكمة ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه .

وحيث أن ما يثيره كل من المتهمين الثاني والثالث والسابع والثامن من التوقيع علي تحقيقات النيابة دون العلم بما دون فيها وما يثيره المتهم السادس من انتفاء علمه بأن النيابة هي التي تباشر معه التحقيق لا جدوى منه مادام لا يدَّعون مخالفة ما ورد فيها للحقيقة والواقع.

وحيث إنه لما كانت المحكمة قد خلصت وعلى نحو ما سلف إلى عدم جواز الطعن المرفوع عن الجرائم الواردة بالبند ثانياً/ أ-ب-ج-د-و التي وقعت خارج الكويت ، والبند ثالثاً /ب فإن ما يثيره المتهمون بشأنها يكون غير مقبول .

وحيث إن المحكمة تلتفت عن دفاع المتهمين بإنكار الاتهام والقول بتلفيقه وكيديته لما تراه من أن ذلك كله ضرب من ضروب الدفاع قصد المتهمون منه التنصل من مسؤوليتهم عما اقترفوه من جرم وقامت على ثبوته في حقهم أدلة كافية وثقت بها المحكمة واطمأن وجدانها إليها .

وحيث إنه لما كان من المقرر أنه لا تثريب على محكمة الاستئناف إن هي لم ترد بأسباب خاصة على الدفوع المبداه أمامها ، لأن في أخذها بأسباب الحكم الابتدائي الذي تكفل بالرد عليها ، أنها لم تجد فى تلك الدفوع ما يقتضي إضافة جديداً لهذه الأسباب ، وكان الحكم المستأنف قد تناول بالرد باقى الدفوع المبداه من المتهمين من الأول حتى التاسع عشر والحادى والعشرين والرابع والعشرين ، وكانت هذه المحكمة ترى كفاية ما أورده الحكم المستأنف في هذا الشأن ، فإنه تحيل إليه في هذا الخصوص.

وحيث أنه لما كان ما تقدم ، فإنه يكون قد ثبت في يقين هذه المحكمة أن المتهمين

١-حسن عبد الهادي على حاجية.
٢-عمار حسن غلوم حسين دشتي
٣-حسين علي سيد حسين الطبطبائي
٤- محمد جاسم محمود المعراج
٥-علي عبد الكريم إسماعيل عبد الرحيم
٦-جاسم محمد شعبان غضنفري
٧-محمد حسن عبدالجليل الحسيني
٨-زهير عبد الهادى حجى المحميد.
٩-حسن علي حسن جمال
١٠- حسن مراد حسين جاسم
١١-محمد جعفر عباس غلوم حاجى
١٢- عباس عيسى عبد الله الموسوى
١٣-حسن احمد عبد الله العطار
١٤- عبد المحسن جمال حسين الشطى
١٥-مصطفي عبد النبي على بدرخان
١٦- حسين جمعه محمد الباذر
١٧-يوسف حسن شعبان غضنفرى
١٨-مهدى محمد سيد علي الموسوى
١٩-عيسي جابر عبد الله باقر
٢٠-جعفر حيدر حسن حيدر جمال
٢١-باسل حسين علي دشتي .

لأنهم في غضون الفترة من عام ١٩٨٨ حتى عام ٢٠١٥ بدائرة مباحث أمـــن الدولـــة – بدولة الكويت.

المتهمون وفقاً للترتيب المذكور على انحو سالف البيان.

<u>أولاً: المتهمون الأول والسادس والثامن:</u>

سعوا لدى دولة أجنبية هي "جمهورية إيران الإسلامية " وتخابروا معها ومع "حـزب الله" الذي يعمل لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد دولة الكويت.

ثانياً: المتهمون الأول والثاني والرابع والسادس والثامن ومن العاشر إلى العشرين.

قبلوا من دولة أجنبية "جمهورية إيران الإسلامية " وممن يعملـون لمصـلحتها "حـزب الله " أموالاً ومنافع بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية لدولة الكويت.

ثالثاً: المتهمون الأول والثامن والحادي والعشرون:

دعوا للانضمام إلى جماعة حزب الله التي غرضها نشر مبادئ ترمـى إلـى هـدم الـنظم الأساسية بدولة الكويت بطرق غير مشروعة والانتقاض بـالقوة علـى النظـام الاجتمـاعي والاقتصادي القائم في البلاد.

رابعاً: المتهمون من الأول إلى الحادي والعشرين:

انضموا إلى جماعة " حزب الله " التي غرضها العمل على نشر مبادئ ترمى إلى هدم النظم الأساسية بدولة الكويت بطرق غير مشروعة والانتقاض بـالقوة علـى النظـام الاجتمـاعي والاقتصادي القائم في البلاد .

خامساً: المتهمون من الأول إلى الرابع والسادس والسابع والثامن:

حازوا وأحرزوا مفرقعات قبل الحصول على ترخيص بذلك .

سادساً: المتهمون من الأول إلى الرابع ومن السادس حتى الحادي عشر والرابع عشر :

حازوا وأحرزوا أسلحة نارية وذخائر مما لا يجوز الترخيص بها .

سابعاً: المتهمون من الأول إلى الرابع حتى العاشر:

حازوا وأحرزوا أسلحة نارية وذخائر بغير ترخيص من الجهة المختصة .

ثامناً: المتهمان الأول والحادي عشر:

حازوا وأحرزوا أجهزة تنصت بدون ترخيص من الجهة المختصة.

ومن ثم يتعين معاقبتهم بالمادتين ٤٧/أولاً ، ٧٤ من قانون الجزاء ، والمواد ١/جـ ، ٥/١-٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء والمواد ٣ ، ٤ ، ٨ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٥ في شأن المفرقعات ، والمادتين ١ ، ٣/٢١ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩١ في شأن الأسلحة والذخائر ، والمادة٤ من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٥في شأن تنظيم جمع السلاح والذخيرة والمفرقعات ، والمواد ٦/١، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ٧٨ من القانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات .

ومن حيث أنه لما كانت الجرائم المنسوبة لكل متهم على النحو سالف البيان قد ارتبطت ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ومن ثم يتعين تطبيق نص المادة ١/٨٤ من قانون الجزاء ومعاقبة كل متهم بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد ، وفقاً لما سيرد بمنطوق هذا الحكم .

وحيث أنه لما كانت المادة ٧٤ من قانون الجزاء تنص على أنه " كل من يحكم عليه بالحبس مدة تجاوز سبع سنين، من أجل جناية مخلة بأمن الدولة أو قرصنة أو قتل أو حريق أو سلب أو تزييف مسكوكات أو تقليد أو تزوير الأختام الرسمية أو أوراق النقد أو الأوراق الرسمية، يوضع حتما تحت مراقبة الشرطة مدة تعادل نصف مدة عقوبته ، دون أن تجاوز خمس سنوات " وكانت الجرائم الواردة بالبند أولاً/ب - جـ- د ، البند ثالثاً/أ من ضمن الجرائم الواردة في النص ، فإن المحكمة ترى تطبيقه في الحدود الواردة فيه وفقا لما سيرد بمنطوق الحكم.

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير موجبات الرأفة أو عدم قيامها موكول إلى تقدير قاضي الموضوع بغير معقب ، فإن المحكمة ترى من ظروف الدعوى إعمال نص المادة ٨٣ من قانون الجزاء بالنسبة لكل من المتهمين الأول/ حسن عبد الهادى على حاجية ، والخامس /علي عبد الكريم إسماعيل عبد الرحيم ، والسادس / جاسم محمد شعبان غضنفرى ، والثامن /زهير عبد الهادى حجى المحميد ،والتاسع/ حسن علي حسن جمال ، والرابع والعشرين باسل حسين علي دشتي.

وحيث أنه عن طلب إعمال المادة ٨١ من قانون الجزاء ، فإنه كانت جريمة السعى لدى دولة أجنبية والتخابر معها التي دين بها كل من الأول والسادس والثامن ، معاقب عليها بالإعدام ، فإنها تخرج من عداد الجرائم التي يجوز فيها التقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب ومن ثم، فإن طلب كل من المتهمين السادس والثامن في هذا الشأن يكون غير جائز ، أما بشأن طلب المتهم الثالث تطبيق هذا النص فإن المحكمة لا ترى موجباً لإجابة طلبه ومن ثم تقضي برفضه .

- وحيث أنه عن موضوع استئناف النيابة العامة عما قضي به الحكم المستأنف من براءة كل من المتهمين الثالث والخامس والسابع والتاسع والرابع والعشرين وفقاً للترتيب الموجود بتقرير الاتهام من التهمتين الواردتين بالبند أولاً/ب-جـ من تقرير الاتهام .

ومن حيث أن المحكمة ترى صحة الحكم المستأنف فيما انتهى إليه من براءة كل من المتهمين الثالث والخامس والسابع والتاسع والرابع والعشرين من تهمتي السعى لدى دول أجنبية والتخابر معها ومع من يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد الكويت ، وقبول أعمال ومنافع من دولة أجنبية وممن يعملون لمصلحتها لارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية للبلاد ، ومن ثم تأخذ بأسبابه في هذا الشأن بما لا يتعارض مع أسباب هذا الحكم - لا سيما-

وأن النيابة العامة لم تأت بجديد يغير وجه الرأي فيما انتهى إليه الحكم في هذا الخصوص ، وتضيف هذه المحكمة دعماً له ما يلى .

أن المحكمة ترى بعد تمحيص الدعوى وما استقر في عقيدتها أن هؤلاء المتهمين ليسوا على علم بالمشروع الاجرامي الذي ضم كل من الأول والسادس والثامن في شأن السعي لدى دولة أجنبية والتخابر معها .

لما كان ما تقدم ، فإن استئناف النيابة العامة لهذا الشق من الحكم المستأنف يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

- وحيث أنه عن موضوع استئناف كل من المتهمين الثاني والرابع ومن العاشر إلى التاسع عشر والحادي والعشرين – وفقاً للترتيب الوارد بتقرير الاتهام – عما قضي به الحكم المستأنف من إدانتهم عن التهمة الواردة بالبند أولا/ب من تقرير الاتهام .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته ، ويكفي في تلك المحاكمات أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي تقضي له بالبراءة مادام الظاهر من حكمها أنها محصت الدعوى وأحاطت بكل ظروفها وبأدلة الثبوت

فيها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى ، فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عاصر الاثبات وكان استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق وكان تقدير أقوال الشهود متروكاً لمحكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها، ولا معقب عليها في ذلك .

لما كان ذلك ، وكانت أوراق الدعوى قد جاءت خالية من ثمة دليل يقيني لا لبس فيه على مقارفة كل من المتهمين سالفى الذكر لجريمة السعي والتخابر ، أو علمهم بالمشروع الإجرامي بشأن هذه التهمة بين المتهمين الأول والسادس والثامن أو اتجاه إرادتهم إلى المساهمة فيه وكانت المحكمة لا تطمئن إلى ما تضمنته أقوال ضابط أمن الدولة في هذا الشق في شأنهم وانصرفت شهادة ضابط المباحث الجنائية وإقرارات المتهمين إلى وقائع أخرى ليس من بينها قيام أيا منهم بالسعي والتخابر مع دولة أجنبية ، وأن أقوال باقي الشهود الثالث والرابع والخامس تضمنت وصفاً لما تم ضبطه ، وكان إنكار هؤلاء المتهمين لهذه التهمة يلقى قبولاً لدى هذه المحكمة ، فإن الاتهام يكون قد اعتوره الشك وأعوزه الدليل المقنع للإدانة ، الأمر الذي تتشكك معه المحكمة في صحة اسناد هذه التهمة إلى كل من المتهمين الثاني والرابع ومن العاشر إلى التاسع عشر والحادي والعشرين ، وفقاً للترتيب الوارد بتقرير الاتهام وإذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر فيما جرى عليه منطوقه ، فإنه يتعين إلغاؤه فيما قضي به من إدانة كل من المتهمين الثاني والرابع ومن العاشر إلى التاسع عشر والحادي والعشرين والقضاء مجدداً ببراءتهم منها عملاً بنص المادة ١/١٧٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:-

أولاً: بعدم جواز الطعن المرفوع من كل من الطاعنين من الأول إلى العشرين فيما قضي به الحكم المطعون فيه عن التهم المبينة بالبند ثانياً /أ – ب – جـ – د – و – التي إرتكبت خارج دولة الكويت والطعن المرفوع من كل من الطاعنين الأول والثامن عن التهمة المبينة بالبند ثالثاً/ب من تقرير الاتهام ومصادرة الكفالة .

ثانياً: بعدم قبول الطعن المرفوع من الطاعن/ عبد الله حسن عبد الجليل الحسيني – شكلاً ومصادرة الكفالة.

ثالثاً: بعدم قبول الطعن المرفوع من النيابة العامة ضد المطعون ضده/ عبد الله حسن عبد الجليل الحسيني – شكلاً.

رابعاً: بقبول الطعن المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية/ جمال محمد يعقوب اليوسف–شكلاً وفى الموضوع برفضه ومصادرة الكفالة وإلزامه المصاريف المدنية.

خامساً: بقبول الطعن المرفوع من النيابة العامة ضد المطعون ضدهم من الأول إلى الحادي والعشرين شكلاً وفى الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه.

سادساً: وفي موضوع استئناف كل من المتهمين والنيابة العامة:-

١- بمعاقبة المتهم الأول/ حسن عبد الهادي علي حاجية بالحبس المؤبد عما أسند إليه

٢-بمعاقبة كل من المتهمين السادس/ جاسم محمد شعبان غضنفرى، والثامن / زهير عبد الهادى حجي المحميد بالحبس لمدة خمس عشرة سنة عما أسند إليهما .

٣- بمعاقبة كل من المتهمين الثانى/ عمار حسن غلوم حسين دشتى، والثالث /حسين علي سيد حسين الطبطبائي ، والرابع / محمد جاسم محمود المعراج ، والسابع /محمد حسن عبد الجليل الحسينى ، والعاشر/ حسن مراد حسين جاسم ، والحادي عشر/محمد جعفر عباس غلوم حاجى والثاني عشر/عباس عيسي عبد الله الموسوي، والثالث عشر /حسن أحمد عبد الله العطار ، والرابع عشر عبد المحسن جمال حسين الشطى، والخامس عشر/ مصطفي عبد النبي علي بدرخان ، والسادس عشر حسين جمعه محمد الباذر ، والسابع عشر/ يوسف حسن شعبان غضنفرى ، والثامن عشر/ مهدى محمد سيد على الموسوى ، والتاسع عشر عيسي جابر عبد الله باقر ، والحادي والعشرين/ جعفر حيدر حسن حيدر جمال – بالحبس لمدة عشر سنوات عما أسند إليهم .

٤- بوضع كل من المتهين/ الثاني والثالث والرابع والسادس والسابع والثامن ومن العاشر إلى التاسع عشر والحادي والعشرين المذكورين بالبندين (٢،٣/سادساً) من منطوق هذا الحكم تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات .

٥- بمعاقبة كل من المتهمين الخامس/ علي عبد الكريم إسماعيل عبد الرحيم ، والتاسع حسن علي حسن جمال ، والرابع والعشرين/ باسل حسين علي دشتي بالحبس لمدة خمس سنوات .

٦- ببراءة كل من المتهمين/ الثاني والرابع ومن العاشر إلى التاسع عشر والحادي والعشرين المذكورين بالبند رقم(٣/سادساً) من منطوق الحكم عن التهمة الواردة بالبند أولاً/ب من تقرير الاتهام.

٧- برفض استئناف النيابة العامة فيما قضي به الحكم المستأنف من براءة كل من المتهمين الثالث والخامس والسابع والتاسع والرابع والعشرين من التهمتين الواردتين بالبند أولاً/ب – جـ من تقرير الاتهام .

٨- بتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك.

وكيل المحكمة

أمين سر الجلسة